جامعة قطر

كليّة القانون

إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم في التشريع القطري "دراسة مقارنة"

Referral of the criminal case from the investigation influence to the judiciary judgment in Qatari legislation "a comparative study"

إعداد

تركي عبد الله مبارك القرشي

قُدّمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلَّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

مارس 1443/2022

©2022. تركي القرشي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الأطروحة المقدّمة من الطالب/ تركي عبد الله مبارك القرشي بتاريخ، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول أطروحة الطالب المذكور اسمه أعلاه، وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الأطروحة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

أ.د. غنام محمد غنام، أستاذ القانون الجنائي، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر

المشرف على الأطروحة

المشرف على الأطروحة

أ.د. رنا إبراهيم العطور

عضو لجنة مناقشة الأطروحة

عضو لجنة مناقشة الأطروحة

د. سعد صالح الشكطي

عضو لجنة مناقشة الأطروحة

تمَّت الموافقة:

تمّت الموافقة:

الدكتور/ محمد بن عبد العزيز الخليفي، كلية القانون، جامعة قطر

عميد كليّة القانون

المُلخَّص

تركي عبد الله مبارك القرشي، ماجستير في القانون العام، مارس 2022.

العنوان: إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم في التشريع القطري "دراسة مقارنة"

المشرف على الأطروحة: أ.د. غنام محمد غنام، أستاذ القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة قطر

تختص النيابة العامة بإقامة الدعوى الجنائية، ووظيفها توجيه الاتهام للمشتبه فيهم بارتكاب جريمة، وتتمتع النيابة العامة باختصاص حصري في مباشرة الدعوى الجنائية أو استعمالها باعتبارها ممثلة عن المجتمع، ولا تستطيع وقف الدعوى الجنائية أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها الا في الحالات التي ينص عليها القانون.

فالقاعدة العامة ان كل جريمة يجب ان ينشأ عنها دعوى جنائية تقيمها النيابة العامة باسم المجتمع للمطالبة بتوقيع العقوبة المقررة في القانون على من يثبت ارتكابه لها.

وقرار الإحالة هو القرار الصادر من النيابة العامة في اعقاب انتهاء التحقيق في الجريمة بإحالة ملف الدعوى الجنائية مشتملاً على لائحة الاتهام الى المحكمة المختصة، فإذا وجدت النيابة العامة ان لديها من الأدلة ما يرجح ارتكاب المتهم للجريمة اتخذت قرار بالإحالة، اما إذ لم تستطيع الحصول على ادلة مقنعة فإنها لا تحيل ملف الدعوى الى المحكمة كونها لن تستطيع اثبات التهمة بحق المتهم امام المحكمة.

وقد اشتملت دراسة ((إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم في التشريع القطري)) "دراسة مقارنة"، على ثلاث مباحث، استعرضنا في الأول التعريف بقرار الإحالة في قانون التشريع القطري والمقارن

وطبيعته القانونية، واهمية التفرقة بين قرار الإحالة وغيره من وسائل انعقاد ولاية المحكمة لنظر الدعوى الجنائية، اما المبحث الثاني فقد تناولنا شروط قرار الإحالة الشكلية والموضوعية في التشريع القطري والمقارن، كما تناولنا في المبحث الثالث اهم الاثار المترتبة على قرار الإحالة في القانون القطري والمقارن، من حيث خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق ودخولها في حوزة قضاء الحكم، واختتمت الدراسة بأهم ما توصلنا اليه من نتائج من خلال عرضها، مع وضع اهم التوصيات والمقترحات مخاطبا بها المشرع القطري.

ABSTRACT

THE PUBLIC PROSECUTION IS SPECIALIZED IN FILING A CRIMINAL CASE, AND ITS FUNCTION IS TO CHARGE SUSPECTS OF COMMITTING A CRIME. THE PUBLIC PROSECUTION HAS EXCLUSIVE JURISDICTION TO INITIATE OR USE THE CRIMINAL CASE AS A REPRESENTATIVE OF THE COMMUNITY. IT CANNOT STOP THE CRIMINAL CASE, WAIVE IT, LEAVE IT, DISRUPT ITS PROGRESS, OR RECONCILE WITH IT EXCEPT IN .CASES PROVIDED BY LAW

THE GENERAL RULE IS THAT EVERY CRIME MUST RESULT IN A CRIMINAL CASE FILED BY THE PUBLIC PROSECUTION IN THE NAME OF THE COMMUNITY TO DEMAND THE IMPOSITION OF THE PENALTY PRESCRIBED IN THE LAW ON THOSE WHO ARE PROVEN .TO HAVE COMMITTED IT

THE REFERRAL DECISION IS THE DECISION ISSUED BY THE PUBLIC PROSECUTION FOLLOWING THE COMPLETION OF THE INVESTIGATION INTO THE CRIME IS TO REFER THE CRIMINAL CASE FILE, INCLUDING THE INDICTMENT, TO THE COMPETENT COURT. OTHERWISE, IT DOES NOT REFER THE CASE FILE TO THE COURT, AS IT WILL NOT BE .ABLE TO PROVE THE ACCUSATION AGAINST THE ACCUSED BEFORE THE COURT

THE STUDY “REFERRAL OF A CRIMINAL CASE FROM THE INVESTIGATION AUTHORITY TO THE RULING JUDICIARY IN QATARI LEGISLATION” INCLUDED THREE SECTIONS. IN THE FIRST WE REVIEWED THE DEFINITION OF THE REFERRAL ORDER IN THE QATARI LEGISLATION LAW, THE COMPARATIVE AND ITS LEGAL NATURE, AND THE IMPORTANCE OF DISTINGUISHING BETWEEN THE REFERRAL ORDER AND OTHER MEANS THAT THE COURT’S JURISDICTION CONSIDER THE CRIMINAL CASE. AS FOR THE SECOND TOPIC, WE DEALT WITH THE CONDITIONS OF THE FORMAL AND SUBSTANTIVE REFERRAL DECISION IN QATARI AND COMPARATIVE LEGISLATION. IN THE THIRD SECTION, WE ALSO DISCUSSED THE MOST IMPORTANT EFFECTS OF THE REFERRAL ORDER IN QATARI AND COMPARATIVE LAW, IN TERMS OF THE CASE LEAVING THE INVESTIGATION AUTHORITY AND ITS ENTRY INTO THE CUSTODY OF

THE JUDICIARY. JUDGMENT, AND THE STUDY CONCLUDED WITH THE MOST IMPORTANT RESULTS WE REACHED THROUGH ITS PRESENTATION, WITH THE MOST IMPORTANT RECOMMENDATIONS AND PROPOSALS ADDRESSED TO THE QATARI LEGISLATOR.

شكر وتقدير

لم يكن لهذا العمل أن يرى النور لولا ثقة عائلتي ودعمهم لي ولذلك فإنني أتقدم إليهم بالشكر جميعاً

كما أن استاذي ودكتوري الدكتور غنام محمد غنام كان له بالغ الأثر في مساعدتي ليخرج هذا العمل إلى النور فله مني جزيل الشكر والتقدير

كما انه من لا يشكر الناس لا يشكر الله ومن هذا المنطلق أود أن أشكر كل شخص كان له بصمة في وصولي إلى هذه المرحلة

و لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى قيادتنا الرشيدة على ما تبذله من أجل رفعة هذا الشعب وهذا الوطن

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من أمرني الله أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة

أمي وأبي

وإلى سندي في الحياة.. أخواني وأخواتي

وإلى شريكة حياتي... زوجتي، وإلى ثمرة قلبي... أبنائي.. عبد الله... ويوسف

وأُهدي هذا العمل كذلك إلى فقه القانون الجنائي القطري

فهرس المحتويات

مقدمة 1

إشكالية البحث 2

تساؤلات البحث 2

أهمية البحث 3

أهداف البحث 4

صعوبات البحث 4

الدراسات السابقة 5

منهجية البحث 8

خطة البحث 8

المبحث الأول

التعريف بقرار الإحالة في التشريعين القطري والمقارن

تمهيد وتقسيم 10

المطلب الأول: تعريف قرار الإحالة في التشريعين القطري والمقارن 10

المطلب الثاني: التفرقة بين قرار الإحالة وغيره من القرارات التي تملكها النيابة العامة 29

المبحث الثاني

شروط قرار الإحالة في التشريعين القطري والمقارن

تمهيد وتقسيم 39

المطلب الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بقرار الإحالة في القانونين القطري والمقارن 39

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بقرار الإحالة في القانونيين القطري والمقارن .. 49

المبحث الثالث

الاثار المترتبة على إصدار قرار الإحالة في القانونيين القطري والمقارن

تمهيد وتقسيم 64

المطلب الأول: خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق 64

المطلب الثاني: دخول الدعوى في حوزة قضاء الحكم 81

الخاتمة 98

النتائج 98

التوصيات 103

المراجع 105

مقدمة

احتلَّ جهازُ النيابةِ العامَّة موقعًا لا يُستهانُ به في النِّظام التشريعيّ الإجرائيّ، لأنه يقوم بتحريك الدعوى الجنائيَّة ومباشرتها نيابَة عن المُجتمع، مِن أجل تَقديم الجُناة للمحكمة، وإذا كانت مُكافحة الجريمة تكون عنْ طريقِ الإسراع في إجراءات التَّحقيق – وبالتَّالي الإسراع في إجراءات المُحاكمة– إلا أن هذا الإسراع لا يَعني التسرُّع غير المبرَّر، أو إصدار قرارات دونَ بحثٍ وتأنٍّ، فليسَ الهدفُ من التحقيق الوصول لإدانة شخصٍ ما، بل الهدفُ منه الوصول إلى الحقيقة، وتحقيق العدل، والتيقُّن من توقيع العقاب على مُستحقيه فِعلًا، ومِن ثَمَّ فإنَّ قرار الإحالة –بوصفه قرارًا هاماً في الدَّعوى بمُوجبه يتم نقل الدَّعوى من مَرحلة التَّحقيق إلى مَرحلة المُحاكمة– هو قرارٌ يدلُّ على كفاية الأدلة لإحالة شخصٍ ما (المتهم) إلى المَحكمة المُختصَّة بنظرِ الدَّعوى[1]؛ وهذا القرارُ يتميزُ عن غَيره من الأوامر والقرارات الجنائيَّة الأخرى، مثل القرار الصادر برفع أو تحريك الدعوى الجنائيَّة، فإذا كان قرارُ الإحالة هو القرار الصادر عن النيابة العامَّة، في أعقاب انتهاء التحقيق في الجريمة، بإحالة ملفّ الدعوى الجنائيَّة مشتملًا على لائحةِ الاتهام إلى المحكمة المُختصَّة، فإذا وَجدَت النيابة العامَّة أن لديها من الأدلة ما يُرجّح ارتكابَ المُتهم للجريمة اتخذَت قرارًا بالإحالة، أما تحريك الدعوى الجنائيَّة فهو بدء تسييرها، أو هو أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم، أو هو الإجراء الذي يتم بموجبه بسط سلطة النيابة العامَّة على الدعوى الجنائيَّة، وهو الإجراء الأول الذي تبتدئ به الدعوى الجنائيَّة حيث يُعتبر تحريك الدعوى العمل الافتتاحي لها والذي ينقلها من الجمود إلى الحياة.

لذلك سوف نُخصِّص هذه الدراسة لبحث الإشكاليَّات القانونيَّة التي تتعلق بأمر الإحالة من حيث السلطة المختصَّة به وشروطه (الموضوعيَّة والشكليَّة) وآثاره القانونيَّة، سواء في القانون القطري أو في القانون المقارن.

---

[1] - راجع في ذلك نصوص المواد (62، 149- 153) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري رقم (23) لسنة 2004م

إشكاليَّة البحث

على الرغم من أن أمر الإحالة عمل من أعمال التحقيق، ومن ثمّ فهو لا يُعد من قبيل الأحكام القضائيَّة، فلا تنطوي قرارات الإحالة على وصف الحكم القضائي، لأنها تَصدر عن سُلطة التحقيق وليس عن محكمة مُشكلة تشكيلًا صحيحًا في موضوع دعوى رُفعت إليها وفقًا للقواعد الإجرائيَّة، إلا أن أمر الإحالة يُعد مرحلة فارقة ومؤثرة في سير الدعوى الجنائيَّة والتي تهدف إلى حمايَة المُتهم بارتكاب جريمة معينة من الاتهام المعجل، ومنع سلطة الاتهام والتحقيق من الإسراف في استخدام سلطتها، ومن ثم إهدار حقوق وحريات الأشخاص.

وبذلك تكمن الإشكاليَّة الرئيسيَّة للبحث في السلطة المخولة للنيابة العامَّة في إحالة الدعوى الجنائيَّة إلى المحكمة هل هي سُلطة مُطلقة؟ أم مُقيدة؟ وأي مبدأ اتبعَت النيابة العامَّة لاستعمال سُلطتها في تحريك الدعوى الجنائيَّة؟ وهل هذه السلطة تضع في الاعتبار المراكز القانونيَّة للأشخاص؟ أم فيها إهدار لحقوق الأفراد وحرياتهم التي كفلها الدستور والقانون؟ وهو الأمر الذي يتطلب منا دراسة الأحكام القانونيَّة المتعلقة بأمر الإحالة بشكل مُفصّل سواء في التشريع القطري أو في التشريع المقارن، وبحث هذه الأمور كلها يجعلنا نتصدّى لبعض التساؤلات.

تساؤلات البحث

تسعى هذه الدراسة "البحث" إلى الإجابة عن التساؤلات التاليَّة:

1- ما المقصود بقرار الإحالة؟

2- ما هي الطبيعة القانونيَّة للقرارات والأوامر التي تتشابه مع قرار الإحالة بشأن انعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى الجنائيَّة؟ وكيف يتم تحديد معايير التمييز بينها وبين قرار الإحالة؟

3- ما هي الشروط الشكليَّة والموضوعيَّة اللازمة لصحة قرار الإحالة في التشريعَين القطري والمقارن؟

4- ما هي الآثار المترتبة على إصدار قرار الإحالة في القانونَين القطري والمقارن؟

5- ما مدى نجاعة المُعالجة التشريعيَّة القطريَّة لأمر الإحالة؟

أهميَّة البحث

تكمن أهميَّة هذا البحث والذي يحمل عنوان "إحالة الدعوى الجنائيَّة من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم في التشريع القطري"، في أن مرحلة إحالة الدعوى الجنائيَّة تنطوي على حمايَة الحريَّة الشخصية للمتهم، إذ تكفل تمحيصًا للأدلة التي تتوافر ضده، وهو ما يشكل ضمانة مهمَّة له في عدم تعرّضه للمحاكمة إلا إذا توافرت أدلة تَكفي لمحاكمته.

فتطبيق قرينة البراءة لا يقتصر فقط على مرحلة المُحاكمة، بل يمتد إلى ما يسبقها من إجراءات، وهو ما يقتضي بألا يُتهم الناس وهم أبرياء، فضلًا عن هذا تكفل مرحلة الإحالة وضع حدود لسلطة الدولة، تضمن عدم انحرافها بالسلطة، ذلك أن مِن شأن عدم إسباغ رقابة كافية على هذه المرحلة أن تصبح إحالة الدعوى سيفًا في يد سلطة الاتهام، وأداة للتنكيل بالخصوم، بالإضافة لما تحققه مرحلة الإحالة من رقابة على سلطتي التحقيق الابتدائي والاتهام، فمرحلة الإحالة تلي التحقيق الابتدائي وتتضمن إسناد الاتهام إلى المتهم، ولإسباغ الرقابة على سلطتي التحقيق وسلطة الاتهام، تأتي مرحلة الإحالة التي تكفل عدم إساءة هاتين السلطتين للسلطات التي منحها لهما الشارع وعدم تعسفهما فيها، فمرحلة الإحالة تكفل تدارك الخطأ والقصور في التحقيق الابتدائي، كما أنها تكفل الرقابة على مدى توافر أسباب كافية تبرر قرار الاتهام وتجيز بالتالي محاكمة المتهم.

وترجع أهميَّة مرحلة الإحالة كذلك إلى أنها تنطوي على تحديد لنطاق الدعوى أمام المحكمة فيفقد المتهم حريته قبل أو أثناء المحاكمة، أو على أحسن تقدير تقييد هذه الحريَّة بقيود تكفل إجباره على المثول بجلسات المحاكمة، فتهدف مرحلة الإحالة إلى حماية المُتهم من الاتهام المتعجل، وإلى منع سلطة الاتهام من الإسراف في استخدام سلطتها حتى لا تكون أداة لتهديد الأبرياء، كما تهدف إلى ألا تكون وراء قرار الاتهام دوافع غير مشروعة، فضلًا عن أن مرحلة الإحالة تعمل على حماية الفرد من آثار توجيه الاتهام، والمثول أمام القضاء الجنائي الذي يُعد في ذاته بمثابة العقوبة، فقد يقضي فترة طويلة حتى يستطيع المتهم إثبات براءته، فضلًا عما يتكبده من نفقات الدفاع، وما يشكله الاتهام من عبء نفسي يثقل كاهله، وما تُحدثه علانية المحاكمة ونسبة الفعل محل الاتهام

من وصمة تلحق بسمعة المُتهم، وتلقي بظلال من الشك حول مسلكه الشخصي، وتقلل من مكانته في المجتمع، ولا تقتصر هذه الآثار على شخص المتهم، بل تتعداها إلى أسرته والمحيطين به. وتضمن مرحلة الإحالة كذلك حماية حق المتهم في الدفاع، وذلك بإحاطته علمًا بالتُّهم الموجهة إليه وتبصيره بالأدلة القائمة ضده، وإفساح المجال أمامه لنفي ما يثور ضده منها، وحتى يتسنى له إعداد دفاعه في وقت ملائم قبل المحاكمة.

أهداف البحث

والهدف من دراسة هذا الموضوع وبحثه يتمثل في النقاط التالية:

1- تحديد المقصود بقرار الإحالة فقهًا وقضاءً، في التشريع القطري والمقارن.

2- بيان خصوصيَّة قرار الإحالة ومعايير التمييز بينه وبين القرارات والأوامر التي تتشابه معه بشأن انعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى الجنائيَّة.

3- إلقاء الضوء على الشروط الشكليَّة والموضوعيَّة اللازمة لصحة قرار الإحالة في التشريعَين القطري والمقارن، وآثارها على قرار الإحالة.

4- التعرف على مدى نجاعة المعالجة التشريعيَّة القطريَّة لأمر الإحالة، للوقوف على أفضل الضوابط والمعايير التشريعيَّة في شأن إحالة الدعوى من قِبل النيابة العامَّة.

صعوبات البحث

لم يواجه الباحث صعوبات تذكر في هذه الدراسة سوى صعوبة واحدة متعلقة بالوصول إلى المصادر والمراجع القانونيَّة التي تناولت موضوع الدراسة، سواء في القانون القطري أو في القانون المصري، نظرًا لندرتها، وعدم اهتمام الباحثين والشراح بأمر الإحالة.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: للقاضية فاطمة عبد الله يوسف المال، بعنوان: سلطة النيابة العامَّة في إنهاء الدعوى الجنائيَّة في القانون القطري "دراسة تحليليَّة"، رسالة ماجستير، كليَّة القانون، جامعة قطر، 2017م

تناولت هذه الدراسة سلطة النيابة العامَّة القطريَّة في إنهاء الدعوى الجنائيَّة عن طريق إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائيَّة، من حيث مفهومها، وطبيعتها القانونيَّة، وشروط صحة إصدار هذا الأمر، وأسباب صدوره، والآثار القانونيَّة المترتبة على صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائيَّة، كما تناولت الدراسة سلطة النيابة العامَّة في ترك الدعوى الجنائيَّة وطبيعتها القانونيَّة وإجراءاتها، ومقارنتها بالأنظمة الأخرى المناظرة لها، وانتهت الدراسة إلى إثبات عدم دستوريَّة نظام ترك الدعوى.

فهذه الدراسة اقتصرت على إظهار دور النيابة العامَّة في إنهاء الدعوى الجنائيَّة بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائيَّة فقط، بينما نجد أن تناولنا لموضوع الإحالة والتي تعد السلطة الرئيسيَّة للنيابة العامَّة بوصفها الممثلة للمجتمع القطري للتصدي للأفعال التي تشكل جريمة والتأكد من ثبوتها ومن ثم إحالتها إلى قضاء الحكم.

الدراسة الثانية: للباحث فهد حمود الخالدي، بعنوان: قرارات النيابة العامَّة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كليَّة الحقوق- جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013م

قامت هذه الدراسة على المقارنة ما بين قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني وبين قانون الإجراءات الجزائيَّة الكويتي في قرارات النيابة العامَّة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي، فقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان صلاحية النيابة العامَّة في إصدار القرارات بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي ومدى تمتع هذه القرارات بالصفة القضائيَّة، وقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول وفق التعليمات المعتمدة في الجامعة، حيث تناول الفصل الأول مقدمة عن الموضوع، أما الفصل الثاني

فقد كان عن النيابة العامَّة في الأردن والكويت، وتناول الفصل الثالث السُلطة التقديريَّة للنيابة العامَّة أثناء التحقيق الابتدائي، أما الفصل الرابع فقد بين فيه طرق التصرف في التحقيق الابتدائي من قِبل النيابة العامَّة، أما الفصل الخامس فقد كان الخاتمة والنتائج والتوصيات. وكانت أبرز النتائج أن النيابة العامَّة في الأردن هي السلطة المختصَّة في التحقيق والاتهام بجميع الجرائم، أما في الكويت فإن السلطة المختصَّة في التحقيق والاتهام في الجنايات هي النيابة العامَّة، أما في الجُنح والمُخالفات فهي من اختصاص الإدارة العامَّة للتحقيقات التابعة لوزارة الداخليَّة، وقد أوصى الباحث بأن يتبع المُشَرّع الكويتي بما سار عليه المُشَرّع الأردني بعدم إجازة المحقق المختص لصلاحيَّة استجواب المُتهم من قِبل رجال الضبط القضائي إلا بشكل محصور ومقيّد وعلى سبيل الحصر.

أما موضوع بحثنا فقد تناول سلطة النيابة العامَّة من خلال النصوص القانونيَّة الواردة في قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري مع الإتيان بنظام النيابة العامَّة المصريَّة باعتباره من أقرب الأنظمة المقارنة للقانون القطري، مع تحليل النصوص القانونيَّة المعالجة لموضوع الدراسة.

الدراسة الثالثة: للباحث عبد الله حمد صالح العنزي، بعنوان: أوامر التصرّف في التحقيق "دراسة مُقارنة في الإجراءات الجنائيَّة في الكويت ومصر"، رسالة ماجستير، كليَّة الحقوق، جامعة المنصورة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، 2010م

تناولت هذه الدراسة موضوع الأوامر التي تصدرها النيابة العامَّة بشأن التصرّف في التحقيق، من خلال فصل تمهيدي، وبابين، تناول الباحث من خلالها صور التصرف في التحقيق، بالحفظ والتقرير بألا وجه لإقامة الدعوى والإحالة والقيود التي ترد عليها، مع بيان سلطة النيابة العامَّة بإصدار قرار الإحالة باعتبارها صاحبة الاختصاص، والإحالة بمعرفة السّلطة القضائيَّة والإحالة التي تتم بمعرفة القائم بالتحقيق، وطرق الطعن في أوامر الإحالة، والقيود الواردة على الإحالة. المبحث الأول: شكوى المجني عليه، ثم تناول الباحث كيفيَّة التصرف في التحقيق بعدم الاستحالة إلى المحكمة المختصّة وصورها، وأمر الحفظ، والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائيَّة، ثم تطرق

الباحث إلى حجيَّة الأمر بالحفظ والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، والآثار المترتبة عليهم، وحدود حجيتهم، ثم العودة إلى التحقيق، وطرق الطعن والتظلم مستخدمًا منهج المقارنة للمقارنة بين القانون الكويتي ونظيره المصري، مختتمًا الدراسة بأهم النتائج والتوصيات، وبذلك نجد أن الباحث حاول طرح سلطات النيابة العامة كاملة من خلال هذا البحث، بينما دراستنا اقتصرت على إحدى سلطات النيابة العامَّة، حيث استطعنا من خلالها تقديم دراسة وافية مقارنة من النظام المصري في الإحالة دون التطرق إلى سلطات أخرى للنيابة العامَّة. **الدراسة الرابعة: للباحث سيف الدين أبو نحل، بعنوان: إحالة الدعوى الجزائيَّة من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم في التشريعين المصري والفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010م**

تناولت هذه الدراسة سلطة التحقيق بإحالة الدعوى الجزائيَّة إلى قضاء الحكم، من حيث تحديد المقصود بالإحالة وطبيعتها القانونيَّة في التشريعين الفلسطيني ونظيره المصري، موضحًا ذاتيَّة قرار الإحالة من خلال السلطة المختصة بإصداره في التشريع الفلسطيني والتي تتمثل في النيابة العامَّة في القانون الفلسطيني، ويقابله النيابة العامَّة المصريَّة وقاضي التحقيق، ثم تطرق الباحث إلى الضمانات التي يتمتع بها المتهم والخاصَّة بسلطة إصدار قرار الإحالة، مستعرضًا الشروط الشكليَّة التي تتعلق بقرار الإحالة من خلال بيانات قرار الإحالة وكتابة قرار الإحالة، ومن ثم إعلان قرار الإحالة، ثم بيّن الشروط الشكليَّة للقرار، وآثار قرار الإحالة التي تمثلت بخروج الدعوى من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، ثم تناول أهميَّة الدور التي تقوم به النيابة العامَّة في تحريك الدعوى الجنائيَّة، وتعرض إلى توضيح المقصود بالنيابة العامَّة موضحًا خصائصها؟، فكان التحليل القانوني لدورها في تحريك الدعوى الجنائيَّة، وكان لزامًا على الباحث الإشارة إلى القيود الواردة على سلطة النيابة العامَّة في تحريك الدعوى، موضحًا دور المحاكم في تحريك الدعوى الجنائيَّة، وحق المدعي المدني بذلك أيضًا، مع تأكيد الباحث على الشرعيَّة والملاءمة وأثرهما في تحريك الدعوى الجنائيَّة، وأهميتهما في إبراز هذا الدور المهم التي تقوم به النيابة العامَّة.

وعلى الرغم من تقارب هذه الدراسة من موضوع دراستنا من حيث العنوان وشيء من المضمون إلا أن دراستنا تختلف من حيث، عدم الإسهاب في المفاهيم القانونيَّة، باعتبارها ليست محل دراسة مثل تعريف النيابة العام وبيان خصائصها، وغير ذلك من المفاهيم، خاصة وأن جل كتب شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة تخصص فصلًا خاصًّا بالنيابة العامَّة وخصائصها، لذا نرى أن هذه المفاهيم لا مكان لها في الدراسات المتخصِّصة، لذلك ارتأينا من خلال عرضنا لدراستنا أن يتم التركيز على دراسة متخصصة لأحد الموضوعات مع استخدام المنهجيَّة البحثيَّة التي تتناسب مع عرض الموضوع بشكل يصل إلى الأهداف المرجوّة من هذه الدراسة.

منهجيَّة البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن وفقًا لما تقتضيه كل جزئيَّة من جزئيات الدراسة؛ فاستخدمت المنهج الوصفي لوصف أدوار النيابة العامَّة خلال الدعوى الجنائيَّة، ومعالجة بعض المسائل الأخرى. كما اعتمدت على المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونيَّة الواردة بقانون الإجراءات الجنائيَّة القطري رقم (23) لسنة 2004م، وصولًا إلى المعاني التفصيليَّة لمقاصد المُشَرّع من تنظيم موضوع الإحالة باعتبارها من المراحل الإجرائيَّة المهمّة لأنها ترسم نطاق الاتهام في صورة دعوى جنائيَّة تنطوي على شق عيني وهو الوقائع المنسوبة إلى المتهم، وشق شخصي أي الشخص أو الأشخاص المطلوب محاكمتهم وليس غيرهم، كما يستعين الباحث في هذه الدراسة بالمنهج المقارن كلما اقتضى الأمر ذلك لمحاولة تقديم معالجة لإشكاليات الدراسة ومعرفة مدى نجاعة المعالجة التشريعيَّة القطريَّة لأمر الإحالة، وصولًا إلى الأهداف من اختيار هذه الدراسة وبحثها.

خطة البحث

عنوان دراستنا هذه هو "إحالة الدعوى الجنائيَّة من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم في التشريع القطري– دراسة مقارنة" لذلك فقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المقدمة:

- إشكاليَّة الدراسة
- تساؤلات الدراسة
- أهميَّة الدراسة
- أهداف الدراسة
- صعوبات الدراسة
- منهج الدراسة
- خطة الدراسة

المبحث الأول: التعريف بقرار الإحالة في التشريعين القطري والمقارن

المطلب الأول: تعريف قرار الإحالة وطبيعته القانونيَّة في التشريعين القطري والمقارن

المطلب الثاني: التفرقة بين قرار الإحالة وغيره من القرارات التي تملكها النيابة العامة

المبحث الثاني: شروط قرار الإحالة في التشريعين القطري والمقارن

المطلب الأول: الشروط الشكليَّة المتعلقة بقرار الإحالة في القانونين القطري والمقارن

المطلب الثاني: الشروط الموضوعيَّة المتعلقة بقرار الإحالة في القانونين القطري والمقارن

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على إصدار قرار الإحالة في القانونين القطري والمقارن

المطلب الأول: خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق

المطلب الثاني: دخول الدعوى في حوزة قضاء الحكم

الخاتمة

- النتائج
- التوصيات
- أهم المراجع العربيَّة والأجنبيَّة

المبحث الأول

التعريف بقرار الإحالة في التشريعين القطري والمقارن

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا المبحث التعريف بقرار الإحالة وطبيعته القانونيَّة في كل من التشريع القطري والقانون المقارن، هذا إلى جانب إبراز الذاتيَّة الخاصَّة لهذا القرار من خلال التفرقة بينه وبين غيره من وسائل انعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى الجنائيَّة، وبينه وبين غيره من قرارات التصرف في التحقيق، وذلك في إطار التقسيم التالي:

المطلب الأول: تعريف قرار الإحالة وطبيعته القانونيَّة في التشريعين القطري والمقارن.

المطلب الثاني: التفرقة بين قرار الإحالة وغيره من وسائل انعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى الجنائيَّة.

المطلب الأول

تعريف قرار الإحالة وطبيعته القانونيَّة في التشريعين القطري والمقارن

سوف نتحدث في هذا المطلب عن تعريف قرار الإحالة وطبيعته القانونيَّة في كل من القانون القطري والقانون المقارن وذلك على النحو التالي:

1- النصوص القانونيَّة ذات الصلة

- تنص المادة (62) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري على أنه "إذا رأت النيابة العامَّة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها، بناء على الاستدلالات التي جُمعت، تُحيلها إلى محكمة الجنح المختصة بنظرها ويعلن أمر الإحالة إلى المتهم".
- وتنص المادة (149) من القانون نفسه على أنه "إذا رأت النيابة العامَّة أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى محكمة الجنح المختصة بنظرها ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف فتحيلها النيابة العامَّة إلى محكمة الجنايات، ويعلن أمر الإحالة إلى المتهم".

- وتنص المادة (150) من القانون نفسه على أنه "تكون إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات من محام عام، على الأقل، في الحالتين التاليتين:

1- إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية.

2- إذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائيًّا، من محكمة الجنح، بعدم الاختصاص لأنها جناية".

- وتنص المادة (151) من القانون نفسه على أنه "يشتمل الأمر الصادر بالإحالة، إلى المحكمة الجنائيَّة المختصة، على اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته والجريمة المسندة إليه بجميع أركانها المكونة لها وكافة الأعذار والظروف المخفّفة أو المشددة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها. وترفق بأمر الإحالة قائمة بمؤدى أقوال الشهود وغيرها من أدلة الثبوت. وتعلن النيابة العامَّة المتهم بهذا الأمر خلال العشرة أيام التالية لصدوره".
- وتنص المادة (152) من القانون نفسه على أنه "إذا ارتكب متهم جرائم متعددة مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة من اختصاص محاكم من درجة واحدة تُحال جميعًا إلى المحكمة المختصة مكانيًّا بإحداها، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة".
- وأخيرًا تنص المادة (153) من القانون نفسه على أنه "تُرسل النيابة العامَّة ملف القضيَّة إلى قلم كتاب المحكمة المختصة فور صدور الأمر بالإحالة".

2- التعريف بقرار الإحالة

عرف القانون الفرنسي الإحالة من محكمة إلى أخرى من نفس الدرجة بأنها "نزع الدعوى من إحدى الهيئات القضائيَّة التي رفعت إليها الدعوى وذلك لإحالتها إلى هيئة قضائيَّة أخرى من نفس الدرجة ويأمر بها من جانب الغرفة الجنائيَّة المرفوع إليها طلب الإحالة"[2].

وقد عرَّف البعض قرار الإحالة بأنه "القرار الصادر عن النيابة العامَّة، في أعقاب انتهاء التحقيق في الجريمة، بإحالة ملف الدعوى الجزائيَّة مشتملًا على لائحة الاتهام إلى المحكمة المختصة. فإذا وجدت النيابة العامَّة أن لديها من الأدلة ما يُرجّح ارتكاب المتهم للجريمة اتخذت قرارًا بالإحالة، أما إذا لم تستطع الحصول على أدلة مقنعة فإنها لا تحيل ملف الدعوى إلى المحكمة كونها لن تستطيع إثبات التهمة بحق المتهم أمام المحكمة"[3].

وقرار الإحالة يصدر عن عضو النيابة العامَّة في الجنح يجوز أن يصدر من أي عضو من أعضاء النيابة العامة، أما في الجنايات فإن قرار الإحالة لا يصدر إلى من محامٍ عام على الأقل كما قررت ذلك المادة (150) من قان الإجراءات الجنائية القطري.

وقيل إن قرار الإحالة هو "الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي هي عليه عند نشوئها إلى حالة الحركة، فيدخلها في حوزة السلطات القضائيَّة المختصة لمتابعة السير فيها، أي تقديم صك الادعاء مشفوعًا بالتحقيقات الأوليَّة، أو بالادعاء الشخصي إلى الجهة القضائيَّة المختصة بنظر الدعوى، فهي مجرد توجيه التهمة إلى شخص بأيَّة صيغة كانت، ما دام واضحًا أن النيابة العامَّة أو المدعي الشخصي يريدان محاكمته ومعاقبته"[4].

---

[2] – Michèle, laure Rassit, Traité de Procédural Pénale, PUF 2001, P. 89.

[3]- د. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائيَّة الفلسطيني، رقم 3 لسنة 2003، دراسة مقارنة، كليَّة الحقوق والإدارة العامَّة، جامعة بيرزيت، 2015م، ص301.

[4] - د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائيَّة، الجزء الأول "الدعوى العامَّة الدعوى المدنيَّة"، دمشق، دار الملايين،2017م، ص 53.

وعرف بعض الفقه قرار الإحالة بانه" الأمر الذي يقرر به المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة. والأمر بالإحالة هو –على هذا النحو– قرار بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة"[5].

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف قرار الإحالة وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري رقم (23) لسنة 2004م بأنه "أمر يصدر عن أعضاء النيابة العامة في المواد الجنائيَّة يترتب عليه انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي ودخول الدعوى في حوزة المحكمة المختصة".

3– الطبيعة القانونيَّة لقرار الإحالة

قرار الإحالة كما سبق ذكره هو قرار بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة[6]، ويفترض في إصدار هذا القرار أن المحقق قدر توافرت لديه أدلة كافية على نسبة الفعل إلى المتهم، مع توافر أركان الجريمة به، وانتفاء أسباب عدم قبول الدعوى، ولا تعني كفاية الأدلة أنها كافية لإدانة المتهم، إذ لا اختصاص للمحقق بتقرير هذه الإدانة، فهذا الشأن من اختصاص المحكمة[7]، فالمقصود من كفاية الأدلة في قضاء الإحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته ويفسر الشك عند التصرف ضد مصلحة المتهم[8]؛ لذا فقد قضت محكمة النقض المصريَّة بأنه: "من حق مستشار الإحالة بل ومن واجبه وهو بسبيل إصدار

---

[5] - د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، وفقًا لأحدث التعديلات التشريعيَّة، الطبعة الرابعة، تنقيح د. فوزيَّة عبد الستار، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2011م، البند 694، ص682.

[6] - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص682.

[7] – لذلك قضت محكمة النقض المصريَّة بأنه "من المقرر أنه متى رفعت الدعوى الجنائيَّة أصبحت المحكمة وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها وعلى هدى ما تستلهمه في تكوين عقيدتها من العناصر والأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد في ذلك بقرارات جهات الأحوال الشخصيَّة أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من قرارات منها بشأن النزاع المطروح عليها. ومن ثم فإن معاودة محكمة الأحوال الشخصيَّة تحقيق قدر ما يمتلكه المحجوز عليه ليس من شأنه أن يحول دون مباشرة المحكمة لنظر دعوى التبديد المقامة ضد القيم والفصل فيها". راجع في ذلك مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة الطعن رقم 157 لسنة 34 ق، جلسة 1964/04/07، مكتب فني 15، صفحة رقم 264.

[8] – مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة الطعن رقم 1470 لسنة 40 ق، جلسة 1970/12/21م، مكتب فني 21، صفحة رقم 1231؛ د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص 682.

قراره أن يُمحص الدعوى وأدلتها ثم يُصدر أمرًا مسببًا بما يراه في كفاية الأدلة أو عدم كفايتها، والمقصود من كفاية الأدلة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته وهو المعنى الذي يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائيَّة"[9].

ويلاحظ من نص المادة (151) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري أنه يجب أن يشتمل قرار الإحالة إلى المحكمة المختصة على عدد من البيانات هي: اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته والجريمة المسندة إليه بجميع أركانها المكونة لها وكافة الأعذار والظروف المخفّفة أو المشددة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها. وأن يرفق به (قرار الإحالة) قائمة بمؤدى أقوال الشهود وغيرها من أدلة الثبوت.

إلا أن القانون لم يشترط تسبيب قرار الإحالة وذلك خلافًا للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الذي تطلب القانون تسببه [10]، والحكمة في ذلك أن قرار الإحالة– من وجهة نظر الباحث– يعني عرض الدعوى في جميع عناصرها [11].

---

[9] - مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 223 لسنة 40 ق، جلسة 1970/04/06م، مكتب فني 21، ج2، صفحة رقم 559.

[10]- إذ تنص المادة (146) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري على أنه "إذا رأت النيابة العامَّة، بعد التحقيق، أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائيَّة تُصدر أمرًا بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم إن كان محبوسًا، أو بإنهاء التدبير ويكون صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات من محامٍ عام على الأقل. ويجب أن يشتمل الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائيَّة على الأسباب التي بني عليها، ويبين به اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته والتهمة المنسوبة إليه ووصفها القانوني.

ويعلن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائيَّة للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنيَّة في محل إقامتيهما، أو للورثة في حالة الوفاة في آخر موطن كان للمورث. ويجوز للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنيَّة أو ورثة أي منهما التظلم من أمر النيابة العامَّة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائيَّة للنائب العام خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإعلان به، ويجوز التظلم من قرار النائب العام أمام المحكمة الجنائيَّة المختصة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان هذا القرار.

وقد قضت محكمة النقض المصريَّة بأنه "من المقرر قانونًا وفقًا للمواد 173/3، 176، 178 من قانون الإجراءات الجنائيَّة المعدل بالقرار بقانون رقم 107 لسنة 1962 أن لمستشار الإحالة أن يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية، أما إن رأى عدم كفايتها فيُصدر أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وفي الحالين يجب أن يشتمل الأمر الصادر منه على الأسباب التي بنى عليها. والحكمة من إيجاب تسبيب الأمر على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحيَّة للقانون المعدل هي الرغبة في إسباغ صفة الجديَّة على مرحلة الإحالة". أُنظر: الطعن رقم 223 لسنة 40 ق، جلسة 1970/04/06م، مكتب فني 21، صفحة رقم 559؛ الطعن رقم 1470 لسنة 40 ق، جلسة 1970/12/21م، مكتب فني 21، صفحة رقم 1231.

[11] - لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص 682.

وقد قضت محكمة النقض المصريَّة بأن "قرار قاضي التحقيق بإحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام مفروض فيه أنه صدر بعد تمحيص الواقعة والتصدي لأدلتها، وأنها في نظر القاضي لا تقتضي إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى طبقًا للحق المقرر له بالمادة 154 من قانون الإجراءات الجنائيَّة"[12].

كما قضت نفس المحكمة بأن "القانون لم يضع قيودًا على حق النيابة العامَّة في رفع الدعوى الجنائيَّة، فهي صاحبة الحق في رفعها وفقًا للأوضاع التي رسمها القانون. ومتى رفعت الدعوى على هذه الصورة فإن المحكمة تصبح وقد اتصلت بها مُلزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدي ما تستلهمه في تكوين عقيدتها من الأدلة والعناصر، دون أن تتقيد بالأحكام المدنيَّة التي صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام بشأن الأوراق المطعون عليها بالتزوير"[13].

وفي كل الأحوال تعلن النيابة العامَّة المتهم– وفق قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري– بهذا الأمر خلال العشرة أيام التالية لصدوره [14].

ومما سبق يتضح أن أمر أو قرار الإحالة لا يُعد من قبيل الأحكام القضائيَّة، فلا تنطوي قرارات الإحالة على وصف الحكم القضائي، لأنها تَصدر عن سلطة التحقيق وليس عن محكمة مشكلة تشكيلًا صحيحًا في موضوع دعوى رُفعت إليها وفقًا للقواعد الإجرائيَّة، فقرار الإحالة يعني خروج الدعوى الجنائيَّة من حوزة سلطة التحقيق ودخولها في حوزة المحكمة [15].

---

[12] - مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 1294 لسنة 29 ق، جلسة 1959/12/22م، مكتب فني 10، صفحة رقم 1055.

[13]- الطعن رقم 458 لسنة 20 ق، جلسة 1950/05/15م، مكتب فني 01، صفحة رقم 644.

[14] - راجع في ذلك نص المادة (151) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري.

[15]– د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائيَّة من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، 1999، بند 44، ص73.

ويترتب على ذلك أنه لا تخضع قرارات الإحالة لذات الأحكام التي تخضع للأحكام القضائيَّة، وأبرز هذه الأحكام التي تميز الأحكام القضائيَّة عن قرارات الإحالة، أنه لا يجوز إخضاع قرارات الإحالة لما يسري على الأحكام القضائيَّة من قواعد البطلان، وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطريَّة بأنه: "حيث إنه عند الدفع ببطلان أمر الإحالة للتجهيل والغموض في إسناد وقائع الاتهام على الشيوع، فلما كان من المقرر أن أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت هما من أعمال التحقيق، فلا محل لإخضاعهما لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان، ومِن ثم فإن القصور فيهما لا يُبطل المُحاكمة ولا يؤثر على إجراءاتها، ومن ثَم يضحَى الدفع في هذا الشأن مفتقرًا لسنده من القانون متعينًا الالتفات عنه"[16].

كما قضت المحكمة ذاتها بأنه "من المقرر أن النقص أو الخطأ الذي يشوب أمر الإحالة لا يترتب عليه البطلان، لما هو مقرر من أن أمر الإحالة ليس نهائيًّا بطبيعته فلا محل للقول بوجود ضرر يستوجب بطلانه، وإلا ترتب على ذلك إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بقضاء الحكم، وهو غير جائز، وإن كل ما للمتهم أن يطلب إلى المحكمة استكمال ما فات أمر الإحالة بيانه وإبداء دفاعه بشأنه أمام المحكمة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أحيل إلى المحكمة بتهمتي الاشتراك في تزوير محرر عرفي، واستعمال ذلك المحرر والتي دارت عليهما محاكمته لدى درجتي التقاضي، وكانت المحكمة إعمالًا للسلطة المخولة لها في القانون قد أضافت المادة (210) من قانون العقوبات التي تبين العقوبة المقررة لجريمة استعمال المحرر المزور – موضوع التهمة الثانية في أمر الإحالة فلا تثريب عليها في ذلك بحسبان أن من واجبها تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا على واقعة الدعوى كما هي مبينة في أمر الإحالة، دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع إلى ذلك، وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة استكمال ما

[16] - حكم محكمة التمييز القطريَّة، المواد الجنائيَّة، الطعن رقم 407 /2014، جلسة: 2014/07/07.

فات أمر الإحالة بيانه أو أنه قد أثار دفاعًا في شأنه، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير قويم"[17].

كما جرى قضاء محكمة النقض المصريَّة على نفي صفة الحكم القضائي عن قرارات الإحالة أيًّا كانت الجهة التي تصدرها– النيابة العامَّة أم مستشار الإحالة– فقضت هذه المحكمة بأنه "لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن عدم إعلان أمر الإحالة لا ينبني عليه بطلانه، وأن قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائيَّة من مراحل التحقيق، وأن ما يصدره مستشار الإحالة من قرارات لا يُعد أحكامًا في المعنى الصحيح للقانون فلا محل لإخضاع أوامره لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان، فضلًا عن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة، وهو غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق، فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة، وأن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام، فإذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه مع إعطائه ميعادًا ليحضر دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى، لما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعنان معًا على عدم إعلانهما بأمر الإحالة يكون في غير محله"[18].

---

[17] - حكم محكمة التمييز، المواد الجنائيَّة، الطعن رقم 174 لسنة 2007 جلسة 5 /11/ 2007 س3 ص692.

كما قضت المحكمة ذاتها بأنه "من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان وأن الخطأ أو القصور فيه -بفرض حصوله- لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر في صحة إجراءاتها لكونه ليس نهائيًا بطبيعته فلا محل للقول بوجود ضرر يستوجب بطلانه وإلا ترتب على ذلك إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بقضاء الحكم -وهو غير جائز- وإن كل ما للمتهم أن يطلب إلى المحكمة استكمال أو تدارك ما عسى أن يكون قد شاب أمر الإحالة، وإبداء دفاعه بشأنه أمام المحكمة وكان الثابت أن الطاعن قد مثل أمام محكمة الموضوع بدرجتيها وأبدى المدافع عنه كافة ما عَنّ له من أوجه الدفع والدفاع ومن ثم فلا يقبل منه ما يدعيه بشأن عدم إعلانه بأمر الإحالة أو قائمة أدلة الثبوت ويكون ما يثيره في هذا الصدد غير صحيح". أنظر: الطعن رقم 180 لسنة 2007، جلسة 5 /11/ 2007 س3 ص706؛ والطعن رقم 69 لسنة 2014، جلسة 20 /10/ 2014 س10 ص445.

[18] - مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 2352 لسنة 52 ق، جلسة 1983/01/04م، مكتب فني 34، صفحة رقم 36.

كما قضت أيضًا بأنه "من المقرر أن قرارات مستشار الإحالة لا تُعد أحكامًا في المعنى القانوني الصحيح إذ إن الحكم قضاء صادر من محكمة مشكلة تشكيلًا صحيحًا ومختصة في موضوع دعوى رفعت إليها وفقًا للقواعد الإجرائيَّة المقررة، في حين أن أوامر مستشار الإحالة تصدر منه باعتباره سلطة تحقيق وليست جزءًا من قضاء الحكم ولا تتضمن قضاءً في موضوع أي من الدعويين الجنائيَّة أو المدنيَّة، بل هي مجرد تقدير مبدئي لحكم القانون أو لكفاية الدلائل قبل المتهم من حيث جدوى الوصول إلى مرحلة المحاكمة، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة 173 من قانون الإجراءات الجنائيَّة من وجوب اشتمال أوامر مستشار الإحالة على الأسباب التي بنيت عليها ما دام أنه لا يوجد نص في القانون يحدد أجلًا معينًا لتحرير أسباب القرارات التي يصدرها وإيداعها على نحو ما فعل الشارع بالنسبة للأحكام بالمادة 312 من قانون الإجراءات"[19].

كما لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات الإحالة باعتبار أن الأصل هو عدم جواز الطعن بالنقض– وهو طريق استثنائي– إلا في الأحكام القضائيَّة النهائيَّة الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى، أما القرارات والأوامر– كقرارات الإحالة– فلا يجوز الطعن فيها إلا بنص [20].

كما لا يجوز الطعن ببطلان قرار الإحالة لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام الطاعن لم يدفع به أمام محكمة الموضوع، وقد قضت محكمة النقض المصريَّة في ذلك بأنه: "لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئًا بشأن بطلان قرار الإحالة، وكان هذا القرار إجراء سابقًا على المحاكمة فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام لم يدفع به أمام محكمة الموضوع"[21].

---

[19]- مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 219 لسنة 39 ق، جلسة 1969/06/23م، مكتب فني 20، صفحة رقم 926.

[20]- د. سيف الدين أبو نحل، إحالة الدعوى الجزائيَّة من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم في التشريعين المصري والفلسطيني، رسالة ماجستير، كليَّة الحقوق، جامعة القاهرة، 2010م، ص 34.

[21] - مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 116 لسنة 60 ق، جلسة 1991/5/5م، مكتب فني 42، صفحة رقم 732.

كذلك فإن قوة الأمر المقضي لا تنطبق إلا على الأحكام القضائيَّة وليس قرارات الإحالة؛ لذلك فقد قضى بأن "البطلان المنصوص عليه في المادة 312 من قانون الإجراءات[22] قاصر على الأحكام ولا يطبق إلا عليها، لما لها من حجيَّة خاصة حيث تكتسب قوة الأمر المقضي متى صارت نهائيَّة وتمتنع معها إعادة محاكمة المتهم عن الواقعة ذاتها التي حُكم عليه من أجلها لأي سبب كان ومهما تكشف بعد ذلك من دلائل، بينما أوامر مستشار الإحالة محدودة الحجيَّة وصدورها لا يمنع من إعادة التحقيق عن الواقعة ذاتها في حالة ظهور دلائل جديدة، عملًا بالمادة 197 من قانون الإجراءات– ومن ثم فإن القول ببطلان الأمر الصادر من مستشار الإحالة لعدم تحرير أسباب له خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره يكون لا سند له من القانون"[23].

4– الخصائص الموضوعيَّة لقرارات الإحالة:

تتمثل الخصائص الموضوعيَّة لقرارات الإحالة في كونها تتضمن الآتي: ترجيح إدانة المتهم، والسلطة المختصة بأمر الإحالة، والدعوى الجنائيَّة التي يجوز تحريكها ومواصلة السير فيها، وبما يوجب خروج هذه الدعوى من حوزة المحقق ودخولها في حوزة المحكمة، وهو ما يوضحه الباحث في النقاط التاليَّة:

أ– ترجيح إدانة المتهم

قد سبقت الإشارة إلى أن إصدار قرار الإحالة يفترض معه أن من أصدره (المحقق) قد قدر توافر أدلة كافية على نسبة الفعل إلى شخص المتهم، وتوافر أركان الجريمة به، وانتفاء أسباب عدم قبول

---

22 - تنص هذه المادة على أنه "يحرر الحكم بأسبابه كاملًا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان. ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره وإذا كان الحكم صادرًا من المستشار الفرد أو من المحكمة الجزئيَّة وكان القاضي الذي أصدره قد وضع أسبابه بخطه يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائيَّة حسب الأحوال أن يوقع بنفسه على نسخة الحُكم الأصليَّة، أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناءً على تلك الأسباب، فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب...". وتقابل هذه المادة نص المادة (241) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري والتي تنص على أنه "يحرر الحكم بأسبابه كاملًا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره، ويوقعه رئيس الهيئة التي أصدرته وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس يوقّعه أحد القضاة الذين اشتركوا في إصداره، وإذا كان الحكم صادرًا من محكمة الجنح وكان القاضي الذي أصدره قد حرر أسبابه بخطه يجوز لرئيس المحكمة الابتدائيَّة أن يوقّع بنفسه نسخة الحكم الأصليَّة، أو أن يندب أحد القضاة لتوقيعها، فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم. ويبطل الحكم، فيما عدا ما قضى به من براءة، إذا مضى خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره دون إيداعه موقعًا عليه".

23- مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 219 لسنة 39ق، جلسة 1969/06/23م، مكتب فني 20، صفحة رقم 926.

الدعوى؛ فالمقصود من كفاية الأدلة في قضاء الإحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته، وهو المعنى الذي يتفق ووظيفة القضاء الإحالة وسلطة التحقيق كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائيَّة[24].

لذلك تنص المادة (149) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري على أنه "إذا رأت النيابة العامَّة أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى محكمة الجنح المختصة بنظرها".

كما تنص المادة (150) من القانون ذاته على أنه "تكون إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات من محامٍ عام، على الأقل، في الحالتين التاليتين: 1- إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية....".

فالملاحظ لدى الباحث من صياغة المادتين أن المُشَرّع القطري استخدم عبارة "الأدلة على المتهم كافية"، وهذا هو نهج المُشَرّع المقارن، إذ تنص المادة (158) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري على أنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامَّة بإرسال الأوراق إليها فورًا" [25]، كما تنص المادة (214) من ذات القانون على أنه "إذا رأت النيابة العامَّة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة..." [26]

أما إدانة المتهم من عدمه بصفة نهائيَّة فهذا من اختصاص القاضي، وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطريَّة بأنه "من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائيَّة هي باقتناع القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته، بناءً على الأدلة المطروحة عليه، وله أن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلًا

---

[24] - د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائيَّة من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، مرجع سابق، بند 38-42، ص 65-68.

[25] - تم تعديل نص المادة (158) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري رقم (150) لسنة 1950 بموجب القانون رقم (107) لسنة 1962 والمستبدلة بالقانون رقم (170) لسنة 1981

[26]- تم تعديل نص المادة (214) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري رقم (150) لسنة 1950 بموجب القانون رقم (170) لسنة 1981 ونشره في الجريدة الرسميَّة المصريَّة بالعدد رقم 44 مكرر والصادرة في الرابع من شهر نوفمبر عام 1981

لحكمه، ما لم يقيّده القانون بدليل معين ينص عليه، وكانت قرابة شاهد الإثبات للمجني عليه أو صلته به لا تمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها – وهو الحال في الدعوى – وهي متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها طرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز. ولا يقدح في سلامة الحكم ما تثيره الطاعنة في شأن عدم صلاحيَّة الشاهدين للشهادة شرعًا لصلة القرابة التي تجمعهما بالمجني عليه في الجريمة محل الطعن، مادام أن الحكم قد أوقع على الطاعنة عقوبة تعزيريَّة، ولا مجال لما تثيره الطاعنة في هذا الصدد إلا عند تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميَّة، هذا إلى أن القرابة المقال بها بين الشاهدين والمجني عليه – أولهما زوج شقيقة المجني عليه، وثانيهما شقيقه– لا تندرج ضمن شهادة الأصل لفرعه أو الفرع لأصله ممن لا تُقبل شهادتهم بإجماع الأئمة على ما جاء بأسباب طعنها"[27].

كما قضت المحكمة ذاتها (التمييز القطريَّة) بأنه "منعي الطاعنة على الحكم لا يكون سديدًا، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع ألا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت طالما أنها رجحت كافة دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات، ولأن في إغفال الحكم التحدث عنها ما يفيد ضمنًا أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة كل سبب من أسباب البراءة على حدة ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز"[28].

ب– السلطة المختصة بأمر الإحالة

---

[27] - حكم محكمة التمييز القطريَّة، المواد الجنائيَّة، الطعن رقم 299 /2013، جلسة: 2013/02/03.

كما قضت هذه المحكمة أيضًا في حكم لها بأنه "من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائيَّة هي باقتناع القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته بناء على الأدلة المطروحة عليه، وله أن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلًا لحكمه. ما لم يقيده القانون بدليل معين ينص عليه". حكم محكمة التمييز، المواد الجنائيَّة، طعن رقم 211 /2014، جلسة: 2015/01/19.

[28]- حكم محكمة التمييز، المواد الجنائيَّة، الطعن رقم 132 /2014، جلسة: 2014/11/17.

السلطة المختصة بأمر الإحالة هي سلطة التحقيق– النيابة العامَّة[29] أو قاضي التحقيق الذي تأخذ بنظامه التشريعات المقارنة (كالقانون المصري) ولم ينظمه القانون القطري– في قضيَّة مختصة بها موضوعيًّا ومكانيًّا.

وتكون إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات من محام عام، على الأقل، في الحالتين التاليتين:

1– إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية.

2– إذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائيًّا، من محكمة الجنح، بعدم الاختصاص لأنها جناية[30].

ومن ثم يترتب على مخالفة النيابة العامَّة لقواعد الاختصاص الخاصَّة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بطلان أمر الإحالة؛ لذلك فقد قضت محكمة التمييز القطريَّة بأنه: "لما كان البيّن من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن النيابة العامَّة قدمت المطعون ضدهما إلى محكمة الجنايات لاتهامهما بارتكاب جريمة زنا ودخول مسكن بغير إذن مالكه وطلبت معاقبتهما بالمواد (281)، (2/323) والمادة الأولى من قانون العقوبات وقد جرت إحالة الدعوى

---

[29]- نشأة نظام النيابة العامَّة وتطوره واستمراره هو من أصل فرنسي بحت، إلا أن الفقه الفرنسي لم يتفق على تاريخ نشأة النيابة العامَّة على وجه التحديد؛ حيث أكد المذهب الكلاسيكي أن نظام النيابة العامَّة قد تمت ولادته في فرنسا. ورغم ذلك اختلفت وجهتا نظر الفقه الكلاسيكي والحديث حول أصل وتطور نظام النيابة العامَّة. للمزيد راجع د. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامَّة (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 17.

[30]– راجع في ذلك نص المادة (150) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري رقم (23) لسنة 2004م

وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطريَّة بأنه "من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائيَّة هو المنوط به وضع القواعد المنظمة لإجراءات التقاضي أمام المحاكم. وكان مفاد الجمع بين نص المادتين (149)، (150) من هذا القانون أن قضايا الجنح والمخالفات تحال إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنايات بالنسبة للجرائم التي أوجب القانون إحالتها إليها، دون أن يحدد القانون درجة وظيفيَّة معينة بالنسبة لمن يتولى إحالة تلك القضايا. وذلك على خلاف قضايا الجنايات التي يستوجب القانون إحالتها إلى محكمة الجنايات ممن هو في درجة محام عام على الأقل. بما مفاده بصريح لفظ النصين وواضح عبارتهما أن مناط الاختصاص بالإحالة إلى المحاكم هو بوصف الجريمة محل الاتهام كما رفعت بها الدعوى، ولا يغير من ذلك أن يكون الاختصاص بالنظر إلى طبيعة تلك الجرائم أو أشخاص المتهمين فيها دون أن يخرجها ذلك عن وصفها القانوني وكونها جنحة تسري في شأنها القواعد التي قررها قانون الإجراءات الجنائيَّة - بالنسبة للإحالة للمحاكم - في مادتيه آنفتي البيان - لما كان ذلك، وكانت الجريمتان محل الاتهام من قضايا الجنح التي يكفي صدور قرار إحالتها - سواء إلى محكمة الجنح أو محكمة الجنايات - من أحد أعضاء النيابة دون اشتراط لأن يكون بدرجة وظيفيَّة معينة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وبنى عليه رفض الدفع المبدئي من الطاعن في هذا الخصوص - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لصدور أمر الإحالة من وكيل نيابة، في حين كان يتعين صدوره ممن هو في درجة محام عام على الأقل - فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعي عليه - على هذا الأساس - غير قويم". حكم محكمة التمييز القطريَّة، المواد الجنائيَّة، الطعن رقم: 23 لسنة 2009، جلسة 2 /3/ 2009 س5 ص101؛ والطعن رقم 283 لسنة 2009، جلسة 4/1/ 2010 س6 ص19.

إلى المحكمة من وكيل نيابة فقضت محكمة أول درجة حضوريًّا بتاريخ ..... بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة عملًا بنص المادة (1/150) من قانون الإجراءات الجنائيَّة التي استلزمت إحالة الجناية إلى محكمة الجنايات من محامٍ عام على الأقل، وإذ استأنفت النيابة العامَّة هذا القضاء أمام محكمة الاستئناف– دائرة الجنايات والحدود والقصاص – قضت غيابيًّا بتاريخ ..... برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لأسبابه وما أضافته إليه من أسباب. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004 قد أوجبت سريان أحكام الشريعة الإسلاميَّة في جرائم الحدود المتعلقة بالسرقة والحرابة والزنا والقذف وشرب الخمر والردة وجرائم القصاص والدية إذا كان المتهم أو المجني عليه مسلمًا، وكان قانون العقوبات هو ذلك الفرع من القانون الذي تعين الدولة بموجبه قواعد التجريم والعقاب بينما يضع قانون الإجراءات الجنائيَّة القواعد المنظمة لإجراءات التقاضي أمام المحاكم لكفالة حسن سير العدالة، ولما كان المُشَرّع قد نص في المادة الأولى من قانون العقوبات – سالفة الإشارة – على سريان أحكام الشريعة الإسلاميَّة في الجرائم التي حددتها، فإن مفاد هذا النص هو تطبيق القواعد الموضوعيَّة التي أوردتها الشريعة الإسلاميَّة بالنسبة لتلك الجرائم دون القواعد الإجرائيَّة التي نظمها قانون الإجراءات الجنائيَّة والواجبة التطبيق. لما كان ذلك، وكانت المادة (150) من قانون الإجراءات الجنائيَّة قد أوجبت إحالة الجناية إلى محكمة الجنايات من محامٍ عام على الأقل، وكانت جريمة الزنا المسند إلى المطعون ضدهما ارتكابها تعد وفقًا لتصنيف قانون العقوبات جناية، فإنه يتعين التزام حكم المادة (150) من قانون الإجراءات الجنائيَّة بإحالتها إلى محكمة الجنايات من محام عام على الأقل. لما كان ما تقدم، وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا"[31].

---

[31]– حكم محكمة التمييز القطريَّة، المواد الجنائيَّة، الطعن رقم 49 لسنة 2007، جلسة 29 /4/ 2007، س3، ص256.

والجدير بالذكر أن وظائف النيابة العامَّة– وفقًا للقانون القطري رقم (10) لسنة 2002 بشأن النيابة العامَّة– يتم ترتيبها على النحو التالي: 1– النائب العام. 2– محام عام أول. 3 – محام عام. 4– رئيس نيابة أول. 5– رئيس نيابة. 6– وكيل نيابة أول. 7– وكيل نيابة. 8– وكيل نيابة مساعد [32].

وفي مصر أيضًا تتميز النيابة العامَّة بتشكيل هرمي يتربع النائب العام على قمته، فهي تتشكل من النائب العام والنواب العامين المساعدين والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها [33]. وفضلًا عن ذلك فإن رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل.

ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامَّة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون [34].

وللنائب العام سلطة رئاسيَّة تخوله حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة العامَّة [35]، وهو وحده الوكيل عن الهيئة الاجتماعيَّة في تحريك الدعوى الجنائيَّة ومباشرتها ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم بات فاصل في موضوعها. فهو رأس النيابة العامَّة، إذ يوجد نائب عام واحد على مستوى الدولة، وهو الأصيل في مباشرة اختصاصاتها، أما باقي أعضاء النيابة العامَّة فتابعون له يعملون بالوكالة المفترضة عنه، وهم منه بمنزلة الوكيل من الموكل [36].

ويذهب جانب من الفقه إلى أن نيابة أعضاء النيابة العامَّة عن النائب العام نيابة قانونيَّة مصدرها قواعد القانون التي حددت تشكيل النيابة العامَّة واختصاص أعضائها [37]. وهي نيابة مفترضة.

32- نص المادة الأول من قانون النيابة العامَّة القطري رقم (10) لسنة 2002م

33– راجع في ذلك نص المادة (23) من قانون السلطة القضائيَّة المصري رقم 46 لسنة 1972

34- راجع في ذلك نص المادة (2/2) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري رقم (150) لسنة 1950

35- راجع في ذلك نص المادة (125) من قانون السلطة القضائيَّة المصري رقم 46 لسنة 1972

36- د. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسيَّة للإجراءات الجنائيَّة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، 1951، ص28.

37- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة، 1988، ص67.

لذا، فإن كل عمل يقوم به عضو النيابة استنادًا إليها يُعد صحيحًا ولو لم يكن هناك توكيل خاص من النائب العام بهذا العمل.

ويترتب على أصالة النائب العام ونيابة من عداه من أعضاء النيابة العامَّة عنه، أنه لا يجوز لأي عضـــو أن يباشـــر عملًا بالمخالفة لتعليمات النائب العام وأوامره. فإن خرج عضـــو النيابة عن تعليمات النائب العام فإنه يكون قد خرج عن نطاق حدود وكالته ويفقد العمل– بالتالي– الذي باشره سند صحته، وقد يُعرض عضو النيابة العامة للمسائلة التأديبية، ولكنه على كل حال ينتج اثره ولا يعد باطلاً.

ج– دعوى جنائيَّة يجوز تحريكها ومواصلة السير فيها

لا يكون قرار الإحالة مقبولًا ولا منتجًا لآثاره في خصوص إحالة المتهم أمام قضاء الحكم ما لم تكن الدعوى الجنائيَّة جائزة التحريك والسير فيها. فهناك من الدعاوى التي يرد على سلطة النيابة العامَّة فيها عدد من القيود كالشكوى والإذن والطلب، نستعرض كلا منهما على النحو التالي:

اولاً: الشكوى

والشكوى هي "إخبار المجني عليه أو المتضرر أو وكيله، السلطات المختصة عن وقوع جريمة عليه، ومطالبته الجهات ذات الاختصاص ملاحقة الفاعل وإيقاع العقوبة المقررة بموجب القانون ضده. والشكوى قد تكون كتابيَّة، ويجوز أن تكون شفويَّة. وهي تنسب ارتكاب الجريمة إلى شخص معيّناً أو مجهولًا، ولكن لا يتم اتخاذ قرار الإحالة في النهاية إلا تجاه شخص معلوم"[38].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه مع التسليم بصعوبة وضع معيار يحدد على أساسه هذا النوع من الجرائم، إلا أنه خلص إلى أنها جرائم تمس مصلحة المجني عليه أكثر مما تمس المصلحة العامَّة مثل مصلحة الأسرة. وتكتفي التشريعات بإيراد النص على هذه الجرائم تحديدًا [39].

---

[38]– د. فوزيَّة عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1986، ص140.

[2] – د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1975، ص37.

كما ذهب جانب آخر من الفقه – في المعنى ذاته – إلى أن العلة في اقتضاء الشكوى تكمن في أن المجني عليه في بعض الجرائم يكون أقدر من النيابة العامَّة على تقدير ملاءمة اتخاذ الإجراءات الجنائيَّة، كما هو الشأن في جرائم السرقة بين الأزواج وبين الأصول والفروع التي يتصل الاعتداء فيها بصلات عائليَّة بين الجاني والمجني عليه يخشى أن تتأذى من اتخاذ هذه الإجراءات. وجرائم القذف والسب التي يتصل الاعتداء فيها بشرف المجني عليه واعتباره، فيخشى أن يكون في اتخاذ الإجراءات المذكورة ما يضاعف جرح مشاعره [40].

وقضت محكمة التمييز القطريَّة بأن "المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائيَّة الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004 قد حظرت تحريك الدعوى بالجنائيَّة في بعض الجرائم من ضمنها جريمة المادة (309) من قانون العقوبات – إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه، ونصت في فقرتها الثانية على أن «وتقدم الشكوى شفاهة أو كتابة من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامَّة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي». مما مفاده أن القانون لم يشترط شكلًا أو نمطًا خاصًّا في الشكوى أو أن تكون مستقلة عن أي بلاغ آخر وكل ما اشترطه الشارع في هذا الشأن أن تقدم من الشاكي أو وكيله الخاص إلى النيابة العامَّة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي بأيَّة صورة – وهو الحاصل في هذه الدعوى – فإن دعوى البطلان والخطأ في القانون تنحسر عن الأوراق"[41].

ثانياً: الاذن

ويتعلق الإذن بالحالات التي لا يجوز فيها للنيابة العامَّة تحريك الدعوى الجزائيَّة إلا بعد الحصول على إذن من الجهة ذات العلاقة بالجريمة أو شخص المتهم بها، كما في الجرائم التي يتهم فيها أعضاء المجلس التشريعي الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانيَّة، والجرائم التي يتهم فيها القضاة الذين يتمتعون بالحصانة القضائيَّة.

---

[1] – د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار الثقافة الجامعيَّة، القاهرة، 1996م، ص170

[41] - حكم محكمة التمييز القطريَّة، المواد الجنائيَّة، رقم 300 /2013، *جلسة* 2013/02/03.

ومن هنا يتضح أن اشتراط الإذن لتحريك الدعوى الجنائيَّة ليس نابعًا من طبيعة الجريمة المرتكبة، وإنما نابع من تمتع الجاني بصفة شخصيَّة معينة هي عضويَّة مجلس نيابي وصفة القاضي [42].

ثالثاً: الطلب

أما الطلب فيكون في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (1/166)، (327) من قانون العقوبات، وتتعلق الأولى بجريمة إهانة الموظفين العامّين والاعتداء عليهم وتهديدهم[43] وتتعلق الثانية بجريمة قذف الموظف عام – أو مَن كان في حكمه– بسبب الوظيفة أو العمل، أو إذا كان القذف ماسًّا بالعرض أو خادشًا لسمعة العائلات[44]؛ إذ إنه في كلا الجريمتين لا يجوز تحريك الدعوى الجنائيَّة أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناءً على طلب كتابي يُقدم من الوزير المختص، أو الممثل القانوني للهيئات أو المؤسسات العامَّة أو الأجهزة الحكوميَّة الأخرى، إلى النيابة العامَّة خلال ثلاثة أشهر من يوم علم مقدم الطلب بالجريمة وبمرتكبها.

بمعنى أن الطلب يراد به قيام جهة ذات صفة عامة يحددها القانون، بإبلاغ النيابة العامَّة بوقوع جرائم حددها القانون على سبيل الحصر، ارتكبت بالمخالفة لقوانين تختص هذه الجهة بمراعاة تطبيقها، أو ترعى مصالح المجني عليه فيها وتطلب في هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائيَّة ورفعها ضد مرتكب الجريمة. [45]

وقد راعى المُشَرّع أن تكون هذه الجرائم من طبيعة خاصة يحتاج رفع الدعوى الجنائيَّة عنها إلى ملاءمة سياسيَّة أو إداريَّة [46]، تكون الجهة المنوط بها الطلب أقدر عليها عادة من النيابة العامَّة

3– د. رؤوف مهدي، شرح القواعد العامَّة للإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2013، ص923

43– إذ تنص هذه المادة على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بالقول، أو الإشارة، أو التهديد، موظفًا عامًا أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديته لها..."

44- إذ تنص المادة (327) عقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب قذفًا في حق موظف عام، أو مَن كان في حكمه، بسبب الوظيفة أو العمل، أو إذا كان القذف ماسًّا بالعرض أو خادشًا لسمعة العائلات".

2 – د. رؤوف مهدي، شرح القواعد العامَّة للإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، 2013، ص 885.

3 - ومن أهم هذه الجرائم في النظام المصري:

التي تقتصر قدرتها على الناحية القانونيَّة، ويقدم الطلب إلى النيابة العامَّة بوصفها السلطة التي تملك التحقيق ورفع الدعوى. [47]

وقد ذهب جانب آخر من الفقه – في المعنى ذاته – إلى أن الطلب من حيث المضمون، فإنه تعبير عن إرادة، يريد به صاحبه إزالة عقبة إجرائيَّة من أمام النيابة العامَّة [48].

كما قد تنقضي الدعوى الجنائيَّة بأحد الأسباب كوفاة المتهم–أو بمضي المدة، أو بصدور حكم بات فيها، أو بالعفو العام، أو بإلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل، أو بأي سبب آخر ينص عليه القانون–وهو يوجب على السلطة المختصة بأمر الإحالة التأكد من أن الدعوى الجنائيَّة جائزة التحريك وجائز السير فيها [49]

د–خروج هذه الدعوى من حوزة المحقق ودخولها في حوزة المحكمة

يترتب على صدور قرار الإحالة خروج هذه الدعوى من حوزة المحقق ودخولها في حوزة المحكمة وهذا ما يعني انتهاء مرحلة التحقيق[50] بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، وهذا ما لم تطلب

- جرائم التهريب الجمركي.
- جرائم التهريب الضريبي.
- جرائم قانون البنوك والتعامل بالنقد.
- جرائم قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريَّة.

47 - وقد وصفت محكمة النقض المصريَّة الطلب بأنه "عمل إداري لا يعتمد على إرادة فرد بقدر ما يعتمد على مبادئ موضوعة في الدولة"، نقض جنائي، للمزيد راجع حكم محكمة النقض المصريَّة، نقض جنائي، بجلسة 7 مارس سنة 1967، مجموعة أحكام محكمة النقض س18 رقم 29 ص148.

48 - د. فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة الليبي، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة، 2009م، ص127.

49 – إذ تنص المادة (13) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري رقم (23) لسنة 2004م على أنه "تنقضي الدعوى الجنائيَّة بوفاة المتهم، أو بمضي المدة، أو بصدور حكم بات فيها، أو بالعفو العام، أو بإلغاء القانون الذي يعاقِب على الفعل، أو بأي سبب آخر ينصّ عليه القانون. ولا يمنع ذلك من مصادرة الأشياء التي تعد حيازتها جريمة. وإذا توفي المتهم أثناء التحقيق تُصدر النيابة العامَّة قرارًا بالمصادرة".

50 - التحقيق الابتدائي هو الوسيلة أو الوسائل التي من خلالها يُمكن للمحقق التوصل إلى استجلاء الغموض الذي يحيط بالواقعة لمعرفة مرتكبها أو مرتكبيها وظروف ارتكابها، وتلك توطئة لإعداد الأدلة التي لا غنى عنها لمرحلة المُحاكمة، لمزيد من التفاصيل راجع د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائيَّة المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربيَّة السعوديَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1990م، ص 280، وقيل إنه ينصرف إلى أدلة الدعوى ويتخذها موضوعًا له، وتستهدف إجراءاته – من ثم – جمع وفحص وتمحيص ما يقدمه الخصوم من أدلة الدعوى، ووزن وتقدير قيمتها القانونيَّة في الإثبات، واستيفاء الأدلة القويَّة والمحافظة عليها، واستبعاد دلالة المتحصلة بطريق غير مشروع، والنظر إلى الأدلة في مجموعها كوحدة والترجيح بينها، واستخلاص نتيجة منطقيَّة

المحكمة تحقيقًا استكماليًّا، وهذا ما تنص عليه المادة (154) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري بقولها "إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميليَّة تقوم النيابة العامَّة بإجرائها وتقدم المَحضَر إلى المحكمة"[51]؛ إذ يقوم القضاء الجنائي على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق من ناحية وسلطة الحكم والفصل في الدعوى من ناحية أخرى[52]، ومن هذه المادة يتضح– على النحو الذي سيأتي بيانه تفصيلًا لاحقًا في المبحث الثالث– أن للنيابة العامَّة سلطة إجراء التحقيقات التكميليَّة بعد صدور الأمر بالإحالة متى اقتضتها الضرورة أو وجد ما يبررها، حتى ولو كان التحقيق الذي سبق أمر الإحالة تم بمعرفة قاضي التحقيق لعمومية النص[53].

المطلب الثاني

التفرقة بين قرار الإحالة وغيره من القرارات التي تملكها النيابة العامة

نبحث في هذا المطلب أوجه تميز وذاتيَّة قرار الإحالة عن غيره من طرق التصرف في التحقيق الابتدائي، وكذلك تميزه عن وسائل انعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى الجنائيَّة وذلك في البندين التاليين:

أولًا: الفرْق بين قرار الإحالة ورفع أو تحريك الدعوى الجنائيَّة

هناك فرْقٌ بين قرار الإحالة ورفع أو تحريك الدعوى الجنائيَّة، فإذا كان قرار الإحالة هو القرار الصادر عن النيابة العامَّة، في أعقاب انتهاء التحقيق في الجريمة، بإحالة ملف الدعوى الجزائيَّة

منها مجتمعة تصلح أساسًا للتصرف في الدعوى سواء بإحالتها إلى المحكمة أم بالأمر بعدم وجود وجه لإقامتها، لمزيد من التفاصيل راجع د. نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 377.

[51]- د. سيف الدين أبو نحل، إحالة الدعوى الجزائيَّة من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم في التشريعين المصري والفلسطيني، مرجع سابق، ص 41.

[52] - د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص93

[53]- د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1967، ص429؛ المستشار مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائيَّة-المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، ط2018، ص360.

مشتملًا على لائحة الاتهام إلى المحكمة المختصة، فإذا وجدت النيابة العامَّة أن لديها من الأدلة ما يرجّح ارتكاب المتهم للجريمة اتخذت قرارًا بالإحالة [54].

أما تحريك الدعوى الجزائيَّة فهو بدء تسييرها، أو هو أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم، أو هو الإجراء الذي يتم بموجبه بسط سلطة النيابة العامَّة على الدعوى الجزائيَّة، وهو الإجراء الأول الذي تبتدئ به الدعوى الجزائيَّة حيث يعتبر تحريك الدعوى العمل الافتتاحي لها والذي ينقلها من الجمود إلى الحياة [55].

وإذا كان قرار الإحالة تختص بإصداره سلطة التحقيق– النيابة العامَّة أو قاضي التحقيق في القانون المقارن– في قضيَّة مختصة بها موضوعيًّا ومكانيًّا.

أما رفع الدعوى الجنائيَّة أو تحريكها فإنه على الرغم من أن النيابة العامَّة هي الجهة الأصليَّة المختصة بتحريك الدعوى الجنائيَّة، إلا أنه تختص جهات أخرى بتحريك الدعوى الجنائيَّة على سبيل الاستثناء، وهي مأمورو الضبط القضائي في بعض الحالات، والقضاء في جرائم الجلسات– هذا إلى جانب الادعاء المباشر من المجني عليه أو المتضرر كما هو الحال في القانون المقارن– فإذا كانت المادة (1) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري تنص على أنه "تختص النيابة العامَّة، دون غيرها، بتحريك الدعوى الجنائيَّة ومباشرتها، ولا تحرك من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"، وبناءً على ذلك يقوم النائب العام بنفسه، أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامَّة، بتحريك الدعوى الجنائيَّة ومباشرتها على الوجه المبين في القانون. كما يكون للنائب العام، بالاتفاق مع وزير الداخليَّة، أن يندب أحد ضباط الشرطة الحاصلين على مؤهل في القانون لتأدية وظيفة النيابة العامَّة لدى المحكمة المختصة بنظر جرائم المرور [56].

---

[54]- د. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائيَّة الفلسطيني، مرجع سابق، ص 302

[55]- د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1993، ص62، أيضًا راجع د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، الطبعة العاشرة، القاهرة، دار النهضة العربيَّة، 1970م، ص53

[56]- راجع في ذلك نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري رقم (23) لسنة 2004م

ويرد على سلطة النيابة العامَّة في تحريك الدعوى الجنائيَّة عدد من القيود، إذ يتوقف في بعض الأحوال تحريك الدعوى الجنائيَّة على شكوى أو طلب من المجني عليه أو مَن يقوم مقامه كوكيله الخاص إلى النيابة العامَّة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي. ويجوز في حالة الجريمة المتلبس بها أن تقدم الشكوى إلى من يكون حاضرًا من رجال السلطة العامَّة. كما هو الحال في جريمة السب والقذف وازعاج الآخرين أو التلفظ بعبارات منافية للآداب والأخلاق عن طريق استعمال أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية أو الوسائط الالكترونية أو أي وسيلة أخرى[57]، وجريمة الاعتداء عمداً على جسم الغير بأي وسيلة، وافضى الاعتداء الى مرضه، أو عجزه عن اعماله الشخصية [58]، وكل من اعتدا عمداً على جسم الغير بأي وسيلة، ولم يبلغ الاعتداء درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين (307)، (308) من قانون العقوبات القطري[59]، جريمة انتهاك حرمة المساكن وملك الغير (1/323)[60]، جريمة الدخول الى عقار بوجه قانوني وبقي فيه، بعد انتفاء الغرض الذي دخل من اجله، خلافاً لإرادة من له الحق في إخراجه[61]، جريمة التهديد لحمل المجني عليه على القيام بعمل او الامتناع عنه [62]، جريمة القذف [63]، جريمة السب العلني [64]، جريمة القذف

57- راجع في ذلك نص المادة (293) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م

58- راجع في ذلك نص المادة (308) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م

59- راجع في ذلك نص المادة (309) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م

60- راجع في ذلك نص المادة (1/323) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م

61- راجع في ذلك نص المادة (324) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م

62- راجع في ذلك نص المادة (1/325) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م

63 - راجع في ذلك نص المادة (326) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م

64 - راجع في ذلك نص المادة (329) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م

او السب غير العلني، او بطريق الهاتف او في كتاب خاص[65]، جريمة النشر بإحدى طرق العلنية اخباراً، او صوراً، او تعليقات، تتصل بأسرار الحياة الخاصة

او العائلية للأفراد [66]، جريمة افشاء السر المهني [67]، جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد[68]، جرائم الشيك[69]، جريمة اتلاف المال [70]، الجرائم الواقعة على الحيوان[71].

كما منح المُشَرّع القضاء حق تحريك الدعوى الجزائيَّة في أحوال معينة على سبيل الاستثناء، حيث الأصل ألا تُعطى جهة واحدة صلاحيَّة الاتهام والحكم في نفس الوقت، إلا أن هذه الصلاحيَّة ضروريَّة للحفاظ على هيبة المحكمة لأن الجريمة تعتبر إخلالًا خطيرًا بنظام جلسة المحاكمة والتي تكون بحاجة إلى رد سريع وحازم، وهذه الصلاحية تمارسها المحكمة أيًّا كان نوعها. في حال وقوع جريمة أثناء انعقاد الجلسة سواء ارتكبها مواطن عادي أو محام أو أحد موظفي المحكمة؛ إذ تنص المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري على أنه "للمحكمة إذا وقعت أفعال خارج الجلسة من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائها أو في الشهود، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها، أن تحرك الدعوى الجنائيَّة ضد المتهم، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامَّة والمتهم.

كما تنص المادة (12) من القانون نفسه على أنه "مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة، أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع

---

65 - راجع في ذلك نص المادة (330) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م

66 - راجع في ذلك نص المادة (331) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م

67 - راجع في ذلك نص المادة (332) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م

68 - راجع في ذلك نص المادة (333) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م

69 - راجع في ذلك نص المادة (357) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م

70 - راجع في ذلك نص المادة (1/389) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م

71- راجع في ذلك نص المادة (1/393)، (394)، (395) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م

أقوال النيابة العامَّة والمتهم، ويكون حكمها نافذًا، ولو حصل استئنافه، إذا كانت الجريمة جنحة شهادة الزور أو جنحة تعدٍّ على هيئة المحكمة أو على أحد العاملين بها، ولا يتوقف رفع الدعوى، في هذه الحالة، على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون لرفعها تقديم شكوى أو طلب، وإذا لم تقم المحكمة الدعوى قبل انتهاء الجلسة، يكون تحريكها وفقًا للإجراءات العاديَّة. وإذا وقعت جناية، يُصدر رئيس المحكمة أمرًا بإحالة المتهم إلى النيابة العامَّة، وفي جميع الأحوال، يحرر رئيس المحكمة محضرًا ويأمر بالقبض على المتهم طبقًا لأحكام هذا القانون"[72].

ثانيًا: الفرق بين قرار الإحالة وألا وجه لإقامة الدعوى

عرف البعض الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائيَّة بأنه "أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تُصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيّق، لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع، لأحد الأسباب التي بيّنها القانون، ويحوز حجيَّة من نوع خاص"[73]. ويجب أن يشتمل الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائيَّة على الأسباب التي بنى عليها [74]، وهذا بخلاف قرار الإحالة على النحو السابق ذكره [75].

---

72 - د. نبيه صالح، شرح مبادئ الإجراءات الجزائيَّة الفلسطيني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة دار الفكر، عمان، الأردن، 2006، ص96، أيضًا د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائيَّة: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م، ص47

73 - د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائيَّة في القانون المصري، ط10، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، 1974، ص500.

74 - راجع في ذلك نص المادة (2/146) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري رقم (23) لسنة 2004م، والتي يقابلها المادة (154) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري رقم (150) لسنة 1950م، والتي تنص على أنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة غير كافية، يُصدر أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويُفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسًا لسبب آخر. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بنى عليها....."

75 - مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 517 لسنة 39 ق، جلسة 5/26/ 1969، مكتب فني 20، صفحة رقم 763.

كذلك يجب أن يشتمل الأمر بألّا وجه لإقامة الدعوى الجنائيَّة على عدد من البيانات التي تماثل البيانات التي يجب أن يشتملها قرار الإحالة على النحو السابق ذكره، وهذه البيانات هي: اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته والتهمة المنسوبة إليه ووصفها القانوني[76].

ويعلن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائيَّة للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنيَّة في محل إقامتيهما، أو للورثة في حالة الوفاة في آخر موطن كان للمورث.

ويجوز للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنيَّة أو ورثة أي منهما التظلم من أمر النيابة العامَّة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائيَّة للنائب العام خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإعلان به، ويجوز التظلم من قرار النائب العام أمام المحكمة الجنائيَّة المختصة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان هذا القرار [77].

والجدير بالذكر أنه يمكن للنائب العام أن يُلغي الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائيَّة في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره [78].

وفي كل الأحوال فإن الأمر الصادر من النيابة العامَّة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائيَّة يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة أخرى جديدة قبل مضي مدة انقضاء الدعوى [79].

والجدير بالذكر أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى هو في حقيقته قرار بحفظ الدعوى الجزائيَّة؛ فهو يعني وقف السير في إجراءات الدعوى الجزائيَّة عند هذا الحد، ومنع إحالتها إلى المحكمة لعدم وجود أدلة على نسبة الجريمة إلى المتهم، أو عدم كفايتها، وتكون هذه النتيجة قد توصّلت إليها

---

76 - راجع في ذلك نص المادة (3/146) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري رقم (23) لسنة 2004م

77- راجع في ذلك نص المادة (4/146، 5) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري، والتي يقابلها نص المادة (154) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري

78- راجع في ذلك نص المادة (147) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري.

79- راجع في ذلك نص المادة (1/148، 2) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري، المادة (197) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري؛ مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 0706 لسنة 43 ق، جلسة 1973/12/16م، مكتب فني 24، صفحة رقم 1223؛ الطعن رقم 69 لسنة 48 ق، جلسة 1978/05/15م، مكتب فني 29، صفحة رقم 520؛ والطعن رقم 653 لسنة 50 ق، جلسة 1980/10/29م، مكتب فني 31، صفحة رقم 925.

النيابة العامَّة من خلال التحقيق الذي أجرته، لذا يجب أن يكون صريحًا ومدونًا بالكتابة ولا يستفاد استنتاجًا من تصرف أو إجراء آخر إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتمًا وبطريق اللزوم العقلي هذا الحفظ [80].

أسباب الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائيَّة

لم تتضمن من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري أو من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري أسباب محددة لصدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائيَّة، في حين تنص المادة (1/149) من قانون الإجراءات الجزائيَّة الفلسطيني على أنه "متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم، أو بالوفاة، أو العفو العام، أو لسبق محاكمة المتهم عن الجريمة ذاتها، أو لأنه غير مسؤول جزائيًا لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله، أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهميَّة يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف. ومن هذه المادة يتضح أنه يجوز لعضو النيابة العامَّة إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائيَّة لأحد الأسباب التالية:

– كون الفعل لا يعاقب عليه القانون أو كونه غير معاقب عليه أي يلحقه مانع من موانع العقاب، أو مانع من موانع المسؤوليَّة.

– انقضاء الدعوى الجزائيَّة.

– عدم وجود دليل على نسبة الجريمة إلى المتهم أو عدم كفاية الأدلة.

– عدم الأهميَّة إذا اقتضت اعتبارات الصالح العام عدم تحريك الدعوى الجزائيَّة بين المتهم والمجني عليه أو كانت بينهما صلة قرابة أو جيرة [81].

---

[80] - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، الطبعة العاشرة، القاهرة، دار النهضة العربيَّة، 1970م، ص321.

[81] - د. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائيَّة الفلسطيني، مرجع سابق، ص 307 وما بعدها.

ثالثًا: الفرق بين قرار الإحالة وقرار الحفظ

تنص المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري على أن: "إذا رأت النيابة العامَّة في مواد المخالفات والجنح، قبل البدء في التحقيق، أن لا محل للسير في الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق، وعليها أن تعلن هذا الأمر إلى المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنيَّة أو الورثة في حالة الوفاة". وتقابل هذه المادة كل من المادتين (61، 62) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري؛ إذ تنص المادة الأولى (61) على أن: "إذا رأت النيابة العامَّة أن لا محل للسير في الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق". وتنص المادة (62) من هذا القانون على أنه "إذا أصدرت النيابة العامَّة أمرًا بالحفظ، وجب عليها أن تعلنه إلى المجني عليه، وإلى المدعي بالحقوق المدنيَّة، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته".

ووفقًا للمواد السابقة فإن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إداري صدر عنها بوصفها السلطة الإداريَّة التي تهيمن على جمع الاستدلالات، وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه في أي وقت بالنظر إلى طبيعته الإداريَّة البحتة، ولا يقبل تظلمًا أو استئنافًا من جانب المجني عليه والمدعي بالحق المدني وكل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات، دون غيرها، إذا توافرت له شروطه، وهذا الأمر الإداري يفترق عن الأمر القضائي، بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادرة من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجري تحقيق الواقعة بنفسها، أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناءً على انتداب منها، فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى، ولهذا أجيز للمجني عليه والمدعي بالحق المدني الطعن فيه[82].

[82]- مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 1999 لسنة 25 ق، جلسة 1956/03/19م، مكتب فني 07، صفحة رقم 369.

وقد عرفه جانب من الفقه أنه أمر يصـــدر عن النيابة العامَّة في الواقعة، ســـواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة عقب جمع الاستدلالات وقبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق. [83]

وعرّفه جانب آخر من الفقه بأنه إجراء إداري يصـــدر عن النيابة العامَّة، بوصـــفها ســـلطة جمع اســـتدلالات [84]، كما أن جانبًا ثالثًا من الفقه عرّفه بأنه أمر إداري من أوامر التصـــرف في الاســـتدلالات تُصـــدره النيابة العامَّة لتصـــرف به النظر مؤقتًا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضـــوع بغير أن يجوز أي حجيَّة تقيدها [85]، وأخيرًا فثمة تعريف لأمر الحفظ من جانب رابع من الفقه إلى أنه أمر بعدم تحريك الدعوى الجنائيَّة، تصـــدره النيابة العامَّة بوصـــفها ســـلطة استدلالات وليست سلطة تحقيق [86].

وقد سبق أن أشرنا إلى أن العبرة بحقيقة القرار الصادر عن النيابة العامَّة، وليس المُسمَّى الذي يطلقه عليه مصدر القرار؛ لذلك فقد قضى بأنه "إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامَّة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها، فهو في حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أيًّا كان سببه، صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء في صيغة الأمر بالحفظ الإداري، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه، وهو أمر له بمجرد صدوره حجيته الخاصَّة حتى ولو لم يعلن به الخصوم، ويمنع من العود إلى الدعوى الجنائيَّة ما دام لا يزال قائمًا ولما بلغ قانونًا ولا يغير من هذا النظر أن المجني عليها لم تعلن بالأمر على ما تقضي به المادة 162 وما بعدها من قانون

83- د. عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار المطبوعات الجامعيَّة بالإسكندريَّة، الجزء الأول، بدون تاريخ نشر، ص209.

84- د. فوزيَّة عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، الجزء الأول، 1977م، ص255.

85– د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائيَّة في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص302.

86– د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائيَّة تأصيلًا وتحليلًا، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 1984، ص614

الإجراءات الجنائيَّة، إذ إن كل ما لها أن تطعن في القرار أمام الجهة المختصة لو صح أن باب الطعن ما زال مفتوحًا أمامها"[87].

وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر الحفظ- كقرار الإحالة والقرار بألا وجه لإقامة الدعوى- صريحًا ومدونًا بالكتابة ولا يستفاد استنتاجًا من تصرف أو إجراء آخر إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتمًا وبطريق اللزوم العقلي هذا الحفظ، وإذن فمتى كانت النيابة العموميَّة لم تُصدر أمرًا كتابيًا صريحًا بحفظ الدعوى الجنائيَّة بالنسبة إلى متهم بل كان ما صدر عنها هو اتهام غيره بارتكاب الجريمة فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسبة له بالمعنى المفهوم في القانون [88].

رابعًا: الفرق بين قرار الإحالة وشطب الدعوى

الشطب إجراء يرتبط بالدعوى المدنيَّة ولا علاقة له ببدء الخصومة، وإنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة. أي أنه لا يلغي الدعوى ولا يزيل إجراءاتها. وتجديد الدعوى من الشطب إنما يعيدها لمسيرتها الأولى وهو لا يكون إلا بانعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم وهو لا يكون إلا بالإعلان أسوة بالدعوى التي لا تنعقد فيها الخصومة بعد بدئها إلا بالإعلان الصحيح [89]، أما قرار الإحالة فقد أوضحنا ماهيته ووظيفته، ولم يرد في قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري رقم (23) لسنة 2004 أو في الشروح الفقهيَّة أي إشارة لإمكانيَّة شطب الدعوى الجنائيَّة.

---

[87]- مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 1391 لسنة 25 ق، جلسة 10 /1956/4، مكتب فني 07، صفحة رقم 535.

[88]- مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 438 لسنة 24 ق، جلسة 1954/5/10، مكتب فني 05، صفحة رقم 600.

[89] – محكمة النقض المصريَّة- الدائرة المدنيَّة- الطعن رقم 474 لسنة 43 ق، جلسة 1979/12/11م، مكتب فني 30، صفحة رقم 215؛ الطعن رقم 021 لسنة 44 ق، جلسة 1976/04/07م، مكتب فني 27، صفحة رقم 895.

خامسًا: الفرق بين قرار الإحالة وانقضاء الدعوى

سبقت الإشارة إلى أن قرار الإحالة هو القرار الصادر عن النيابة العامَّة، في أعقاب انتهاء التحقيق في الجريمة، بإحالة ملف الدعوى الجزائيَّة مشتملًا على لائحة الاتهام إلى المحكمة المختصة. أما انقضاء الدعوى فإنه يحصل في حال تحقق إحدى الحالات الآتية: وفاة المتهم، أو بمضي المدة، أو بصدور حكم بات فيها، أو بالعفو العام، أو بإلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل، أو بأي سبب آخر ينص عليه القانون [90].

المبحث الثاني

شروط قرار الإحالة في التشريع القطري والمقارنة

تمهيد وتقسيم

نتناول في هذا المبحث الشروط الشكليَّة وكذا الشروط الموضوعيَّة المتعلقة بقرار الإحالة سواء في القانون القطري أم في القانون المصري؛ وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الشروط الشكليَّة المتعلقة بقرار الإحالة في القانونين القطري والمقارن.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعيَّة المتعلقة بقرار الإحالة في القانونين القطري والمقارن.

المطلب الأول

الشروط الشكليَّة المتعلقة بقرار الإحالة في القانون القطري والقانون المصري

نستعرض في هذا المطلب الحديث عن الشروط الشكليَّة التي يجب توافرها بقرار الإحالة في كل من القانون القطري والقانون المصري من حيث تدوين قرار الإحالة والإعلان بقرار الإحالة، وذلك على النحو التالي:

1- تدوين قرار الإحالة

---

[90]- راجع في ذلك نص المادة (13) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري رقم (23) لسنة 2004م، ولمزيد عن أحكام انقضاء الدعوى راجع في ذلك، القاضي صفاء الدين ماجد خلف، انقضاء الدعوى الجزائيَّة، مكتبة الصباح، بغداد، العراق، 2014م.

إن كتابة قرار الإحالة ما هي إلا أحد الشروط الشكليَّة المتعلقة بقرار الإحالة، ونفصل هذا الشرط من خلال الرجوع إلى خصائص التحقيق الابتدائي بصفة عامة وخصوصًا مبدأ تدوين التحقيق الابتدائي؛ إذ نصت المادة (64) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري رقم 23 لسنة 2004م، على أنه "يصطحب عضو النيابة العامَّة في التحقيق أحد كتاب النيابة العامَّة لتمرير المحاضر اللازمة، ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه يمينًا بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة، ويوقع عضو النيابة العامَّة والكاتب على كل صفحة من هذه المحاضر، وتحفظ المحاضر مع باقي الأوراق في قلم كتاب النيابة العامَّة، ولعضو النيابة العامَّة أن يثبت بنفسه كل ما تقتضيه الضرورة من إجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب"[91].

وهذه المادة وإن لم تنص صراحة على وجوب تدوين إجراءات التحقيق، إلا أن هذا الوجوب مستفاد بحكم اللزوم العقلي، لأن التوقيع على محاضر التحقيق يفترض إثبات إجراءات هذا التحقيق كتابةً، ويتفرع عن ذلك أنه لا يجوز إثبات حصول الإجراء بغير المحضر الذي دوّن فيه، وهذا يعني استبعاد طرق الإثبات الأخرى في هذا الشأن؛ ومن ثَم فإن التدوين شرط جوهري في كل إجراء، بل هو مظهر وجوده، فإذا افتقد الإجراء هذا المظهر فلا وجود له- ويترتب على ذلك أنه إذا باشر المحقق بعض إجراءات التحقيق، كسماع شاهد أو الانتقال لإجراء معاينة أو إصدار أمر بالقبض أو بالحبس الاحتياطي أو بألا وجه لإقامة الدعوى، ولم يُثبت ذلك كتابة، فإن ما قام به يُعتبر معدومًا في نظر القانون فلا يترتب عليه أثر، ولا يُعتد بشهادة المحقق على وقوع الإجراء[92].

ويعلل هذا المبدأ بأن غاية التحقيق الابتدائي ليست كامنة فيه ذاته، وإنما تعرض إجراءاته ونتائجها بعد الفراغ منها على قضاء الحكم لكي يفصل في الدعوى على أساس منها، ويقتضي

---

91 - تقابل هذه المادة نص المادة (73) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري والتي تنص على أنه "يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتبًا من كُتاب المحكمة يوقّع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة".

92 - د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائيَّة معلق عليه بالفقه والقضاء وأحكام النقض، ج1، دار النهضة العربيَّة، ص٩٧.

ذلك بداهة إثبات الإجراءات في محاضـــر يتكون منها ملف الدعوى الذي يُعرض فيما بعد على القضاء [93].

وتطبيقًا لذلك قضـى في مصـر بأنه من القواعد الأسـاسـيَّة في الإجراءات الجنائيَّة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصـــادرة بشـــأنه يجب إثباتها بالكتابة، لكي تبقى حجة يعامل بها الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها، ولتكون أساسًا صالحًا لما يُبنى عليها من نتائج [94].

اشتراط استصحاب كاتب لتدوين المحضر

كان الأصل أن يتولى المحقق بنفسه تدوين كل ما يباشره من إجراءات، سواء تطلب ذلك تحرير محضر أو تحرير أمر، لكن القانون أوْجب على المُحقق أن يستصحب كاتبًا يوقّع معه المحاضر المادة (64) إجراءات جنائيَّة قطري.

ومن المعلوم أن مهمة الكاتب الأسـاسـيَّة هي كتابة المَحاضـر وليسـت مجرد التوقيع عليها، وإذا كان القانون قد استلزم اصطحاب كاتب من كتاب المحكمة، إلا أن الفقه يبدي تسامحًا فيما يتعلق بصـفة الكاتب، فقد جرت العادة بأن يسـتصـحب المُحقق معه أحد كتاب النيابة العامَّة بالرغم من أن النص يقضـي أن يكون محرر المحضـر من كتاب المحكمة، ولا يرى الفقه في ذلك بأسًـا، قولًا بأن كاتب النيابة العامَّة يحلف اليمين القانونيَّة لمباشـرة عمله، كشـأن كاتب المحكمة، وأنه ليس في القانون ما يمنع كاتب النيابة العامَّة من حضور جلسات المحاكم الجزئيَّة.

93- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص١٢٩.

94- محكمة النقض المصريَّة – الدائرة الجنائيَّة، الطعن رقم 1562 لسنة 37 ق، جلسة 1967/11/13، مكتب فني 18 صفحة رقم 1101، كما قضت أيضًا بأنه "يشترط القانون لإجراء التحقيق من السلطة التي تباشره استصحاب كاتب لتدوينه، فإذا كان المحضر الذي حرره مأمور الضبط القضائي بانتداب من النيابة العامَّة -ينقصه هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقًا- إلا أن هذا المحضر لا يفقد كل قيمة له في الاستدلال. وإنما يؤول أمره إلى اعتباره محضر جمع استدلالات. ومتى تقرر ذلك وكان من المسلم أن القانون لا يستلزم للإذن بالتفتيش لأن يكون مسبوقًا بتحقيق باشرته سلطة التحقيق بل يصح الاستناد في إصداره إلى ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات، فإنه لا جدوى من تمسك الطاعن ببطلان المحضر الذي حرره الضابط المنتدب للتحقيق" محكمة النقض المصريَّة – الدائرة الجنائيَّة- الطعن رقم 2353 لسنة 30 ق، جلسة 1961 /2/20 مكتب فني 12 صفحة رقم 233.

والحكمة من تزويد المحقق بكاتب يدون له محاضر التحقيق هي تخفيف العبء عنه وتمكينه من التفرغ للجانب الفني من التحقيق، فيتاح له أن يستغرق ويركز ذهنه فيه، ويدير خطته الفنيَّة، ويتحرى صحته القانونيَّة [95].

ولهذا السبب قصر القانون مجال الاستعانة بالكاتب في الأمور التي تستلزم تحرير محضر، كسماع الشهود واستجواب المتهم وإجراء المعاينة، أما الإجراءات التي لا تحمل هذا الطابع، كأوامر الحبس وأمر الإحالة لا يحتاج فيها إلى وجود كاتب يستعينه المحقق [96].

2-إعلان قرار الإحالة

نتناول في هذا البند مدى وجوب إعلان أمر الإحالة وبيان الأثر المترتب على إغفال إعلان المتهم أو تغيبه، وإعلان الشهود، على نحو يكفل حق الدفاع للمتخاصمين، باعتبار أن ذلك -من وجهة نظر الباحث- يعتبر تعويضًا عن عدم تخصيص قضاء مستقل للإحالة ويعتبر من الضمانات المتعلقة بحق الدفاع.

وجوب إعلان أمر الإحالة:

يجب إعلان أمر الإحالة إلى ذوي الشأن: الخصوم (كالمتهم والمدعي بالحق المدني) وهم المعنيون في المقام الأول بإحالة الدعوى، ولكن يتعين فوق ذلك إعلان الشهود سواء تم هذا الإعلان من جانب النيابة العامَّة، أو من جانب الخصوم أنفسهم وفق أحدث التعديلات التشريعيَّة والاجتهادات الفقهيَّة في الأنظمة المقارنة.

1- إعلان الخصوم:

أوجب المُشَرّع القطري في المادة (149) من قانون الإجراءات الجنائيَّة رقم 23 لسنة 2004م على أنه "إذا رأت النيابة العامَّة أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت

---

95 - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص636، أيضًا د. محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات – الدعوى العموميَّة والدعوى المدنيَّة، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، الطبعة الأولى، مطبعة فتح الله إلياس، نوري وأولاده بمصر، 1945، ص202، أيضًا د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص598

96 - حكم محكمة النقض المصريَّة، الدائرة الجنائيَّة، رقم 165، جلسة 1991/10/22، مجلد ١٢، ص841.

الدعوى إلى محكمة الجنح المختصـــة بنظرها، ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواســطة الصحف فتحيلها النيابة العامَّة إلى محكمة الجنايات ويعلن أمر الإحالة إلى المتهم".

وتنص المادة (151) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري على أنه: "يشــتمل الأمر الصــادر بالإحالة إلى المحكمة الجنائيَّة المختصـــة على اســـم المتهم ولقبه وســـنه وكل إقامته ومهنته وجنسيته، والجريمة المسندة إليه بجميع أركانها المكونة لها، وكافة الأعذار والظروف المخفّفة أو المشـددة للعقوبة، ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق بأمر الإحالة بمؤدى أقوال الشـهود وغيرها من أدلة الثبوت. وتعلن النيابة العامَّة المتهم بهذا الأمر خلال العشرة أيام التالية لصدوره".

وتنص المادة (53) من ذات القانون على أنه "ترسـل النيابة العامَّة ملف القضـيَّة إلى قلم كتاب المحكمة المختصة فور صدور الأمر على الإحالة"

وكذلك المادة (62) من ذات القانون تنص على أنه "إذا رأت النيابة العامَّة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صـالحة لرفعها بناء على الاسـتدلالات التي جمعت تحليلها إلى محكمة الجنح المختصة بنظرها ويعلن أمر الإحالة إلى المتهم".

ويستخلص من نصـوص المواد السابقة وجوب إعلان المتهم بصـدور أمر الإحالة من قبل النيابة العامَّة بإحالته للمحكمة.

وقد أوجب المُشَرّع المصري في المادة (2/214) قانون الإجراءات الجنائيَّة أن تعلن النيابة العامَّة الخصـوم بالأمر الصـادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشـرة أيام التالية لصـدوره [97]، ويتم إرسال ملف القضيَّة إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فورًا [98]، ثم أضـاف المُشَرّع المصري

---

[97] - وفي حالة تحقيق الدعوى بواسطة قاضي التحقيق، فإنه إذا رأى الأخير أن الواقعة جنائيَّة، وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامَّة بإرسال الأوراق إليها فورًا (المادة 158 إجراءات جنائية مصري)

[98] - راجع في ذلك نص الفقرة الأولى من المادة (214 مكرر1) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري.

وهو بصـــدد تنظيم الإجراءات أمام محاكم الجنايات أن يكون تكليف المتهم والشـــهود بالحضـــور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل [99].

ويســـتخلص الباحث من النصـــوص الســـابقة وجوب إعلان المتهم المحال إلى محكمة الجنايات مرتين:

الأولى –إعلانه من قبل النيابة العامَّة بصـــدور الأمر بإحالته إلى المحكمة، والثانية –إعلانه (أو تكليفه بالحضور من جانب قلم كتاب المحكمة التي أحيلت إليها [100]).

ويلاحظ أن ميعاد الإعلان أو التكليف بالحضـــور أمام محكمة الجنايات أطول مما قرره المُشَـــرّع أمام محاكم الجنح والمخالفات، وهذا أمر منطقي بالنظر لجســـامة الجنايات وخطورة آثارها العقابيَّة.

كما يلاحظ أن هذه المواعيد تطبق بشـــأن الإحالة إلى محكمة الجنايات، حتى ولو تعلق الأمر بجنحة (كجنح النشر المضرة بأحاد الناس) [101].

ويثور التساؤل هنا: متى تعتبر الدعوى قد خرجت من حوزة سلطة التحقيق؟

هل تخرج الدعوى الجنائية من ســـلطة التحقيق بقرار الإحالة ذاته، أم بإعلان المتهم الإحالة أم تكليفه بالحضور؟ للسؤال أهميته: إذ بخروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق يمتنع عليها مباشرة التحقيق أو التصرف فيها، لصيرورتها في حوزة قضاء الحكم. وبالإضافة لذلك فإن الإجراء الذي دخلت بمقتضاه في حوزة القضاء، هو الذي يقيد المحكمة في مضمونه. وبالتالي يحق التساؤل

---

99 - راجع في ذلك نص المادة (374) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري.

100 – أمر التكليف بالحضور من أوراق المحضرين يوجهها قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو النيابة العامَّة في بعض النظم القانونيَّة إلى المتهم أو شاهد أو أي ذي علاقة بالدعوى على يد أحد المحضرين طالبًا منه الحضور أمام المحكمة المختصة لنظر الادعاء المقام في مواجهته. لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائيَّة في القانون المصري، مرجع سابق، ص 104 و110.

101 - نقض جنائي مصري في 16 ديسمبر ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونيَّة، ج١، ق١٢٩، ص115

حول ما إذا كانت المحكمة تستخلص نطاق الدعوى (وتتقيد به) مما اشتمل عليه أمر الإحالة أو التكليف بالحضور؟

يرى بعض الفقه أن دخول الدعوى الجنائية في حوزة محكمة الجنايات لا يتحقق بمجرد صـــدور أمر الإحالة من المحامي العام أو مَن يقوم مقامه، بل لابد من إعلان المتهم بأمر الإحالة خلال العشـرة أيام التالية لصـدوره. ويترتب على ذلك أنه إذا صـدر أمر الإحالة ولم يعلن المتهم ظلت الدعوى في حوزة النيابة العامَّة إلى أن يتم إعلان المتهم بهذا الأمر [102].

بينما يذهب أغلب الفقه إلى أن التكليف بالحضـــور هو إجراء تنفيذي محض يجب على النيابة العامَّة أن تقوم به، ولا يجوز لهذا الأمر أن يعطل أمر الإحالة بالامتناع عن هذا الإجراء، بل إنه لا يجوز لقاضـي التحقيق (ولا لجهة الإحالة عمومًا) العدول عن أمر الإحالة الذي أصـدره بحجة أن النيابة العامَّة لم تعلن الخصوم به ولم تكلفهم بالحضور تنفيذًا له [103].

فالتكليف بالحضـــور هو إذن –وفقًا لهذا الرأي الراجح– مجرد إخطار للمتهم بموعد محاكمته ويترتب على ذلك أن المحكمة تتقيد بما جاء في التكليف بالحضـــور، فيجوز لها إذن –أي للمحكمة– أن تحاكم المتهم الذي لم يذكر في التكليف بالحضور متى كان واردًا في أمر الإحالة.

ويرى الباحث في ضـوء النصـوص السـابقة –سـواء في قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري أو المقارن– واســـتلهامًا للمبادئ التي تحكم هذا القانون تقود إلى ترجيح وجوب إعلان المتهم بأمر الإحالة، بما يترتب على ذلك من آثار –ونوجزها في عدم دخول الدعوى في حوزة قضـــاء الحكم من ناحية، والتزام هذا الأخير بنطاق الدعوى مثلما يستخلص من إعلان المتهم من ناحية أخرى– وذلك للأسباب الآتية:

---

102 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، 1993م، ص635

103 - د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائيَّة، ج1، ط2، دار الكتاب المعاصر، 1954، فقرة 356، ص418؛ أيضًا د. حسن المرصفاوى، الحبس الاحتياطي وضماناته، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كليَّة الحقوق، 1954، فقرة 261، ص580، أيضًا د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، فقرة 950، ص844،

أولًا: إن المُشَـــرّع القطري، وإن لم يقطع برأي في هذا الموضـــوع فمن الثابت أنه بإعلان المتهم بإحالته إلى المحكمة الجزئيَّة تكون الدعوى قد خرجت من حوزة النيابة العامَّة أو قاضـــي التحقيق –على حســب الأحوال– وتظل الدعوى في يد كل منهما ما لم يتم إعلان المتهم وفقًا لنص المادة (62) من قانون الجنائيَّة القطري.

ثانيًا: أنه على الرغم من ندرة هذا الفرض من الناحية الواقعيَّة –كما لو كان المتهم محبوسًـــا احتياطيًا، أو حالة إعلانه بأمر الإحالة فور انتهاء التحقيق معه– إلا أن مثل هذا الإعلان يشـكل ضـمانة للمتهم (على الأقل فيما يتعلق بمعرفة ما هو منسوب إليه على وجه التحديد). والجنايات جرائم جســيمة وعواقبها وخيمة، فليس من المنطق أن تكون ضـــمانات المتهم بجنحة أو مخالفة أكثر من تلك المقررة للمتهم بجناية [104]، إذ يجب أن تتأكد الضـــمانات وتزداد كلما عظمت جسامة الجرم وتبعاته العقابيَّة [105].

ثالثًا: إن القول باعتبار إعلان أمر الإحالة عملًا تنظيميًّا، يخالف نصـــوص المواد "62، 149، 151، 153" من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري؛ ولا شـك أن النظر لمجمل هذه النصـوص يرجح وجوب إعلان المتهم بأمر الإحالة، وأنه دون حصول هذا الإعلان لا تعتبر الدعوى الجنائيَّة قد دخلت في حوزة محكمة الجنايات [106].

رابعًا: يجب التفرقة في هذا الصـدد بين إجراءين متمايزين: أولهما إعلان النيابة العامَّة الخصـوم بالأمر الصـادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصـدوره (151 إجراءات جنائيَّة قطري)، وثانيهما تكليف المتهم بالحضـــور أمام المحكمة قبل الجلســـة بثمانية أيام كاملة على الأقل، وبالإجراء الأول وحده تخرج الدعوى الجنائيَّة من حوزة ســـلطة التحقيق وتدخل في

---

104 - د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص٢٠٢ وما بعدها.

105 - وقد أكدت محكمة النقض المصريَّة أن الدعوى الجنائيَّة لا تدخل في حوزة المحكمة في مواد الجنح والمخالفات - إلا بتكليف للمتهم بالحضور، ويجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة، كما يترتب أثرها القانوني وهو اتصال بالدعوى، فإذا كان المتهم لم يحضر وكان لم يعلن أصلًا، أو كان إعلانًا باطلًا فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى، فإن هي فعلت كان حكمها باطلًا (نقض جنائي 14 أكتوبر 1947)، مجموعة القواعد القانونيَّة، ج7، ق 395، ص376

106 - د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص638

حوزة قضـــاء الحكم، وابتداءً من هذا الإعلان يمتنع على ســـلطة التحقيق اتخاذ أي إجراء في الدعوى. كما أنه بهذا الإعلان يتحدد نطاق الدعوى أمام المحكمة قبل الجلسـة بعشـرة أيام كاملة على الأقل، إذ يعلم المتهم الأفعال المنســوبة إليه ووصــفها القانوني، لكي يتســنى له تحضــير دفاعه، أما الإجراء الثاني والمتمثل في تكليف المتهم بالحضـــور في الجلســـة التي يحددها قلم كتاب محكمة الاســتئناف، فهذا إجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته أي بطلان، وكل ما للمتهم أن يطلب من المحكمة أجلًا لتحضير دفاعه، وليس له أثر في اتصال المحكمة بالدعوى.

وقد سـلك المُشَـرّع المصـري مسـلك المُشَـرّع القطري حيث أوجب المُشَـرّع المصـري في المادة (2/214) من قانون الإجراءات الجنائيَّة أن تعلن النيابة العامَّة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصـدوره، ويتم إرسـال ملف القضـيَّة إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فورًا (المادة 214 مكررًا/1) ثم أضـاف المُشَـرّع وهو بصـدد تنظيم الإجراءات أمام محاكم الجنايات أن يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل على النحو السابق ذكره.

وفي ســـبيل بيان أهميَّة إعلان المتهم بقرار الإحالة والغاية منه، وهي ضـــمان حق المتهم في الدفاع، قضـــت محكمة التمييز القطريَّة بالآتي: "لما كانت المادة (235) من قانون الإجراءات الجنائيَّة تنص على أنه "لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضـــور ..." وكان من المقرر أن محكمة الموضـــوع وإن صـــح لها ألا تتقيد بالوصـف القانوني الذي تُسـبغه النيابة العامَّة على الفعل المُسـند إلى المتهم، لأن هذا الوصـف ليس نهائيًّا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصـها إلى الوصـف الذي ترى أنه الوصـف القانوني السليم، إلا أنه ليس لها أن تُحدث تغييرًا في أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة، إلا إذا تم ذلك في مواجهة المتهم أو مع إعلانه إن كان غائبًا، وأن يكون أمام محكمة أول درجة حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأســاس الجديد من إحدى درجتي التقاضـــي. وكان من المقرر أنه لا يجوز

محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافيَّة مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة أول درجة، وذلك لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته ويُعد مخالفًا للأحكام المتعلقة بالنظام العام"[107].

2- إعلان الشهود

يجب إعلان الشهود بأمر الإحالة، وقد يكون إعلانهم من جانب النيابة العامَّة أو بواسطة الخصم؛ فقد أوجب المُشَرّع في المادة (151) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري على النيابة العامَّة أن ترفق بتقرير الاتهام قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات [108].

والجدير بالذكر أن إعلان الشهود إجراء يترتب على إغفاله عدم جواز سماعهم. ويكون للنيابة العامَّة وللمتهم والمدعي بالحقوق المدنيَّة والمسؤول عنها، أن يعارض في شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم [109].

كما أنه لا تثريب على محكمة الجنايات إن هي أعرضت عن سماع الشهود الذين لم يعلنوا بالطريق الذي رسمه القانون [110].

ويرى الباحث أن إعلان الشهود هو أقرب ما يكون إلى إجراءات التنبيه التي لا يترتب على إغفالها تعييب الإجراء (سماع شهادتهم)؛ فالشاهد ليس متهمًا، وبالتالي فلا حاجة له إلى الضمانات المقررة للمتهم مثل وجوب إعلانه سلفًا [111].

---

[107] - حكم محكمة التمييز، الدائرة الجنائيَّة، الطعن رقم 47 لسنة 2012، جلسة 19 /3/ 2012 س8 ص241.

[108] - ولكن لا يترتب البطلان على عدم إعلان المتهم بقائمة أدلة الثبوت: نقض جنائي مصري 16 مارس ١٩٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٢، ق٧٠، ص٣٧٠.

[109] - راجع في ذلك نص المادة (٢٧٩) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري؛ أيضًا نص المادة (198) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري.

[110] - قارن عكس ذلك: نقض جنائي مصري 14 فبراير ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٨، ق58 ص264

[111] - نقض جنائي مصري 30 يناير 1967، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٨، ق19، ص١٠٨.

ولهذا قضـي بأن محكمة الجنايات أن تسمع أقوال الشاهد ولو لم يتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائيَّة لإعلانه، متى رأت أنه يدلي بأقوال من شأنها إظهار الحقيقة [112].

وعلى أية حال، فإن جواز سـماع الشـهود الذين لم يتم إعلانهم وفق الأشـكال المقررة قانونًا أو الذين لم تُدرج أسماؤهم في قائمة الشهود أو الامتناع عن ذلك تيسير الإجراءات وترشيدها يدخل في السلطة التقديريَّة لمحكمة الموضوع [113].

المطلب الثاني

الشروط الموضوعيَّة لقرار الإحالة

تمهيد:

نتناول في هذا المطلب البيانات الموضـوعيَّة التي يجب ذكرها في قرار الإحالة، والتي ترسـم في نفس الوقت الحدود العينيَّة لقرار الإحالة، وكذلك أثر البيانات الواجب ذكرها في قرار الإحالة، وذلك على النحو التالي:

التحديد التشريعي للبيانات الموضوعيَّة في أمر الإحالة:

قرر المُشَـــرّع القطري في المادة رقم (151) من القانون رقم 23 لسـنة 2004م من قانون الإجراءات الجنائيَّة والتي تنص على أنه "يشـتمل الأمر الصـادر بالإحالة إلى المحكمة الجنائيَّة المختصـة على اسـم المتهم ولقبه وسـنه ومحل إقامته ومهنته وجنسـيته والجريمة المسـندة إليه بجميع أركانها المكونة لها وكافة الأعذار والظروف المخفّفة أو المشـددة للعقوبة، ومواد القانون

---

112 - نقض جنائي مصري 25 فبراير ١٩٧٧، مشار إليه فيكون للمحكمة إهمال شهادة الشهود الذين لم يتبع في إعلانهم القواعد المقررة، متى كان موضوع شهادتهم غير منتج في الدعوى. أنظر: نقض جنائي مصري 13 أبريل 1954، مجموعة أحكام محكمة النقض، س5، ق176، ص533.

113 - وقد قضى بأنه "لا توجب المادة 278 من قانون الإجراءات الجنائيَّة على المحكمة سماع الشهود جميعًا في جلسة واحدة أو ضرورة إجراء مواجهة بينهم، وإن سوغت ذلك ولم يرتب القانون البطلان على مخالفة الإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدًا ولا يعدو أن يكون نعيًا واردًا على سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل، والأخذ منه بما تطمئن إليه، وإطراح ما عداه مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض" محكمة النقض المصريَّة – الدائرة الجنائيَّة-الطعن رقم 1782 لسنة 39 ق، جلسة 1970/02/08، مكتب فني 21، صفحة رقم 238.

المراد تطبيقها وترفق بأمر الإحالة بمؤدى أقوال الشـــهود وغيرها من أدلة الثبوت. وتعلن النيابة العامَّة المتهم بهذا الأمر خلال العشرة أيام التالية لصدوره".

ومن خلال هذا النص يتضـح أن المُشَـرّع القطري نص على قائمة البيانات الموضـوعيَّة الواجب اشـتمال أمر الإحالة عليها، بحيث يذكر في تقرير الاتهام الجريمة المسـندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها، وكافة الظروف المشددة أو المخفّفة ومواد القانون المراد تطبيقها. وقد قضت محكمة التمييز القطريَّة بأنه "لما كان أمر إحالة الطاعن إلى المحكمة قد اشـتمل على جميع البيانات المنصـوص عليها في المادة (151) من قانون الإجراءات الجنائيَّة ومن هذه البيانات الجريمة المسندة إلى الطاعن بجميع أركانها المكونة لها فإن منعاه في هذا الصدد غير قويم"[114].

وقد اتفق موقف كل من المُشَـرّع القطري والمُشَـرّع المصـري بشـأن قائمة البيانات الموضـوعيَّة الإحالة عليها بحيث إنه إذا كانت الإحالة صـادرة عن النيابة العامَّة (بواسـطة تقرير الاتهام)، أو ما إذا كانت صـادرة عن قاضـي التحقيق. ففي الحالة الأولى تنص المادة (2/214) من قانون الإجراءات الجنائيَّة على أن يبنى في تقرير الاتهام الجريمة المسـندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها، وكافة الظروف المشـددة أو المخفّفة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها. وهكذا يبدو أن المُشَرّع قد أدمج الواقعة مع الوصف أو التكييف القانوني، فالجريمة بأركانها وظروفها المشددة أو المخفّفة تسـتوعب معنى الواقعة ووصـفها القانوني، أما مواد القانون، فيقصـد بها بطبيعة الحال النصوص القانونيَّة مثلما تستخلص من قانون العقوبات، وفي الحالة الثانية الخاصَّة بالإحالة من قاضـي التحقيق، فالبيانات الموضـوعيَّة مثلما تسـتخلص من نص المادة (160) من قانون

---

[114] - حكم محكمة التمييز القطريَّة، الطعن رقم 221 لسنة 2007، جلسة 14 /1/ 2008 س4 ص27.

كما قضت المحكمة ذاتها بأنه "لما كانت الواقعة الماديَّة المبينة بأمر الإحالة -خلافًا لما تزعم الطاعنة -مطروحة بالجلسة وهي بذاتها الواقعة التي دارت عليها المرافعة، ولم تجر المحكمة تعديلًا في وصف التهمة فإن ما يثار في هذا المقام يكون في غير محله". الطعن رقم 61 لسنة 2014 -جلسة 20 /10/ 2014 س10 ص428.

الإجراءات الجنائيَّة تتمثل على وجه التحديد في بيان الواقعة المنســـوبة إلى المتهم من ناحية، ووصفها القانوني من ناحية أخرى [115].

أما المُشَــرّع الفرنســـي فقد أوجب في المادة 215 من قانون الإجراءات الجنائيَّة أن يشــمل أمر الإحالة الصـــادر عن غرفة الاتهام (قرار الاتهام) عرض الأفعال موضـــوع الاتهام، وتكييفها القانوني [116]، أما فيما يتعلق بالبيانات الشـخصـيَّة لأمر الإحالة فإنها تذكر في الأمر الصـادر باعتقال المتهم أو القبض عليه.

وقد قرر المُشَرّع الفرنسي صراحة إبطال قرار الاتهام الذي يصدر خاليًا من بيان الأفعال وتكييفها القانوني. وهو أمر يفصـــح ولا شـــك عن الأهميَّة التي يضـــفيها المُشَـــرّع على هذه البيانات الموضـــوعيَّة. فهي تمثل في حقيقتها النطاق العيني للدعوى [117]، وهذا مع مراعاة أن المُشَـــرّع الفرنســـي لم ينص على وجوب إيراد الوقائع في قرار الإحالة وإنما وجب النص على الوصـــف القانوني لها فقط في نص المادة (184) من قانون الإجراءات الجنائي الفرنســـي، وهذا ما يؤاخذ عليه المُشَرّع الفرنسي لعدم وضوح مضمون قاعدة التقيد بالاتهام كما في النظام الإنجليزي [118].

أما في الحالة التي يصـــدر فيها الأمر بإحالة الدعوى من قِبل قاضـــي التحقيق في الجنح والمخالفات (المادتان 178، 179 إجراءات جنائيَّة فرنسي) فإن المُشَرّع الفرنسي قد حرص على استلزام ذكر البيانات الشـخصـيَّة للمتهم في أمر الإحالة. يبد أنه يتعلق بالبيانات الموضـوعيَّة لم

---

115 - لم يضف مشروع قانون الإجراءات الجنائيَّة جديدًا في هذا الخصوص.

116 - ولم ترد محكمة النقض الفرنسية في القول ببطلان قرار الاتهام الذي لم يتضمن عرضًا ولو موجزًا، للأفعال المنسوبة للمتهم

V. Cass Crim. & décember 1976 Buil crim n353: Cass Crim. 30 Janvier 1984. I.R. 265.

117 - يقصد بالعينيَّة في الدعوى الجزائيَّة "تقيد المحكمة بعين الوقائع المرفوع بها الدعوى، بحث لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة لم تحرك بها الدعوى الجزائيَّة، ولو تضمنتها أوراق الدعوى أو أثبتتها البينة المقدمة". لمزيد من التفاصيل راجع د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني والمقارن، ج2، ط3، شركة المطبوعات الشرقيَّة، بيروت، 1995، ص 548.

118 - د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة الجنائيَّة بالاتهام-دراسة مقارنة، دار النهضة العربيَّة، 1973، ص156.

يشترط سوى ذكر الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم من ناحية، وبيان موجز للأسباب التي تبرر توافر أدلة كافية ضد هذا المتهم في ناحية أخرى، ويمكن فهم إغفال المُشَرّع الفرنسي لبيان الأفعال المنسوبة للمتهم من خلال اشتراطه تسبيب أمر الإحالة، باعتبار أن هذا التسبيب لابد وأن يفضي بالضرورة إلى الإشارة للأفعال المرتكبة.

وعلى أية حال يمكننا القول إن البيانات الموضـــوعيَّة لمرحلة الإحالة (أو قرار الاتهام) تتحدد – بأمور ثلاثة: عرض الواقعة المنسوبة للمتهم، وبيان وصفها القانوني وذكر مواد القانون المطبقة.

أولًا: عرض الواقعة المنسوبة إلى المتهم

أهميَّة تحديد المقصود بالواقعة

لتحديد وضبط مفهوم الواقعة المنسوبة إلى المتهم في أمر الإحالة أو قرار الاتهام أهميَّة بالغة من نواح ثلاث: فمن ناحية أولى لا يصـــح انعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى ودخول هذه الأخيرة بالتالي في حوزتها إلا بناء على أمر إحالة يتضح منه بجلاء وعلى وجه الدقة الوقائع أو الأفعال المطلوب من المحكمة حسم أمر البراءة أو الإدانة بشأنها [119]. ويتعين أن يكون المتهم نفسه عالمًا ابتداءً بهذه الوقائع المنسوبة إليه على نحو يضمن حقه في الدفاع عن نفسه [120]، ومِن ناحية ثانية –فإن المحكمة تقيد بالوقائع المذكورة في أمر الإحالة أو قرار الاتهام ولا يحق لها أن تضـــيف إليها واقعة جديدة [121]، ولا شـــك أن تفعيل قاعدة التقيد بواقعة الاتهام يقتضـــي تحديد الواقعة على نحو يضمن على وجه الخصوص تفادي الخلط بين الواقع والقانوني لها. ومن ناحية ثالثة وأخيرة فإن أهميَّة تحديد الواقعة المنســـوبة اليه يتجلى في مواجهة النيابة العامَّة ذاتها فمن

---

119 - ويترتب البطلان على تجميل الوقائع الواردة في أمر الإحالة (أو في ورقة التكليف بالحضور)، على نحو يؤدي لعدم اتصال المحكمة بالدعوى د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 143.

120 - ولهذا كان من الطبيعي ألا تعتبر الدعوى في جناية قد دخلت في حوزة محكمة الجنايات إلا بعد إعلان أمر الإحالة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره. وبعد أن يقوم رئيس محكمة الاستئناف بتحديد جلسة لنظر الدعوى ويتم إعلان المتهم بتاريخ الجلسة.

121 - أنظر من بين أحكام عديدة في تأكيد ذلك، نقض جنائي 14 أكتوبر ١٩٧١، مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٢، ق١٧١، ص524، ١٧ ديسمبر ١٩٧٢، س٢٣، ق٣١٣، ص1393، 4 أكتوبر 1976، س27، ق١٥٨، ص٧٠١، ١٩ مارس ١٩٨١، س٣٢، ق44، ص260.

الثابت أنه ليس للنيابة العامَّة أن تســـتند في مطالبتها إدانة المتهم إلى وقائع أخرى لم تذكر في أمر الإحالة أو قرار الاتهام، ولو كانت هذه الوقائع ثابتة في نفس التحقيق الذي حصـــل في الدعوى [122].

إشكاليَّة تحديد المقصود بالواقعة

يلاحظ للباحث من مطالعة نصوص كل من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري وقانون الإجراءات الجنائيَّة المصـــري، وما اســـتقرت عليه أحكام القضـــاء أن الواقعة التي بها يتحدد النطاق العيني للدعوى الجنائيَّة مصـــطلح ملتبس يحتاج إلى بعض الضـــبط والتدقيق على مســـتويين: أولهما، خاص بتسمية الواقعة في ذاتها، وثانيهما بتحديد مضمونها.

فعلى مستوى تسمية "الواقعة": في ذاتها، يلاحظ أن المُشَرّع القطري والمُشَرّع المصري لم يسلكا منهجًا موحدًا في هذا الخصوص؛ إذ إن المُشَرّع القطري استخدم مصطلح "الواقعة" في المادتين (149، 150) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري، بينما استخدم مصطلح "الجريمة المسندة إليه" في المادة (151) من القانون نفسه. أما المُشَرّع المصري فهو يتحدث عن "الواقعة" في أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق ("المادة 16" من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري)، بينما يســـتخدم مصـــطلح "الجريمة" في قرار الاتهام الصـــادر عن النيابة العامَّة المادة (2/214) من قانون الإجراءات الجنائيَّة. ثم يعود المُشَـــرّع في المادتين (٣٠٧، ٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائيَّة ليشـــترط تقيد المحكمة "بالواقعة"، وليجيز لها تغيير "الوصـــف" وتعديل "التهمة" كما أن محكمة النقض ترادف أحيانًا بين التهمة والواقعة أو بين التهمة والجريمة. والتهمة فيها يبدو لنا أدني إلى الوصف منها إلى الواقعة [123].

وهكذا نخلص إلى أن مصطلح "الواقعة" يبدو أكثر اتساعًا في مدلوله الطبيعي، على نحو يغطي الفعل أو الأفعال بما تشـــتمل عليه من أركان وعناصـــر ومكونات تفصـــيليَّة أخرى للجريمة. أما

---

122 - نقض جنائي ٢٧ ديسمبر ١٩١٣، المجموعة الرسميَّة، س15، ق3

123 - أنظر كمثال لهذا الخلط في المصطلحات: نقض جنائي 5 يناير 1976، مجموعة أحكام محكمة النقض، س27، ق85، ص397

"الجريمة" أو "التكييف" أو "الوصـــف القانوني" فليس إلا مســـميات قانونيَّة للواقعة الطبيعيَّة غير المشـــروعة التي ارتكبها المتهم، وفي عبارة أخرى فالجريمة هي المســـمى القانوني للواقعة محل التجريم. أما التكييف أو الوصـــف القانوني فهو عمليَّة المطابقة بين الواقعة ونص التجريم ســـعيًا وراء إضـفاء صـفة "الجريمة" على "الواقعة"، حالة تمام المطابقة، أو اسـتبعاد صـفة "الجريمة من الواقعة" حالة إخفاق هذه المطابقة.

أما على مستوى مضـمون الواقعة، فتبدو الإشكاليَّة أكثر ظهورًا، إذ يمكن التسـاؤل حول ما يجب أن تشتمل عليه الواقعة المذكورة في أمر الإحالة أو قرار الاتهام، هل تعني بيان الفعل أو الأفعال الماديَّة وأركان وعناصـــر ومكونات أخرى للجريمة؟ ومثال ذلك الركن المعنوي، وعناصـــر الركن المادي من نتيجة وصـــلة ســببيَّة، وســائر المكونات التفصـــيليَّة التي تختلف من جريمة لأخرى، كوســـيلة ارتكاب الجريمة، ومكان وزمان وقوعها، وطبيعة أو قيمة المال المســـروق، والطريقة المستخدمة في التزوير.. إلخ.

الواقع أنه بالإضـافة إلى الأهميَّة السـابق ذكرها، فإن لتحديد مضـمون الواقعة التي يتضـمنها أمر الإحالة أو قرار الاتهام أهميَّة وظيفيَّة بالغة: فما كان داخلًا في مضـــمون هذه الواقعة يمتنع على المحكمة أن تضـــيف إليه، وإلا لكانت بهذا تجمع بين ســـلطتي الاتهام والحكم معًا. أما ما يخرج عن هذا المضـمون فهو من قبيل الوصـف القانوني الذي لا يمتنع على المحكمة المسـاس به، بل إن من واجبها تعديل كل وصـــف قانوني منقوص، أو معيب، أو خاطئ. لذا فقد قضـــت محكمة التمييز القطريَّة بأنه "من المقرر أن المحكمة غير مقيدة بالوصـــف الذي تعطيه النيابة العامَّة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة، بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصـــحيح دون حاجة إلى تنبيه المتهم، وكان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضـــمها تحقيقًا لوجه الطعن أن شكوى المجني عليه تضمنت إصدار الطاعن لعشرة شيكات وتسليمها إليه بالتواريخ التي أوردها الحكم الابتدائي المؤيد لأســـبابه بالحكم المطعون فيه، ومن ثم فإنه لا عبرة

بما ورد بأمر الإحالة من خطأ في هذا الشـــأن، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصـــدد غير مقبول"[124].

نطاق الواقعة محل الاتهام

يمكن القول إن الواقعة محل الاتهام هي "الفعل أو مجموعة الأفعال المنســـوبة إلى المتهم بما تشتمل عليه من أركان قانونيَّة (الركنان المادي والمعنوي)، وعناصر البنيان القانوني للجريمة". وقد قرر المُشَـــرّع القطري في المادة (235) من قانون الإجراءات الجنائيَّة أنه "لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضـــور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى"، وهو ما أخذ به المُشَرّع المصري في المادة (307) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصـــري بأنه "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضـــور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى"، وهذا ما قضت به محكمة التمييز القطريَّة أنه "من المقرر طبقًا للمادة (235) من قانون الإجراءات الجنائيَّة أنه لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، وأن محكمة ثاني درجة إنما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التي طرحت على محكمة أول درجة"[125].

وفي ضـــوء ما تقدم يتحدد نطاق الواقعة مثلما يجب اســـتخلاص الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، وسنشير أيضًا إلى التالي: الواقعة ذاتها المنسوبة للمتهم بما تضـــمه من أفعال، والأفعال المنســـوبة للمتهم بما تضـــمه من أركان، والأركان بما تضـــمه من

---

124 - حكم محكمة التمييز القطريَّة، الطعن رقم 79 لسنة 2006، جلسة 19 /6/ 2006، س2، ص312.

125 - الطعن رقم: 96 لسنة 2005، جلسة 26 /12/ 2005، س1، ص254.

كما قضت ذات المحكمة بأنه "لما كان ذلك وكان القدر المتيقن الذي يصح العقاب عليه، هو الذي يكون أمر الإحالة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه – وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى. وإذ تنكب الحكم المطعون فيه هذا السبيل وعاقب الطاعن عن واقعة التعدي على سلامة جسم المجني عليها – والتي لم يشملها أمر الإحالة. الذي انصب على واقعة أخرى مغايرة هي اتهامه بقتل المجني عليها عمدًا، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون الأمر الموجب تمييزه. وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضيَّة إلى محكمة أول درجة، لاتخاذ شؤونها فيها بما يتفق وصحيح القانون. دون حاجة لبحث باقي وجوه الطعن". الطعن رقم: 39 لسنة 2014 -جلسة 16 /6/ 2014 س10، ص355.

عناصـر، هذا إلى جانب العناصـر المؤثرة في البنيان القانوني للجريمة بما تضـمنه من ظروف مشددة أو مخفّفة.

(أ)الركن المفترض: هل يجب الإشارة إليه في أمر الإحالة أو قرار الاتهام؟

الركن أو الشرط المفترض هو عنصـر مستقل عن نشاط الجاني، ولازم للوجود القانوني للجريمة [126]. ولا شك أن النيابة العامَّة أو قاضي التحقيق، وهما بصدد إصدار أمر الإحالة يتعين عليهما إعطاء الواقعة الجرميَّة وصـفها القانوني حسـبما يسـتخلص من نصـوص قانوني العقوبات. ولن يكتمل هذا الوصـف القانوني بطبيعة الحال دون الإشارة لهذا الركن أو العنصـر المفترض كجرائم الرشـوة واختلاس المال العام. فهي لا تقع إلا من شـخص توافرت فيه صـفة الموظف العام (وفقًا للمفهوم الذي يتبناه المُشَـرّع الجنائي) [127]، وبالتالي فهي تحدد ذاتها [128]، وهنا يثور التسـاؤل: هل يتعين الإشـارة لمثل هذه الأركان أو الشـروط المفترضـة في أمر الإحالة؟ وبعبارة أخرى هل تندرج مثل هذه الوقائع أو التصـرفات في مفهوم "الواقعة المنسـوبة إلى المُتهم" حتى يمكن القول بتقيّد المحكمة بها عند نظرها للدعوى؟

الواقع أنه بصـرف النظر عن الجدل الدائر حول طبيعة الأركان أو الشـروط المفترضـة، وهل تعد بحق عنصـرًا مسـتقلًا عن الجريمة [129]، أم أنها مندوبة في بنيانها القانوني [130]، فإن المفهوم

---

126 - د. عبد العظيم وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليليَّة تأصيليَّة، دار النهضة العربيَّة، ١٩٨٣، فقرة 26 ص76 وما بعدها؛ د. حسنين عبيد مفترضات الجريمة (مدلولها-طبيعتها-ذاتيتها) مجلة القانون والاقتصاد، العددان ٣، ٢، 1981، ص49.

127 - أو حسبما يستخلص من تطبيق القضاء: كما في حالة الأخذ بفكرة الموظف الفعلي.

128 - ويفرق في الشروط المفترضة بين نوعين: ١- الشروط المفترضة للوجود القانوني للجريمة الزوجيَّة كشرط لقيام جريمة الزنا قانونًا، وصفة الموظف العام لقيام جريمة الرشوة، ٢- الشروط المفترضة لوقوع الجريمة أي لتحقيقها المادي، كتسليم الشيء بناء على أحد عقود الأمانة، كشرط أتصور إمكان وقوع جريمة خيانة الأمانة (راجع: د. عبد العظيم وزير، الشروط المُفترضة في الجريمة، مرجع سابق، فقرة 68، ص١٩٩ وبعدها).

129 - د. عبد العظيم وزير، المرجع السابق، فقرة 26، ص76 وما بعدها؛ د. حسنين عبيد. المرجع السابق، ص26.

130 - د. رمسيس بهنام، النظريَّة العامَّة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 1997، فقرة 28.

الإجرائي للأركان المفترضــة يفرض تفرقة واجبة وبسـيطة بين صـورتين: **أولاهما** الركن المفترض كوصـف أو مركز قانوني لصـيق بأحد عناصـر البنيان القانوني للجريمة. ومثل هذا الركن يندرج ضمن "التكييف القانوني"، بل إنه في الغالب وسيلة إعمال هذا التكيف القانوني: كصفة الموظف العام في جرائم الرشـوة واختلاس المال العام، وبالتالي فالتكييف أو الوصـف القانوني للجريمة في أمر الإحالة يستوعب بالضرورة مثل هذه "المفترضات".

ثانيتهما– الركن المفترض كعنصر واقعي يتعين إبرازه ضمن "الواقعة الجرميَّة" الواجب ذكرها في أمر الإحالة: كاعتبار الأشياء محل الإخفاء أو الحيازة متحصلة عن جنايَة أو جنحة.

(ب)الركن المادي

1– الواقعة ذاتها المنسوبة للمتهم بما تضمه من أفعال

أسـاس الاتهام في أمر الإحالة أو تقرير الاتهام هو "واقعة بعينها أو بذاتها" منسـوبة إلى المتهم. وما وصـف هذه الواقعة أو طبيعتها سـوى اسـتظهار لما قرره قانون العقوبات بشـأنها من خلال نص التجريم. وبعبارة أخرى فالواقعة هي جوهر السلوك الإنساني، بينما التكييف أو الوصف هو مظهر تأثيمه القانوني، وجوهر السـلوك واحد مطلق، لا يتغير، ولا يجب أن يكون محلًا لجدل أو مراجعة (متى قامت أدلة عليه)، بينما التكييف أو الوصـف متغير نسـبي، لأنه خلاصـة عمليَّة ذهنيَّة هي المطابقة، ويتصور بالتالي أن يكون محلًا لمراجعة أو تعديل.

2– الأفعال المنسوبة إلى المتهم بما تضمه من أركان

لكل فعل جرمي يصدق عليه وصف الجريمة ركنين: مادي ومعنوي، وبصرف النظر عن الخلاف الفقهي حول ما يدخل من أركان الجريمة في مفهوم "الواقعة" وما يدخل منها في مفهوم "الوصـف أو التكييف القانوني". ودون الدخول في تفصـيلات تخرج عن مقتضـيات هذا البحث، فإن الواقعة الإجراميَّة محل الاتهام يجب ذكرها في أمر الإحالة مشتملةً على الركنين المادي والمعنوي.

وابتداءً من هذا المدلول الإجرائي لنطاق الواقعة الإجراميَّة موضـــوع الاتهام، ينبغي أن يُذكَر في أمر الإحالة الرُّكنان المادي والمعنوي اللذان يضـيفان على الواقعة وصـف الجريمة. فلا يكفي إذن

الإشـــارة الموجزة لفعل القتل، بل يتعين وصـــفه على نحو يســـتظهر فيه الســـلوك المكون للركن المادي، وكذلك الموقف النفسـي للمتهم المكون للركن المعنوي، ولا شـك أن مثل هذا الفهم للواقعة محل الاتهام مُقيِد في رسم نطاق الدعوى أمام المحكمة على نحو يحسم أي خلاف محتمل حول ما يجوز وما يمتنع على المحكمة إضافته.

إن المقصـــــود بمحل الاتهام هو الواقعة بركنيها المادي والمعنوي، ولكن الواقعة الإجراميَّة بما تتضـــــح عنه من توافر الركنين المادي والمعنوي لا تختلط بأدلة الجريمة أو أدلة الاتهام، فلئن امتنع على المحكمة أن تضـــيف واقعة جديدة، فمن الجائز لها أن تضـــيف إلى أدلة الاتهام أدلة جديدة تســتخلصــها من التحقيق النهائي الذي تجريه، دون أن يُعتبر ذلك خروجًا منها على حدود ولايتها، فما ينبغي أن نذكر في أمر الإحالة إذن الواقعة المنســـــوبة إلى المتهم، أما أدلة الاتهام فهي تدخل في نطاق تســـبيب أمر الإحالة وهو ما لا تســـتلزمه النصـــــوص الحاليَّة في قانون الإجراءات الجنائيَّة[131].

3- الأركان المستخلصة بما تضمه من عناصر

يجب أن يشتمل أمر الإحالة على بيان الركن المادي للواقعة الجرميَّة بما يتحلل إليه من عناصره العامَّة الثلاثة: الســـلوك، والنتيجة، وعلاقة الســـببيَّة، كما يجب أن يذكر ما هنالك من عناصـــر خاصـــــة للركن المادي يســـــتوعبها البنيان القانوني لبعض الجرائم: كمحل القتل في جريمة القتل والمال المسروق في جريمة السرقة وصفة الرسميَّة أو العرفيَّة في جريمة التزوير.

---

131 -نقض جنائي 5 مايو 1941، مجموعة القواعد القانونيَّة، ج5، ق ٢٥٣، ص 459، ١٢ مايو 1947، ج٧، ق362، ص٣٦٣، ١٩ ديسمبر ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س6، ق443، ص1491، ١٣ يناير ١٩٥٩، س٢١٠ ق ١١، ص40، 3 أبريل 1961، س1961، س١٢، ق 76، ص415، وفي هذا الحكم الأخير استعملت محكمة النقض صراحة البنيان القانوني للتهمة، ١٩ مايو 1969، س٢٠، ص719، 6 فبراير١٩٧٧، س٢٨، ق43، ص١٩٥، ١٦ مارس ١٩٨١، س٣٢، ق44، ص260، ١٣ مارس 1985، س١٩٨٥، س36، ق64، ص٣٧١، وفي نفس المعني: د. مأمون سلامة، شرح الإجراءات الجنائيَّة، دار الفكر العربي، 1998، ص145

فأما عن العناصـر العامَّة للجريمة فإنها تتمثل في السـلوك والنتيجة وعلاقة السـببيَّة، وينبغي أن يُذكر في أمر الإحالة كل من هذه العناصـر الثلاثة، وتبدو أهميَّة هذا التحديد – ولو في صـورة موجزة – في رسم نطاق الدعوى أمام المحكمة، ولعل ما يؤكد وجوب بيان هذه العناصر في أمر الإحالة ما يمكن اسـتخلاصـه من قضـاء محكمة النقض المصـريَّة من أنه لا يجوز للمحكمة أن تنظر الواقعة المحالة إليها، ليس بحسـب النتيجة الإجراميَّة التي تضـمنها أمر الإحالة، وإنما على ضوء نتيجة أخرى من شأنها تغيير البيان القانوني للتهمة [132].

كما تعتبر رابطة السـببيَّة عنصـرًا في الركن المادي الذي يجب الإشـارة إليه واسـتظهار توافره في أمر الإحالة، وبالتالي تدخل رابطة السـببيَّة بين السـلوك والنتيجة ضـمن نطاق الواقعة الإجراميَّة (أو التهمة) التي يمتنع على المحكمة المساس بها [133].

(ج) الركن المعنوي:

يشـمل البنيان القانوني للواقعة الإجراميَّة، مما يجب اسـتخلاصـه من أمر الإحالة كافة عناصـر الركن المعنوي للجريمة المنسـوبة إلى المتهم. ومن هنا يقع على عاتق المحكمة التقيد بعناصـر هذا الركن وعدم المسـاس بها حسـبما يحددها أمر الإحالة بناء على ما أفضَـى إليها التحقيق الابتدائي. ولعل هذا المعنى هو ما يُمكن قراءته في حكم محكمة النقض المصـريَّة؛ إذ تؤكد على أن "تغيير المحكمة التهمة من الشروع في الإضرار عمدًا بأموال الجهة التي يعمل بها المتهم إلى التسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموالها هو تعديل في التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد إليها هو "إهمال المتهم"[134].

132– فأمر الإحالة الذي أسند فيه إلى المتهم واقعة احتجاز شخص دون وجه حق يحدد نطاق الواقعة المطروحة أمام محكمة الجنايات، فلا يجوز لهذه الأخيرة أن تحاكم المتهم عن قبض واحتجاز شخص دون وجه حق.

133 - د. عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، ١٩٥٣، ج٢، ص١٣٩.

134 - نقض جنائي؛ 4 أكتوبر ١٩٨٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 34، ق156، ص794

العناصر المؤثرة في البنيان القانوني بما تضمه من ظروف مشددة أو مخفّفة:

الظروف المشددة أو المخفّفة: هي الظروف التي تلحق أحد العناصر المؤثرة في البنيان القانوني للجريمة كوسيلة تنفيذ السلوك الجرمي، أو المحل الذي تنصب عليه الجريمة، أو مدى الضرر الناشئ عنها، أو خصوصيَّة زمان ومكان ارتكابها، أو صفة فاعلها أو المجني عليه فيها، أو القصد الجنائي لديه.. إلخ.

وقد قرر المُشَرّع القطري–في المادة (151) إجراءات جنائيَّة–والمُشَرّع المصري–في المادة (2/214) إجراءات جنائيَّة–على وجوب أن يتضمن الاتهام الصادر عن المحامي العام... كافة الظروف المشددة أو المخفّفة للعقوبة. وهكذا تضاءلت أهميَّة التساؤل حول ما إذا كانت الظروف تعتبر من قبيل أركان وعناصر الواقعة، أم ما إذا كانت تلحق بالتكييف القانوني للجريمة. ففي الحالتين –وأيا كان تأصيل الظروف– فقد أوجب المُشَرّع ذكرها في أمر الإحالة [135].

ثانيًا: بيان الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إلى المتهم:

وجوب ذكر الوصف القانوني للواقعة:

يجب أن يُذكر في أمر الإحالة الوصف أو التكييف القانوني للواقعة المنسوبة إلى المتهم بما تضمه من أفعال وأركان وعناصر وظروف مشددة أو مخفّفة دون ما عدا ذلك من تفصيلات. والوصف القانوني La qualification Juridique ليس إلا ثمرة عمليَّة المطابقة بين نص التجريم من ناحية، وبين مفردات الواقعة من ناحية أخرى. أو بعبارة أخرى هو المطابقة بين البنيان القانوني للجريمة وبنيانها الواقعي.

وقد أوجب المُشَرّع القطري والمُشَرّع المصري ضرورة اشتمال أوامر الإحالة على الوصف أو التكييف القانوني للواقعة، سواء كان أمر الإحالة صادرًا عن قاضي التحقيق –وهو أمر نادر جدًا من الناحية الواقعيَّة– أو كان صادرًا عن النيابة العامَّة [136].

---

[135] - د. حسنين إبراهيم عبيد، مرجع سابق، ص118

[136]- راجع في ذلك نص المادة (151) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري رقم 23 لسنة 2004م، وقد قضى بأنه " لما كان الشارع قد حدد في المادتين 160، 214/2 من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري البيانات التي يتعين أن يشتمل عليها أمر الإحالة فنص

وعلى خلاف "الواقعة" التي حظر المُشَـــرّع على المحكمة أن تضـــيف إليها غير ما ورد بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، فقد أجاز القانون للمحكمة تغيير "الوصف القانوني"، وتعديل "التهمة" بإضافة الظروف المشددة ولو كانت لم ترد بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور، على أن تحيط المتهم علمًا بالوصف الجديد.

إلا أنه يلاحظ أنه ليس للمتهم أن يثير عدم إخطاره بتعديل الوصـف من جانب محكمة أول درجة أمام المحكمة الاســتئنافيَّة، وليس له ذلك من باب أولى لأول مرة أمام محكمة التمييز أو النقض [137].

وقد قضت محكمة التمييز القطريَّة بأن: "من المقرر أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامَّة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة، بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح دون حاجة إلى تنبيه المتهم"[138].

كما قضت محكمة النقض المصريَّة بأنه "لمحكمة الجنايات أن تعدل وصف التهمة على ضوء ما تســتظهره من واقعة الدعوى دون حاجة للفت نظر الدفاع ما دام هذا التعديل لا يعدو وصـــف الوقائع المسندة إلى المتهم وليس فيه إسناد تهمة عقوبتها أشد من تلك الواردة بأمر الإحالة"[139].

في المادة 160 على أنه "تشتمل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق طبقًا للمواد 154، 155، 156، 158 على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني"، كما نص في الفقرة الثانية من المادة 214 من القانون ذاته على أنه "ترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخفّفة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها"، وقد استهدف الشارع من ذلك تحديد شخصيَّة المتهم والتهمة الموجهة له"، محكمة النقض المصريَّة -الدائرة الجنائيَّة- الطعن رقم 4946 لسنة 58ق، جلسة تاريخ 21-12-1988، مكتب فني 39 صفحة رقم 1353

[137] - نقض جنائي مصري ١٣ مارس ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٨، ص74، ص346، 28 نوفمبر 1977، س28، ص998

[138] – الطعن رقم: 79 لسنة 2006 - جلسة 19 /6/ 2006 س2، ص312.

[139] - محكمة النقض المصريَّة، الدائرة الجنائيَّة، الطعن رقم 290 لسنة 21 ق، جلسة 4 /6/ 1951 مكتب فني 2 صفحة رقم 1197، كما قضت المحكمة ذاتها بأنه "لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة 40 من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تغير في الحكم وصف الأفعال المبينة في أمر الإحالة بغير لفت نظر المتهم بشرط ألا تحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة الموجهة إليه في أمر الإحالة. فإذا كان التعديل الذي أجرته المحكمة هو أنها اعتبرت الطاعن الأول فاعلًا أصليًّا في جناية القتل وشريكًا في جناية الشروع، واعتبرت الثاني فاعلًا أصليًّا في الشروع وشريكًا في القتل بعد أن أحيلا إليها بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه، فهذا التعديل لا تجاوز فيه للحدود المبينة في تلك المادة فلا مخالفة فيه للقانون ولا إخلال بحق المتهمين في الدفاع"،

مدى وجوب اشتمال أمر الإحالة على مواد القانون:

تطلب المشــرع القطري في المادة (1/151) من قانون الإجراءات أن يشــتمل أمر الإحالة على مواد القانون المراد تطبيقها، وكذا تطلب المشرع المصـري اشـتمال أمر الإحالة على مواد القانون المراد تطبيقها في شأن الجنايات، ولم يشر إلى ذلك في الجنح والمخالفات.

ويرى الباحث أنه على خلاف الوقائع المنسوبة للمتهم، ووصفها القانوني، فإنه ليس بضـروري أن يُذكر في أوامر الإحالة مواد القانون المراد تطبيقها؛ لأن إغفال الإشــارة إلى هذه المواد لا يشـكل إخلالًا أو التفافًا على حقوق المتهم أو انتقاصًـــا منها. كما لا تؤثر مواد القانون في تحديد نطاق الدعوى الجنائيَّة أمام المحكمة: فالدعوى يتحدد نطاقها بوقائعها والأوصاف القانونيَّة لها، وما مواد القانون إلا أحد الخيارات أو "الوســائل" التي تتوصـــل بها المحكمة، ومن قبلها جهة الاتهام أو التحقيق للوصـــف القانوني الأكثر انطباقًا على مفردات الواقعة. ويترتب على ذلك أنه لا يجب الحكم ببطلان أمر الإحالة (أو ورقة التكليف بالحضـــور) في حالة عدم الإشـــارة إلى مواد أو نصوص القانون التي تعاقب على الفعل [140].

وقد قضـــت محكمة التمييز القطريَّة بأن: "من المقرر أن للمحكمة أن تعدل في المواد القانونيَّة التي طلبت النيابة تطبيقها في أمر الإحالة متى كانت المواد التي تحكم بها لا تغير نوع الجريمة المسندة إلى المتهم – وهو الحال فـــي الدعوى الماثلة – فضلًا عن أنه لما كان الطاعن لم يثر شيئًا بخصوص تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الاستئنافـــيَّة، وهو ما لا يجيز له إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز "[141].

محكمة النقض المصريَّة، الدائرة الجنائيَّة، الطعن رقم 1055 لسنة 20 ق، جلسة 19 /2/ 1951، مكتب فني 02 صفحة رقم 637.

140 - قارن عكس ذلك: د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائيَّة في القانون المصري، مرجع سابق، ص269

141 - محكمة النقض المصريَّة، الدائرة الجنائيَّة، الطعنان رقما: 155،165 لسنة 2013، جلسة 21 /10/ 2013 س9، ص408.

كما قضــت محكمة النقض المصــريَّة بأنه: "لا يعيب التكليف بالحضــور عدم ذكر مواد القانون الخاصَّة بالعود [142]، أو مواد القانون المعدلة" [143].

وفي الختام يؤكد الباحث على ما ســـبق ذكره في المبحث الأول أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان، وأن الخطأ فيه – بفرض حصوله – لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر في صحة إجراءاتها لكونه ليس نهائيًا بطبيعته[144].

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على إصدار قرار (أمر) الإحالة في القانون القطري والمقارن

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المبحث الآثار المترتبة على إصدار أمر الإحالة في القانونين القطري والمقارن، من حيث خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق ودخول الدعوى في حوزة قضاء الحكم وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق

المطلب الثاني: دخول الدعوى في حوزة قضاء الحكم .

---

142 - نقض جنائي مصري ٢ ديسمبر ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، ق403، ص508

143 - نقض جنائي مصري ٢٣ مايو ١٩٣٣، مجموعة القواعد القانونيَّة، ج3، ق١٢٩، ص103

144 - محكمة النقض المصريَّة، الدائرة الجنائيَّة، الطعن رقم: 234 لسنة 2012، جلسة 19 /11/ 2012 س8 ص523.

المطلب الأول

خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق

سوف نتناول في هذا المطلب الآثار القانونيَّة التي تترتب على خروج الدعوى الجنائيَّة من حوزة سلطة التحقيق إلى القضاء من حيث إرسال ملف الدعوى لقلم كتاب المحكمة، وسلطة جهات التحقيق في إجراء التحقيقات التكميليَّة، وفي ترك الدعوى، وسلطتها في الإفراج عن المحبوس احتياطيًّا.

أولًا: إرسال ملف الدعوى لقلم كتاب المحكمة وإعلان الخصوم

تنص المادة (153) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري على أن: "تُرسل النيابة العامَّة ملف القضيَّة إلى قلم كتاب المحكمة المختصة فور صدور الأمر بالإحالة"، وفي مقابل ذلك نصت المادة (214 مكرر أ) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري على أنه " يرسل ملف القضيَّة إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فورًا، وإذا طلب محامي المتهم أجلًا للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعادًا لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضيَّة في قلم الكتاب حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم. وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وإيداع مصاريف انتقال الشهود"[145].

ومن هاتين المادتين يتضح التزام النيابة العامَّة ملف القضيَّة إلى قلم كتاب المحكمة المختصة فور صدور الأمر بالإحالة دون تباطأ، وهو يتضح من لفظ " فور" الوارد بكلا المادتين، حتى يتسنى

---

[145]– أضيفت هذه المادة بالقانون رقم 17 لسنة 1981، المنشور بالجريدة الرسميَّة رقم 44 مكرر الصادر في 4 نوفمبر 1981.

كما يكون على النيابة عدم التباطؤ في إعلان المتهم بأمر الإحالة باعتبار أن الراجح فقهًا أن دخول الدعوى الجنائيَّة في حوزة المحكمة الجنائيَّة لا يتحقق بمجرد صدور أمر الإحالة من سلطة التحقيق، بل لابد من إعلان المتهم بأمر الإحالة؛ فإذا لم يعلن المتهم به بقيت الدعوى في حوزة النيابة العامَّة إلى أن يتم إعلان المتهم بهذا الأمر [146].

والجدير بالذكر أنه لا يترتب على تراخي النيابة العامَّة في تنفيذ هذا الالتزام بشقيه (إرسال ملف الدعوى لقلم كتاب المحكمة وإعلان الخصوم) بطلان. لأنه إذا امتنعت النيابة عن إعلان الخصوم فإن المحكمة تقوم بهذا الإجراء من تلقاء نفسها، فالدعوى دخلت في حوزتها قانونًا بمجرد صدور أمر الإحالة [147]. هذا إلى جانب انقطاع علاقة النيابة العامَّة بملف الدعوى كجهة تحقيق؛ لذلك فقد قضي بأنه "لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة –محكمة النقض– قد استقر على اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامَّة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها، فإنه لا محل للقول بوجود قصور يستدعي بطلان أمر الإحالة، وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا طرح الدفع ببطلان أمر الإحالة يكون قد أصاب صحيح القانون، ولا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص"[148].

وقد أوضحنا تفصيلًا في المبحث الثاني أحكام إعلان أمر الإحالة وبيان الأثر المترتب على إغفال إعلان المتهم أو تغيبه، وإعلان الشهود، على نحو يكفل حق الدفاع للمتخاصمين، باعتبار أن ذلك

146– د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، 1993، ص635

147- د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائيَّة، الإسكندريَّة، دار المطبوعات الجنائيَّة، 1990، ص590؛ د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائيَّة طبعة 1986، ص539.

148- محكمة النقض المصريَّة، الدوائر الجنائيَّة، الطعن رقم 7834 لسنة 90 ق، جلسة 6/2/2021.

–من وجهة نظر الباحث– يعتبر تعويضًا عن عدم تخصيص قضاء مستقل للإحالة ويعتبر من الضمانات المتعلقة بحق الدفاع. وقد ذكرنا أنه يجب إعلان هذا الأمر (أمر الإحالة) خلال العشرة أيام التالية لصدوره سواء في قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري أم في قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري [149]، وهذا مع مراعاة أن التكليف بالحضور هو مجرد إخطار للمتهم بموعد محاكمته، ويترتب على ذلك أن المحكمة لا تتقيد بما جاء في التكليف بالحضور، فيجوز لها أن تحاكم المتهم الذي لم يذكر في التكليف بالحضور متى كان واردًا في أمر الإحالة[150].

ثانيًا: سلطة جهات التحقيق في إجراء التحقيقات التكميليَّة

تنص المادة (154) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري على أنه "إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميليَّة تقوم النيابة العامَّة بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة"، وفي مقابل ذلك تنص المادة (214 مكرر) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري على أنه "إذا صدر بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميليَّة فعلى النيابة العامَّة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة".

ومن هاتين المادتين يتضح للنيابة العامَّة سلطة إجراء التحقيقات التكميليَّة بعد صدور الأمر بالإحالة متى اقتضتها الضرورة أو وجد ما يبررها، حتى ولو كان التحقيق الذي سبق أمر الإحالة تم بمعرفة قاضي التحقيق لعموميَّة النص [151].

---

[149]- راجع في ذلك نص المادة (151) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري؛ المادة (214/2) قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري.

[150]– د. توفيق الشاوي، مرجع سابق، فقرة 356، ص418؛ د. حسن المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضماناته، مرجع سابق، فقرة 261، ص680، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، فقرة 950، ص844.

[151]- د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1967، ص429؛ المستشار مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائيَّة-المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، ط2018، ص360.

والجدير بالذكر أن سلطة النيابة العامَّة في إجراء التحقيقات التكميليَّة، تقف عند مباشرة التحقيق دون التصرف فيه إذ يوجب عليها القانون – سواء في قطر أم في التشريعات المقارنة– أن تقدم المحضر إلى المحكمة، فلا يجوز لها أن تتصرف في التحقيق بأن تصدر أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى، لأن الدعوى دخلت في حوزة قضاء الحكم ولا يجوز للنيابة العامَّة إخراجها منها [152].

ويتجه البعض من الفقه أنه يكون من الأولى على سلطة التحقيق (النيابة العامَّة) أن تعرض على المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائيَّة إجراءات الاستدلال التي تصل إلى علمها.

وقد قضت محكمة التمييز القطريَّة بأنه " لما كان الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعنة استبعاد تحقيقات النيابة العامَّة التكميليَّة التي أجرتها مع المتهمة الثالثة بعد إحالة الدعوى للمحاكمة واطرحه بما مفاده أن نص المادة (154) من قانون الإجراءات الجنائيَّة قد أباح للنيابة العامَّة إجراء تحقيقات إذا طرأ بعد أمر الإحالة ما يستوجب ذلك، وأن مجيء المتهمة الثالثة إلى قطر بعد إحالة الدعوى إلى المحاكمة هو أمر طارئ يستوجب التحقيق معها بشأن الوقائع المنسوبة إليها، وكان هذا الذي انتهت إليه المحكمة هو رد سائغ ويتفق وصحيح القانون، فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الشأن لا يكون سديدًا" [153].

وفي كل الأحوال فإنه يشترط لكي تجري النيابة العامَّة التحقيق التكميلي ألا يكون ذلك بناء على ندب المحكمة التي تنظر الدعوى للنيابة. لأنه من المقرر أن القاضي الذي يفصل في الدعوى يجب أن يكون قد اشترك في تحقيقها بنفسه. وسمع أوجه دفاع الخصوم فيها، هو مبدأ مستقر عليه في أصول المحاكمات، وقد نص عليه صراحة قانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة في كل من دولة قطر وجمهوريَّة مصر العربيَّة، وذلك في المادة (118) من قانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة

---

[152]- المستشار مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائيَّة، المرجع السابق، ص361.

القطري [154] – والتي تقابل المادة (339) من قانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة المصري– والتي يجري نصها على أنه: "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلًا"، وهذه المادة تقرر مبدأ عامًا يسري أيضًا في المواد الجنائيَّة[155].

وإن كانت محكمة النقض المصريَّة قد قضت ببطلان الدليل المستمد من التحقيق التكميلي بقولها: "لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ..... أن الدفاع عن الطاعن قرر أنه ليس المقصود بالاتهام، وقد قدرت المحكمة هذا الدفاع وعهدت إلى النيابة العامَّة إجراء تحقيق يتم فيه سؤال رجال الإدارة والاستعانة بأوراق تحقيق الشخصيَّة والسجل المدني لتحديد ما إذا كان المقبوض عليه هو ... المقصود بالاتهام من عدمه، فقد قامت النيابة العامَّة بتنفيذ هذا القرار، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته ما نصه "وتعول المحكمة على ما تضمنه محضر التحري المحرر بمعرفة الرائد ... من أن ... هو اسم الشهرة لـ... وأن الاسمين لشخص واحد، كما تعول المحكمة على ما تضمنه التحري المحرر بمعرفة الرائد ... وعلى ما تضمنته باقي المستندات المقدمة من النيابة العامَّة"، وكان ما انتهى إليه الحكم من ذلك غير سديد ذلك بأنه من المقرر أن القاضي الذي يفصل في الدعوى يجب أن يكون قد اشترك في تحقيقها بنفسه وسمع أوجه دفاع الخصوم فيها وهو مبدأ مستقر في أصول المحاكمات، وكان من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد أن دخلت في حوزتها، ذلك بأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامَّة بناءً على ندب المحكمة إياها في أثناء سير المحاكمة باطلًا، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي لا يعصمه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء، وكانت المحكمة قد أجابت الدفاع إلى طلبه استيفاء التحقيق بالتحقق

---

154 - تنص المادة (118) من قانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة القطري رقم (13) لسنة 1990، على أنه "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلًا"

155- د. أحمد حسني أحمد طه، مبادئ قانون الإجراءات الجنائيَّة في التشريع المصري، مطبعة بهجت للطباعة، ج1، ص527

عما إذا كان المتهم هو المقصود بالاتهام من عدمه مما يبين منه جديَّة هذا الطلب، فإنه كان يتعين عليها أن تقوم بهذا الإجراء بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها، فإذا كانت تقاعست عن اتخاذ هذا الإجراء على الوجه القانوني فإن الحكم المطعون فيه وقد استند في قضائه إلى ذلك الدليل الباطل يكون باطلًا ومنطويًا على إخلال بحق الدفاع، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن"[156].

وفي حكم آخر قضت بأنه "ما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت في حوزتها، بل لها إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيًا آخر لتحقيقه على ما جرى به نص المادة (294) من قانون الإجراءات الجنائيَّة، ذلك لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها، ومن ثم، يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامَّة بناء على ندب المحكمة إياها في أثناء سير المحاكمة باطلًا، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي، لا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء، وكانت المحكمة قد قدرت جديَّة دفاع الطاعن على نحو ما سلف بيانه، فإنه كان يتعيَّن عليها أن تقوم بهذا الإجراء بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها، فإذا كانت قد تقاعست عن اتخاذ هذا الإجراء على الوجه القانوني، فإن الحكم المطعون فيه، وقد استمد في تكوين عقيدته بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من معاينة النيابة العامَّة التي أجرتها على وجه مخالف للقانون"[157].

---

[156]- محكمة النقض المصريَّة، الدائرة الجنائيَّة، الطعن رقم 20863 لسنة 72 قضائيَّة، جلسة 9/11/2009، مكتب فني سنة 60، قاعدة 58، ص429.

[157]- محكمة النقض المصريَّة، الدوائر الجنائيَّة، الطعن رقم 10167 لسنة 85 قضائيَّة، جلسة 19/10/2016، غير منشور، متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط التالي:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single

ثالثًا: سلطة جهة التحقيق في ترك الدعوى

تنص المادة (155) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري رقم 23 لسنة 2004، على أنه "فيما عدا جرائم الحدود، يجوز للنائب العام في أي وقت، بعد إحالة الدعوى الجنائيَّة وقبل صدور حكم نهائي فيها، أن يقرر ترك الدعوى الجنائيَّة.

ويجب إعلان المجني عليه أو المضرور من الجريمة، إن وجد، بتقرير الترك. وفي هذه الحالة لا يجوز إثبات ترك الدعوى إلا بموافقته".

وتنص المادة (1) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري على أنه "تختص النيابة العامَّة دون غيرها برفع الدعوى الجنائيَّة ... ولا يجوز ترك الدعوى الجنائيَّة أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

وقد اهتم قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري بتنظيم ترك المدعي بالحق المدني للدعوى المباشرة بخلاف سلطة النيابة العامَّة في ترك الدعوى الجنائيَّة، إلا أنه يلاحظ **للباحث** أفضليَّة نص المادة (155) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري عن النصوص المقارنة، إذ إن المُشَرّع القطري على الرغم من أنه جعل للنائب العام وحده حق ترك الدعوى، قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، إلا

كما قضت أيضًا المحكمة ذاتها بأنه "من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت في حوزتها، بل لها إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيًا آخر لتحقيقه على ما جرى به نص المادة 294 من قانون الإجراءات الجنائيَّة، ذلك لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامَّة بناء على ندب المحكمة إياها في أثناء المحاكمة باطلًا، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي لا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء، وكانت المحكمة قد استجابت لطلب المدعي بالحقوق المدنيَّة إجراء تحقيق واقعة تزوير الشيك موضوع الطعن، وندبت النيابة العامَّة لإجرائه، مما يبين منه أنها قدرت جديَّة الطلب، فإنه كان يتعين عليها أن تقوم بهذا الإجراء بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها، فإذا كانت قد تقاعست عن اتخاذ هذا الإجراء على الوجه القانوني، فإن الحكم الابتدائي إذا استند في قضائه إلى ذلك الدليل الباطل يكون باطلًا"، محكمة النقض المصريَّة، الدوائر الجنائيَّة، الطعن رقم 2185 لسنة 55 ق، جلسة 29/10/1987، مكتب فني 38، ص901.

أنه قيد صراحة هذه السلطة – سلطة النائب العام في ترك الدعوى– بتعليقه جواز هذا الإجراء (الترك) على موافقة المجني عليه أو المضرور من الجريمة؛ ومن ثم إذا اختار النائب العام القطري ترك الدعوى ورفض ذلك المجني عليه أو المضرور من الجريمة التزمت النيابة العامَّة في السير بالدعوى العموميَّة لعدم جواز الترك في هذه الحالة.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطريَّة بالآتي: "لما كانت النيابة العامَّة قد قررت – بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل صدور الحكم في الطعن بالتمييز الماثل – بترك الدعوى الجنائيَّة طبقًا لكتاب النائب العام المرفق والمؤرخ 27/1/2008، وكان نص المادة (155) من قانون الإجراءات الجنائيَّة قد جرى على أنه: (فيما عدا جرائم الحدود، يجوز للنائب العام في أي وقت، بعد إحالة الدعوى الجنائيَّة، وقبل صدور حكم نهائي فيها أن يقرر بترك الدعوى الجنائيَّة، ويجب إعلان المجني عليه أو المضرور من الجريمة إن وجد بتقرير الترك، وفي هذه الحالة لا يجوز إثبات ترك الدعوى إلا بموافقته)، لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة قد خلصت– على السياق المتقدم– إلى تمييز الحكم المطعون فيه مما مفاده عودة القضيَّة إلى محكمة ثاني درجة لتحكم فيها من جديد، ومن ثم تكون الدعوى خالية من حكم نهائي مما يجوز للنائب العام التقرير بترك الدعوى الجنائيَّة إعمالًا لنص الفقرة الأولى من المادة (155) من قانون الإجراءات الجنائيَّة سالفة الإشارة، ويجوز لمحكمة التمييز في هذه الحالة إعمال موجب هذا النص، ولا مجال لإعمال ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة المذكورة من ضرورة إعلان المجني عليه بتقرير الترك نظرًا لما ثبت في الأوراق من خطاب مدير مكتب سمو الأمير للشؤون الخاصَّة المؤرخ 20/1/2008 بالتنازل عن الشكوى موضوع الطعن والموجه إلى النائب العام مما مفاده، موافقة المجني عليه على ترك الدعوى الجنائيَّة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بتمييز الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وإثبات ترك النيابة العامَّة للدعوى الجنائيَّة"[158].

[158]- محكمة التمييز القطريَّة، تمييز جنائي، الطعن رقم 40 لسنة 2008، جلسة 18/2/2008

وعليه يرى بعض الفقه أن كلًّا من المُشَرّع المصري ونظيره القطري قد تبنيا مبدأ الملاءمة، ذلك المبدأ الذي يعد من الأنظمة القانونيَّة التي تمنح النيابة العامَّة السلطة التقديريَّة بشأن تحريك الدعوى الجنائيَّة وإحالتها إلى المحكمة، وإلى جانب وجود المبدأ الإلزامي أو الحتمي – بحسب الأصل العام – والذي يلزم النيابة العامَّة بحتميَّة تحريك الدعوى الجنائيَّة وإحالتها إلى محكمة الجنايات بمجرد علم النيابة والتحقق من وقوع جريمة ما، وبموجب تلك المبادئ المستخدمة وخاصة مبدأ الملاءمة، تكون للنيابة العامَّة السلطة التقديريَّة في تحريك الدعوى الجنائيَّة من عدمه، فلو قامت النيابة العامَّة بإحالة الدعوى الجنائيَّة إلى المحكمة وفقًا لمبدأ الحتميَّة – بحسب الأصل العام – فلا تستطيع النيابة العامَّة سحبها من حوزة المحكمة، وهذا هو الأصل، إلا أن المُشَرّع القطري خرج عن هذا الأصل والذي يمثل القاعدة العامَّة، وجاء بنص المادة (155) من قانون الإجراءات الجنائيَّة ليمنح النائب العام في غير جرائم الحدود وفي أي وقت تكون عليها الدعوى الجنائيَّة حق ترك الدعوى الجنائيَّة، وذلك بعد أن يكون تم إحالتها وأصبحت في حوزة المحكمة، وذلك بشرط عدم الفصل فيها بحكم نهائي، أي قبل صدور حكم نهائي في تلك الدعوى الجنائيَّة، وقد أوجب القانون على النيابة العامَّة إعلان المجني عليه أو المضرور بتقرير الترك، جاعلًا إثبات ترك الدعوى الجنائيَّة معلقًا على موافقته [159].

والجدير بالذكر أن المصلحة العامَّة هي عماد عمل النيابة العامَّة والتي تكفل من خلاله حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم أو المجني عليه أو المضرور، وسعي النيابة العامَّة في تحقيق المصلحة العامَّة يتطلب مراعاة مبدأ الملاءمة في رفع الدعوى الجنائيَّة أو عدم رفعها، كونها صاحبة السلطة التقديريَّة في إصدار القرار لا يقيدها في ذلك سوى الصالح العام، والنيابة العامَّة عندما تقوم باتخاذ هذا القرار، يجب أن توفِق بين أمرين: الأول يتمثل في حماية المواطنين ضد الجريمة، والأمر الثاني يتمثل في حسن سير نظام العدالة الجنائيَّة في الدولة، وحتى يتم حماية

[159]- د. بشير سعد زغلول، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري، محاضرات ألقيت على طلاب كليَّة القانون جامعة قطر عام 2014، منشورات جامعة قطر، ص17 وما بعدها.

أفراد المجتمع وتجنب الإضرار بمصالح المجني عليه فقد ترى النيابة العامَّة عدم تحريك الدعوى الجنائيَّة مراعة لمصلحة المجني عليه أو المضرور [160].

ويرى الباحث أن المُشَرّع القطري بإتيانه نص المادة (155)، ليؤكد من خلالها أن دولة قطر دولة القانون المؤسسة على الشرعيَّة الدستوريَّة، وأساسها النظام الديموقراطي الحر، ويعد قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري الأداة المنظمة للحقوق والحريات العامَّة التي كفلها الدستور الدائم لدولة قطر، جاعلًا التنظيم الاجرائي يضمن حريَّة الأفراد ويوازن بينها وبين المصلحة العامَّة، كما أن موافقة المضرور أو المجني عليه على قرار النائب العام بترك الدعوى الجنائيَّة، بمثابة تسامح وبرضاء كامل عن تسوية الأمر وتركه، وبالتالي فلا يجوز للمضرور العودة مرة أخرى برفع الدعوى والمطالبة بالحق الذي تقرر تركه بقرار النائب العام وموافقته على قرار الترك، وحفاظًا على المراكز القانونيَّة التي تكتسب بعد قرار الترك وعدم ملاحقة الجاني عن فعل اتُّخذ قرار بتركه.

إلا أنه وبالرجوع إلى صريح نص المادة (155) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري رقم (23) لسنة 2004م وتعديلاته يتضح لنا بأن هذا النص يشوبه قصور تشريعي، حيث إن المُشَرّع ترك مصير المتهم الذي تُركت دعواه بقرار النائب العام وموافقة المضرور ، و لم يوضح الآثار المترتبة على المتهم، من أن يتم تحريك الدعوى قبله على الفعل ذاته في المستقبل وبهذا الشكل جعل المتهم عُرضة للملاحقة مرة أخرى من قِبل سلطة التحقيق – النائب العام – والذي يستطيع تحريك الدعوى مرة أخرى على المتهم ذاته، وهذا يتنافَى مع العدالة الجنائيَّة وتحقيقها، حيث إن القواعد العامَّة تقضي أنه بمجرد تنازل المضرور عن الدعوى ومنح المُشَرّع للنائب العام ترك الدعوى، وبذلك لا يجوز تحريك الدعوى الجنائيَّة مرة أخرى على المتهم بشأن دعوى تم تركها بمعرفة النائب العام وموافقة المضرور بالتنازل.

---

160 - د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري "الشرعيَّة الدستوريَّة في قانون العقوبات والشرعيَّة الدستوريَّة في قانون الإجراءات الجنائيَّة"، دار الشروق، القاهرة، 2002م، ص369 وما بعدها.

رابعًا: سلطة جهة التحقيق في الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًّا

عُرف الحبس الاحتياطي بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عمن منحه المُشَرّع هذا الحق ويتضمن أمرًا لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه به، ويبقى محبوسًا مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة، وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدء تنفيذها عليه"[161].

وعُرف أيضًا بأنه "سلب حريَّة المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون"[162].

161- د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حريَّة الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه،1954 ، جامعة القاهرة، ص53 .

162 – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، ط٢، دار النهضة العربيَّة، 1988، ص595. الجدير بالذكر أنه نظرًا لخطورة إخضاع المتهم للحبس الاحتياطي باعتباره إجراءً استثنائيًّا ينطوي على مساس بالحريَّة الشخصيَّة للمتهم، المفترض براءته، قبل صدور حكم بات بإدانته من خلال محاكمة عادلة تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه، فقد استحدثت السياسات العقابيَّة الحديثة نظام المراقبة الإلكترونيَّة أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت والذي يطلق عليه بالفرنسيَّة " le placement sous surveillance électronique" و"la prison a domicile " وهو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيًّا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيًّا (د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونيَّة طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحريَّة خارج السجن، الطبعة الثانيَة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص9) كما يعرف بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونيَّة "د. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونيَّة" السوار الإلكتروني في السياسة العقابيَّة الفرنسيَّة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديَّة والقانونيَّة، المجلد (25)، العدد الأول، 2009، ص131) لمزيد عن هذا النظام ومزاياه وعيوبه، د. عمر سالم، المرجع السابق، ص90، وكذلك أُنظر في هذا الموضوع مقال بعنوان "المراقبة الإلكترونيَّة والحق في الخصوصيَّة"، منشور على الموقع الإلكتروني:ttp://www.hei.ulaval.ca/fleadmin/hei/documents/documents/section تاريخ الدخول إلى الموقع: 13/11/2021

ويصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامَّة، بعد استجواب المتهم، لمدة أربعة أيام يجوز مدها لمدة أخرى مماثلة. وتكون المدة ثمانية أيام يجوز مدها لمدة أخرى مماثلة، في الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات متى كان من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني. ولا يكون استمرار حبس المتهم احتياطيًّا بمد الحبس إلا بأمر من أحد قضاة المحكمة الابتدائيَّة المختصة لمدة لا تجاوز ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة؛ وذلك بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامَّة والمتهم [163].

وتنص المادة (124) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري على أنه "إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوسًا احتياطيًّا أو حبسه إن كان مفرجًا عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها.

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة".

إلا أن المادة (156) من القانون ذاته تنص على أنه "يفرج عن المتهم المحبوس احتياطيًّا إذا لم يشتمل الأمر الصادر بالإحالة، إلى المحكمة المختصة، على استمرار حبسه".

وفي قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري نصت المادة (159) منه على أنه "يفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئيَّة أو محكمة الجنايات في استمرار حبس المتهم

[163]- راجع في ذلك نص المادة (117) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري 23 لسنة 2004.

احتياطيًّا أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطيًّا إذا لم يكن قد قُبض عليه أو كان قد أُفرج عنه" [164]

وباستقراء نصوص المواد السابقة يتضح أنه إذا صدر الأمر بالإحالة إلى المحكمة الجنائيَّة فإن الأصل في الاختصاص بالإفراج عن المتهم إن كان محبوسًا احتياطيًّا أو حبسه إن كان مفرجًا عنه– وفقًا للقانون القطري– يكون للمحكمة المحال إليها، إلا أن المادة (156) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري تقضي بأن يتم الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًّا إذا لم يشتمل الأمر الصادر بالإحالة، إلى المحكمة المختصة، على استمرار حبسه، أما في قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري، فإن قاضي التحقيق هو المختص عند إصدار أمر الإحالة إلى المحكمة الجنائيَّة (الجزئيَّة أو محكمة الجنايات) بتقرير استمرار حبس المتهم احتياطيًّا أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطيًّا[165].

استئناف أوامر الحبس الاحتياطي

المادة (157) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري على أنه "للنيابة العامَّة، في الجنايات والجنح، أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًّا.

ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج قبل انقضاء ميعاد الاستئناف.

ويجوز للمتهم أو من ينوب عنه استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطيًّا".

---

[164]- عدلت بالقانون رقم 113 لسنة 1957 وحذف لفظ مستشار الإحالة بالقانون رقم 170 لسنة 1981.

[165]- د. طه الرشيدي، ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري، مجلة الشريعة والقانون، ع 34، ج1، 1441- 2019، ص1020.

وتقابل المادة السابقة المادتان (164-161) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري[166] والتي تجيز للنيابة العامَّة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ومن ضمنها الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم.

ويحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة ويرفع إليها[167].

ويكون ميعاد الاستئناف وفقًا للقانون القطري أربعًا وعشرين ساعة من وقت صدور الأمر [168]، وهو ميعاد الاستئناف نفسه وفقًا للقانون المصري على أن يكون الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه[169]، وهذا على خلاف الوضع في القانون القطري إذ لم يلزم قلم كتاب محكمة الاستئناف بتحديد جلسة الاستئناف إلا بنطاق ثلاثة أيام من تاريخ تقرير الاستئناف وفي هذا التقرير[170].

وتختص في مصر دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائيَّة أو محكمة الجنايات لنظر الاستئناف في أوامر الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًّا [171].

166- عدلت المادة (164) المشار إليها بالقانون رقم 107 لسنة 1962، وبالقانون 145 لسنة 2006.

167- راجع في ذلك نص المادة (158) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري؛ المادة (165) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري.

168- راجع في ذلك نص المادة (158) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري.

169 - راجع في ذلك نص المادتين (167 – 166) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري.

170- راجع في ذلك نص المادة (159) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري.

171- راجع في ذلك نص المادة (167) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري، والمعدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962، ومستبدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 الجريدة الرسميَّة العدد 44 مكرر الصادر في 4 نوفمبر 1981، ثم استبدلت الفقرات الأولى والثانية والثالثة بالقانون 145 لسنة 2006، ثم أضيفت فقرة ثالثة جديدة بالقانون رقم 153 لسنة 2007 على أن يبدأ سريانها من 1/10/2007

وتنظر محكمة الاستئناف في طلبات استئناف أوامر الإفراج عن المتهم في غير علانية – أي في غرفة المشورة– وبحضور النيابة العامَّة والمتهم وللمحكمة أن تنظرها في غير الأيام المعينة لانعقادها وفي غير مقر المحكمة كلما اقتضى الحال ذلك [172].

وقد اتفق كل من القانونين القطري والمصري في أنه يكون لمحكمة الاستئناف أن تأمر بمد حبس المتهم المحبوس احتياطيًّا، وإذا لم تفصل هذه المحكمة في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة المحددة لنظره وجب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج فورًا [173].

والجدير بالذكر أن الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًّا يكون وجوبيًّا في بعض الحالات نوضحها على النحو التالي:

1– إذا قضى المتهم المحبوس احتياطيًّا في الحبس الاحتياطي مدة تساوي نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المحبوس احتياطيًّا من أجلها [174].

2– أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر دون أن يعلن المتهم بإحالته إلى المحكمة الجنائيَّة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. ودون أن يصدر أمرًا من محكمة الجنايات المختصة، بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة [175].

---

[172]– وهذا ما فصلته المادة (160) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري، والتي تقابل المادة (167) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري.

[173]– راجع في ذلك نص المادة (161) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري؛ ونص المادة (168) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري.

[174] - راجع في ذلك نص المادة (117/4) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري.

[175]- راجع في ذلك نص المادة (117/3)، ونص المادة (118) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري.

3- إذا صدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى وكان المتهم محبوسًا احتياطيًّا [176].

4- إذا تبين للنيابة العامَّة أو لقاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة وهو ما نصت عليه المادة (155) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري والتي تنص على أنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئيَّة، ويفرج عنه إن لم يكن محبوسًا لسبب آخر".

5- في مصر إذا تبين للنيابة العامَّة أو لقاضي التحقيق أن الواقعة جريمة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي كأن تكون جنحة غير مُعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنة وللمتهم محل إقامة معروف. ومن ثم تنتفي الشروط الواردة بنص المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري[177] والتي تنص على أنه "يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه إذا كانت الواقعة جنايَة أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطيًّا، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:

1.إذا كانت الجريمة في حالة تلبس.

2. الخشية من هروب المتهم.

3. خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو العبث في الأدلة أو القرائن الماديَّة، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

4. توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة، ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيًّا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس".

---

[176]- مستشار مصطفى هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص155.

[177]- هذه المادة تم استبدالها بالقانون رقم 145 لسنة 2006.

6- عندما تصبح مدة الحبس الاحتياطي مساوية لمدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التي من أجلها حبس المتهم، وهذه الصورة وإن لم ينص عليها المُشَرّع القطري والمُشَرّع المصري، إلا أنها تتفق مع قواعد العدالة والحكمة من مشروعية الحبس الاحتياطي؛ لأن المتهم يكون قد أوفى بحبسه أقصى ما عسى أن تقتضي به المحكمة من عقوبة سالبة للحريَّة خاصة وأن مدة الحبس الاحتياطي تخصم من العقوبة [178].

المطلب الثاني

دخول الدعوى في حوزة قضاء الحكم

تمهيد:

نتناول في هذا المطلب استعراض الآثار القانونيَّة التي تترتب على دخول الدعوى الجنائيَّة في حوزة قضاء الحكم وذلك بعد التعريف بمرحلة المحاكمة والأثر المباشر لدخول الدعوى في حوزة المحكمة، والتزام المحكمة بتحقيق دليل أو مسألة بعينها، هذا إلى جانب الاختصاص بالدعوى الجنائيَّة، ونطاق الدعوى الجنائيَّة في حوزة المحكمة وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف مرحلة المحاكمة

المحاكمة هي المخاصمة إلى الحاكم، ويُقال احتكموا إلى الحاكم أو تحاكموا. والحاكم: من نُصبَ للحكم بين الناس، والمحكمة هيئة تتولى الفصل في القضاء [179].

---

[178]- د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 439؛ مستشار مصطفى هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص157.

[179]- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مصر، دار المعارف، (ط 2)، ج1، ص190؛ لسان العرب، لابن منظور، ج12، ص142.

وتُعرف مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي بأنها: "مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعًا، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته، وتهدف بذلك إلى تقصي كل الحقيقة الواقعيَّة والقانونيَّة في شأنها، ثم الفصل في موضوعها: إما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بذلك، وإما بالبراءة إذا لم تتوافر الأدلة الجازمة بالإدانة"[180].

وشرط دخول الدعوى في حوزة المحكمة أن تكون الدعوى قد أقيمت ممن يملك رفعها قانونًا، فإذا لم يتوافر هذا الشرط، فإن اتصال المحكمة بالدعوى يكون معدومًا قانونًا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر [181].

وقد سبق أن أشرنا أن الجهة المختصة بإحالة الدعوى للمحكمة هي سلطة التحقيق.

ثانيًا: الأثر المترتب على دخول الدعوى في حوزة المحكمة:

يترتب على دخول الدعوى الجنائيَّة في حوزة المحكمة خروجها من حوزة سلطة التحقيق– على النحو السابق بيانه– ومن ثم لا يكون لها سلطة التحقيق أن تباشر أو تصدر في شأنها أي إجراء، نظرًا لانقضاء ولايتها، وبالتالي يكون البطلان هو الجزاء المقرر قانونًا عند مخالفتها ذلك ويكون إجراؤها باطلًا بطلانًا مطلقًا.

---

[180]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، تنقيح د. فوزيَّة عبد الستار، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، 2018، ص719.

[181]- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص1007.

وإذا تبين للمحكمة أن في التحقيق قصورًا فلا يجوز لها أن تعيد الدعوى إلى سلطة التحقيق وتطالبها باتخاذ إجراءات تحقيق تكميلي، وإنما عليها أن تتولى التحقيق بنفسها أو تندب لذلك أحد أعضائها [182].

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصريَّة بأنه "من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى إلى النيابة العامَّة– بعد أن دخلت في حوزتها، بل لها إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيًا آخر لتحقيقه على ما جرى به نص المادة (294) من قانون الإجراءات الجنائيَّة– ذلك لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها"[183].

كما يترتب على دخول الدعوى في حوزة المحكمة التزامها بالفصل في موضوعها، أو إصدار حكم سابق على الفصل في الموضوع، وعليها حين تفصل في الموضوع أن تتعرض لكل طلب أو دفع قدم إليها وفقًا للقانون [184].

وإعمالًا لما سبق فقد قضى بأن "المحكمة الجنائيَّة مختصة بموجب المادة .... من قانون الإجراءات الجنائيَّة بالفصل في جميع المسائل التي يترتب عليها الحكم في الدعوى الجنائيَّة المطروحة أمامها دون أن تلتزم بأن تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام في شأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة، ولا يستثنى من ذلك إلا المسائل الأوليَّة التي يتوقف عليها قبول الدعوى ذاتها ..."[185].

---

[182]- د. علي زكي باشا العرابي، المبادئ الأساسيَّة للإجراءات الجنائيَّة، ج1، 1951، رقم 1413، ص929.

[183]- محكمة النقض المصريَّة، الدوائر الجنائيَّة، الطعن رقم 887 لسنة 37 ق، جلسة 2/10/1967، مكتب فني 18، ص891

[184]- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص1007.

[185]- محكمة النقض المصريَّة، الدوائر الجنائيَّة، الطعن رقم 1368 لسنة 35 ق، جلسة 8/2/1966، مكتب فني 17، ص155

وبالتالي فإنه لا يعيب الحكم الذي يفصل في الدعوى الجنائيَّة إلا العيب الذي يلحق بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة، وفي ذلك قضت الدائرة الجنائيَّة لمحكمة النقض المصريَّة بالآتي: "ما يثيره الطاعن في خصوص عدم قيام المحقق بإرسال العصا المضبوطة للتحليل، مردود بأن ذلك لا يعدو أن يكون تعييبًا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة، بما لا يصح أن يكون سببًا للطعن على الحكم، إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة. ولما كان الطاعن لم يطلب من المحكمة تحليل تلك العصا فلا وجه له في النعي عليها التفاتها عن هذا الأمر الذي لم يطلبه"[186].

كما قضت المحكمة ذاتها بأنه "لما كان ذلك، وكان من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق، فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان، ومن ثم، فإن القصور في أمر الإحالة، أو الخطأ الذي يشوب بياناته لا يُبْطِل المحاكمة، ولا يؤثر على صحة إجراءاتها؛ إذ إن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة، وهو أمر غير جائز؛ باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق، فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة، مما يكون معه نعي الطاعن الأول في هذا الخصوص غير مقبول"[187].

ثالثًا: التزام المحكمة بتحقيق دليل أو مسألة بعينها

سبق أن ذكرنا أنه إذا تبين للمحكمة أن مسألة ما في حاجة إلى التحقيق فلا يجوز لها أن تعيد الدعوى إلى سلطة التحقيق وتطالبها باتخاذ إجراءات تحقيق تكميلي، ومن ثم فإنه يكون على

---

[186]- محكمة النقض المصريَّة، الدوائر الجنائيَّة، الطعن رقم 2164 لسنة 32 ق، جلسة 29/1/1963، مكتب فني 14، ص47

[187]– محكمة النقض المصريَّة، الدوائر الجنائيَّة، الطعن رقم 14281 لسنة 89 ق، جلسة 3/3/2021، متاح على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصريَّة على الرابط التالي:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single

المحكمة أن تتولى التحقيق بنفسها أو تندب لذلك أحد أعضائها، خاصة إذا كانت هذه المسألة أو الدليل جوهريًّا ومؤثرًا في مصير الدعوى؛ وهذا دون الإخلال بالأسس الجوهريَّة للمحاكمات الجنائيَّة والتي تقوم على التحقيق الشفوي الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم[188]؛ ولهذا فقد قضت محكمة النقض المصريَّة بالآتي "لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن المحكمة الاستئنافيَّة- تحقيقًا لدفاع الطاعن- واستجلاء لواقعة الدعوى قبل الفصل فيها ندبت مكتب الخبراء بوزارة العدل للاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها والدفاتر موضوع الاتهام لبيان حالة الدفاتر والمستندات وما يكون قد أجري فيها من تزوير أو حصول اختلاس والمسؤول عن ذلك. وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره تقدم الطاعن بتقرير استشاري ثم طلب في مذكرته المصرح له بتقديمها إعادة المأموريَّة إلى مكتب الخبراء لتنفيذ المأموريَّة على ضوء الملاحظات الواردة بالتقرير الاستشاري، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يشير كليَّة إلى تقارير الخبراء المقدمة في الدعوى فلم يورد فحواها ولم يعرض لما انتهت إليه من نتائج، فإن ذلك مما ينبئ بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن إنها فطنت لها ووازنت بينها. ولا يحمل قضاؤها على أنه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بالأسباب التي قام عليها الحكم الابتدائي، ذلك بأنه من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق، أما وهي لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد أن قدرت جديته- ولم تقسطه حقه بلوغًا إلى غاية الأمر فيه، وهو دفاع يعد - في خصوص هذه الدعوى- جوهريًّا ومؤثرًا في مصيرها بل سكتت عنه إيرادًا له وردًّا عليه فإن ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه"[189].

---

[188]- محكمة النقض المصريَّة، الدوائر الجنائيَّة، الطعن رقم 2466 لسنة 52 ق، جلسة 11/11/1982، مكتب فني 33، ص870

[189]- محكمة النقض المصريَّة، الدوائر الجنائيَّة، الطعن رقم 789 لسنة 43 ق، جلسة25/11/1973، مكتب فني 24، ص1043

رابعًا: الاختصاص بالدعوى الجنائيَّة:

استعرضنا في المبحثين السابقين مدى اختصاص سلطة التحقيق (النيابة العامَّة وقاضي التحقيق) في إحالة الدعوى الجنائيَّة إلى المحكمة الجنائيَّة المختصة في ضوء نص المادتين (150 – 149) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري [190]، وما يقابلهما في قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري.

وقد نظم المُشَرّع القطري في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائيَّة رقم (23) لسنة 2004– المواد (162 – 166) – الاختصاص القضائي في المواد الجنائيَّة، ويمكن تقسيم المحاكم الجنائيَّة في قطر إلى محكمتين:

الأولى: محكمة الجنايات: وتشكل من ثلاثة قضاة من أعضاء المحكمة الابتدائيَّة، وتكون إحالة الدعوى إليها من محام عام، على الأقل، إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية أو قد سبق الحكم فيها نهائيًّا، من محكمة الجنح، بعدم الاختصاص لأنها جناية؛ كما يحال إليها من النيابة العامَّة الجنح التي تقع بواسطة الصحف.

190- تنص المادة (149) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري على أن: "إذا رأت النيابة العامَّة أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى محكمة الجنح المختصة بنظرها ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف فتحيلها النيابة العامَّة إلى محكمة الجنايات، ويعلن أمر الإحالة إلى المتهم". أما المادة (150) فتنص على أنه "تكون إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات من محام عام، على الأقل، في الحالتين التاليتين":

1- إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية.

2- إذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائيًا، من محكمة الجنح، بعدم الاختصاص لأنها جناية".

الثانية: محكمة الجنح: وتشكل من قاض فرد من أعضاء المحكمة الابتدائيَّة، بالحكم في جميع قضايا الجنح والمخالفات، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف، وتحال إليها الدعوى من قبل النيابة العامَّة [191].

وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطريَّة بالآتي: "لما كان مناط وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميَّة على المتهم، طبقًا للفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون العقوبات، أن يكون المتهم أو المجني عليه مسلمًا، ومفاد ذلك أن المُشَرّع حينما نص في المادة (11) من قانون السلطة القضائيَّة رقم (10) لسنة 2003 على إنشاء دوائر لنظر قضايا «الحدود والقصاص» أنها هي وحدها التي تختص بتوقيع العقوبات الواردة بأحكام الشريعة الإسلاميَّة دون غيرها، ومن ثم فإنها لا تختص بنظر القضايا التي لا يوجب القانون فيها تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميَّة، وينعقد الاختصاص فيها، طبقًا للمادة (162) من قانون الإجراءات الجنائيَّة، لمحكمة الجنايات أو محكمة الجنح حسب التفصيل الوارد بتلك المادة، وإذ كان ذلك، وكانت الدعوى المنظورة هي جنحة قتل خطأ ومخالفات مرور، وأن طرفيها، سواء المتهم أم المجني عليه، غير مسلم، ومن ثم فلا تنطبق أحكام الشريعة عليهما، وتختص محكمة الجنح العاديَّة بنظر الدعوى، وعليه فإن إحالة النيابة العامَّة الدعوى إليها يكون قد وافق صحيح القانون، ولما كان الحكم المطعون فيها قد اعتنق هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون، ويضحى ما تنعاه الطاعنة في هذا الشأن غير سديد"[192].

---

[191] - راجع في ذلك نصوص المواد (150- 149) (166-162) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري رقم (23) لسنة 2004.

[192]– محكمة التمييز القطريَّة، تمييز جنائي، الطعن رقم 44 لسنة 2013، جلسة 2013/4/15

وتجدر الإشارة إلى أنه متى أحيل متهم أو أكثر عن جريمة واحدة، أو عن جرائم مرتبطة شملها تحقيق واحد، أو عن جرائم متعددة إلى أكثر من محكمة وكانت جميعها مختصة بها، تكون المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أولًا هي المختصة [193].

أما في مصر فتختص المحكمة الجزئيَّة بالنظر في المخالفات والجنح عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد [194].

وتختص محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها [195].

وفي كل الأحوال تختص المحاكم الجنائيَّة في كل من قطر ومصر بنظر الدعوى المدنيَّة- مهما كانت قيمتها- بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة [196].

كما تختص هذه المحاكم بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائيَّة المرفوعة أمامها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك [197]. وتتبع المحكمة الجنائيَّة في المسائل

193- راجع في ذلك نص المادة (166) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري.

194- راجع في ذلك نص المادة (215) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري.

195- راجع في ذلك نص المادة (216) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري.

196- راجع في ذلك نص المادة (220) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري.

197- راجع في ذلك نص المادة (167) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري؛ والمادة (221) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري.

غير الجنائيَّة التي تفصل فيها، تبعًا للدعوى الجنائيَّة، طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل [198].

والجدير بالذكر أن "القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائيَّة كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة"[199].

خامسًا: نطاق الدعوى الجنائيَّة في حوزة المحكمة

استعرضنا في المبحث الثاني التحديد التشريعي للبيانات الموضوعيَّة في أمر الإحالة- وفقًا لنص المادة (151) من القانون رقم 23 لسنه 2004 من قانون الإجراءات الجنائيَّة، والمادة (214) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري والمادة (215) من قانون الإجراءات الجنائيَّة الفرنسي- والذي أشرنا فيه إلى: عرض الواقعة المنسوبة للمتهم، وبيان وصفها القانوني وذكر مواد القانون المطبقة، وأهميَّة هذه البيانات. وهو الأمر الذي يثير الحديث عن الحدود الشخصيَّة والعينيَّة للدعوى الجنائيَّة.

1- الحدود الشخصيَّة للدعوى الجنائيَّة

تنص كل من المادة (235) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري والمادة (307) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصـــري على أنه: " ... كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى".

ومن هاتين المادتين يتضح أن الأصل أنه متى دخلت الدعوى الجنائيَّة في حوزة المحكمة الجنائيَّة المختصـــة فإن ســلطة الأخيرة تقتصـــر على الجريمة الواردة في قرار الإحالة، وعلى أشـــخاص المتهمين بارتكابها والمحالين بموجبها، ومن ثم لا يجوز للمحكمة الجنائيَّة أن تحكم على غير

198- راجع في ذلك نص المادة (171) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري؛ المادة (225) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري.

199- محكمة النقض المصريَّة، الدائرة الجنائيَّة، الطعن رقم 84 لسنة 89 ق، جلسة 19/1/2020

المتهمين فيها، فمن المقرر أن الدعوى الجنائيَّة عينيَّة بالنسبة للوقائع وشخصيَّة بالنسبة للأشخاص [200].

وتعرف شخصيَّة الدعوى الجنائيَّة بأنها: "تقيد المحكمة بالحكم على الشخص المرفوعة عليه الدعوى والذي أحيل إليها، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم على شخص آخر غير من أقيمت عليه الدعوى مهما كانت صلته بالجريمة المرتكبة أو مهما كانت صلته بالفاعل"[201] . أي أن شخصيَّة الدعوى الجنائيَّة هي التي تحدد نطاقها بشخص المتهم الذي حركت ضده الدعوى من قبل سلطة التحقيق.

وإعمالًا لما سبق إذا اتضح للمحكمة أن شخصًا –غير المتهم في الدعوى– كان قد ساهم أو ارتكب معه الجريمة، فلا يصح أن تقوم بإدخاله في الدعوى مباشرة حتى وإن تم ذلك بطلب من السلطة التي لها حق إقامة الدعوى (النيابة العامَّة أو قاضي التحقيق)، إذ لا يجوز محاكمة شخص إلا بعد تحريك الدعوى عليه وفق ما حدده القانون من طرق[202]، بل إن المحكمة مقيدة بعدم الحكم في الدعوى التي لم ترفع لها بالطرق القانونيَّة ممن له سلطة الرفع في الدعوى[203]،

200- محكمة التمييز القطريَّة، تمييز جنائي، الطعن رقم 39 لسنة 2014، جلسة 2014/6/16، س10، ص355؛ د. كاظم عبد الله الشمري، حدود الدعوى الجنائيَّة أمام محكمة الموضوع، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد 8، العدد 6 تشرين الثاني 2003، ص 2

201- د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني والمقارن، ج2، ط3، شركة المطبوعات الشرقيَّة، بيروت، 1995، ص 559

202- د. محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الإجراميَّة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كليَّة الحقوق جامعة عين شمس للعام 1999، ص188؛ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص823، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، ط12، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1988، ص385 وما بعدها، د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائيَّة من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، 2002، ص245.

203- د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه في القانون مقدمة إلى كليَّة الحقوق جامعة القاهرة، 1981، ص712

وهذا مع مراعاة أن ذلك لا يغل يد المحكمة عن المتهم الجديد بل وُضع مسلكٌ مستقلٌ له بإحالته إلى التحقيق من قبل السلطة المختصة.

والمبرر القانوني لقاعدة شخصيَّة الدعوى الجنائيَّة هو ضرورة الحفاظ على الحق في التقاضي الموصوف بتعدد درجاته، وفصل سلطة الاتهام والتحقيق عن سلطة الفصل في النزاع، الأمر الذي يهدر إذا وضع المتهم في مرحلة المحاكمة مباشرة دون دخوله في مرحلة التحقيق.

هذا إلى جانب أن الحكم الذي يصدر بالعقاب ضد شخص لم يعلم ما هو منسوب إليه ارتكابه من أفعال تعد جرائم، وفسح المجال لبيان دفوعه ومناقشة ما تقدمه سلطة الاتهام أو التحقيق من أدلة قبله، حتى إذ كان مخاصمًا عن واقعة ولم يعلن عن الواقعة الجديدة المراد معاقبته عليها، فإن مصير هذا الحكم هو البطلان قانونًا، كونه لا يرتكز على رابطة إجرائيَّة جنائيَّة منعقدة بين سلطة الاتهام والمتهم، وهذه الرابطة تتجسد في مرحلة التحقيق كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائيَّة [204].

الخلاصة أنه يكون للمتهم الحق أن يكون جزءًا من خصومة متعددة المراحل تسمح له بمعرفة التهمة الموجهة إليه وتحضير دفاعه عنها؛ فشخصيَّة المتهم هي المحل الذي ينصب عليه مبدأ شخصيَّة الدعوى الجنائيَّة وليس غيره، ما دام الادعاء يتمركز في أغلب الأحوال بيد الدولة ممثلةً بجهة النيابة العامَّة أو الادعاء العام [205].

2-الحدود العينيَّة للدعوى:

---

[204] - د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائيَّة تأصيلًا وتحليلًا، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 1978، ص297

[205]- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامَّة في قانون الإجراءات الجنائيَّة، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 2002، ص622؛ د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائيَّة، دار الثقافة، عمان، 2005، ص466

تُعد الواقعة أو الوقائع المنسوبة إلى المتهم في أمر الإحالة من البيانات الجوهريَّة في أمر الإحالة والتي يكون لها أهميَّة قانونيَّة كبيرة– على النحو السابق بيانه في المبحث الثاني– من حيث ضرورة علم المتهم نفسه ابتداءً بالوقائع المنسوبة إليه على نحو يضمن حقه في الدفاع عن نفسه، والتزام المحكمة بالوقائع المذكورة في أمر الإحالة أو قرار الاتهام ولا يحق لها أن تضيف إليها واقعة جديدة [206].

كما أن الثابت أنه ليس للنيابة العامَّة أن تستند في مطالبتها إدانة المتهم إلى وقائع أخرى لم تذكر في أمر الإحالة أو قرار الاتهام، ولو كانت هذه الوقائع ثابتة في التحقيق نفسه الذي حصل في الدعوى [207].

وقد سبق أن أشرنا إلى أن المُشَرّع القطري استخدم مصطلح "الواقعة" في المادتين (149) و(150) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري، بينما استخدم مصطلح "الجريمة المسندة إليه" في المادة (151) من القانون نفسه، أما المُشَرّع المصري فهو يتحدث عن "الواقعة" في أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق المادة (16) إجراءات جنائيَّة مصري، بينما يستخدم مصطلح "الجريمة" في قرار الاتهام الصادر عن النيابة العامَّة المادة (2/214) إجراءات جنائيَّة مصري.

وعلى كلٍّ فإن الواقعة محل الاتهام هي "الفعل أو مجموعة الأفعال المنسوبة إلى المتهم بما تشتمل عليه من أركان قانونيَّة (الركنان المادي والمعنوي)، وعناصر البنيان القانوني للجريمة". وهو ما يمكن استخلاصه من حكم محكمة النقض المصريَّة والذي جاء فيه "حيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونيَّة للجرائم التي دان الطاعن

206- أحكام محكمة النقض المصريَّة، الدائرة الجنائيَّة، جلسة 1971/10/14، مجموعة أحكام محكمة النقض لسنة 22، ق 171، ص 524؛ والحكم الصادر في1971/12/17، س23، ق313، ص1393، 1976/10/4 س27، ق158، ص701، 1981/3/19، س32، ق44، ص260.

207 - محكمة النقض المصريَّة، الدائرة الجنائيَّة، جلسة 1913/12/27، المجموعة الرسميَّة، س15، ق 3

بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة ســـائغة من شـــأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كانت الواقعة المســـتوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كان ذلك محققًا لحكم القانون، وإذا كانت صـــيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءًا منه، فيكفي في بيان الواقعة الإحالة عليها، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور لاكتفائه بترديد صيغة الاتهام بيانًا للواقعة يكون ولا محل له "[208].

وقد ورد في كل من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري والمقارن، ما يدل على ضـــرورة التزام المحكمة بالنطاق الموضـــوع للدعوى الجنائيَّة؛ إذ تنص المادة (235) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري على أنه: "لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى".

كما تنص المادة (307) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصـــري بأنه: "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكيف بالحضـــور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى".

بمعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تعاقب المتهم عن واقعة (جريمة) غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكيف بالحضور، ومن ثم لا يجوز بمفهوم المخالفة أن تضيف للمحاكمة وقائع أخرى؛ وهذا بخلاف الوصف أو التكييف القانوني للواقعة المنسوبة إلى المتهم بما تضمه من أفعال وأركان وعناصر وظروف مشددة أو مخفّفة؛ إذ يجوز للمحكمة تعديل هذا الوصف.

---

[208]- محكمة النقض المصريَّة، الدائرة الجنائيَّة، الطعن رقم 19143 لسنة 87ق، الدوائر الجنائيَّة، جلسة 2020/3/1 غير منشور، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة على الرابط التالي:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single

لذلك فقد قضـــت محكمة التمييز القطريَّة بأنه: "من المقرر طبقًا للمادة (235) من قانون الإجراءات الجنائيَّة أنه لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، وأن محكمة ثاني درجة إنما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التي طرحت على محكمة أول درجة"[209].

كما قضت أيضًا المحكمة نفسها بأنه "لما كان ذلك، وكانت المادة (235) من قانون الإجراءات الجنائيَّة قد جرى نصها على أن "..." كما نصت المادة (236) منه على أن "للمحكمة أن تُنزل في حكمها الوصف القانوني الصحيح على الواقعة المسندة للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة، وفقًا لما يثبت لها من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير أو التعديل وأن تمنحه أجلًا لتحضير دفاعه وإذا طلب ذلك". وكان مفاد الجمع بين النصين المذكورين أن الأصل هو عدم جواز محاكمة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور. وأن حق المحكمة في إسباغ الوصف القانوني الصحيح وتعديل التهمة – القاصر على إضافة الظروف المشددة – شرط ذلك أن يرد على الواقعة المسندة إلى المتهم كما وردت بأمر الإحالة – دون أن يتعداها إلى غيرها من وقائع لم ترد به"[210].

---

[209] - محكمة التمييز القطريَّة، تمييز جنائي، الطعن رقم 96 لسنة 2005، جلسة 2005/12/26، س1، ص 254، محكمة التمييز القطريَّة، تمييز جنائي، الطعن رقم 47 لسنة 2012، جلسة 2012/3/19، س8، ص241، محكمة التمييز القطريَّة، تمييز جنائي، الطعن رقم 39 لسنة 2014، جلسة 2014/6/16، س10، ص355، كما قضت المحكمة ذاتها بأنه "لما كان ذلك وكان القدر المتيقن الذي يصح العقاب عليه، هو الذي يكون أمر الإحالة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه– وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى. وإذ تنكب الحكم المطعون فيه هذا السبيل وعاقب الطاعن عن واقعة التعدي على سلامة جسم المجني عليها– والتي لم يشملها أمر الإحالة، الذي انصب على واقعة أخرى مغايرة هي اتهامه بقتل المجني عليها عمدًا، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون الأمر الموجب تمييزه. وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضيَّة إلى محكمة أول درجة. لاتخاذ شؤونها فيها بما يتفق وصحيح القانون. دون حاجة لبحث باقي وجوه الطعن". محكمة التمييز القطريَّة، تمييز جنائي، الطعن رقم 39 لسنة 2014، جلسة 2014/6/16، س10، ص355.

[210]- محكمة التمييز القطريَّة، تمييز جنائي، الطعن رقم 39 لسنة 2014، جلسة 2014/6/16، س10، ص355

ومن الحكم الأخير – ونص المادة (236) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري [211]– يتضح أن للمحكمة أن تعدل في الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور.

لذلك فقد قضت محكمة التمييز القطريَّة بالآتي: "من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامَّة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقًا صحيحًا، ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائيَّة التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها، كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة، وأن ما تلتزم به في هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وكان الوصف القانوني الصحيح لواقعة الدعوى كما هي قائمة في الأوراق وتضمنها أمر الإحالة تشكل في حقيقتها جنحة استعمال توكيل على نحو يضر بصاحب الحق فيه المعاقب عليها بالمادة (362) من قانون العقوبات، مما كان يتعين معه على المحكمة التزامًا بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفي على الواقعة الوصف القانوني الصحيح المشار إليه، أما وإنها لم تفعل وقضت بالبراءة في الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. ولما

---

[211]– تقابل نص المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري والتي تنص على أنه: "للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور.

ولها أيضًا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور. وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلًا لتحضير دفاعه بناءً على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك".

كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة ولم توجه للمتهم الوصف القانوني الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه، مما يتعين معه أن يكون التمييز مقرونًا بالإعادة"[212].

كما قضت المحكمة ذاتها بأنه وإذ كان ذلك وكان من المقرر طبقًا للمادة (235) من قانون الإجراءات الجنائيَّة أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وأن محكمة ثاني درجة إنما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التي طرحت على المحكمة الجزئيَّة، وكانت التهمة التي وجهت إلى المتهم والتي تمت المرافعة على أساسها أمام محكمة أول درجة قد حددت بالفعل الجنائي المنسوب إليه ارتكابه وهو جريمة التبديد ولم تقل النيابة أنها الاحتيال ولم ترفع الدعوى أمام محكمة أول درجة بهذه التهمة، وكانت هذه الجريمة الأخيرة تختلف في عناصرها المكونة لها وأركانها عن جريمة التبديد، وتتميز عنها بذاتيَّة خاصة وسمات معينة، فإنه ما كان يجوز للنيابة أن توجه إلى المتهم هذه التهمة التي لم تعرض على المحكمة الجزئيَّة ولم تفصل فيها لما ينطوي عليه هذا الإجراء من تغيير في أساس الدعوى نفسها بإضافة وقائع جديدة، وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي، ولو كان للواقعة الجديدة أساس من التحقيقات فإن هذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته يعد مخالفًا للأحكام المتعلقة بالنظام العام" [213].

كما قضت محكمة النقض المصريَّة بالآتي: "لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامَّة على الفعل المسند إلى المتهم، وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقًا صحيحًا لأنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحال عليها بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائيَّة التي رفُعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها

---

[212]- محكمة التمييز القطريَّة، تمييز جنائي، الطعن رقم 185 لسنة 2010، جلسة 2010/12/6، س6، ص330

[213] - محكمة التمييز القطريَّة، تمييز جنائي، الطعن رقم 19 لسنة 2015، جلسة 2015/11/2

من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة، إلا أنه يجب أن تلتزم في هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة ماديَّة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تُضيف إليها شيئًا، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الدعوى رُفعت على المطعون ضده بخصوص التهمتين الثانيَّة والخامسة بوصف أنه مالك محلًّا تجاريًّا واستخدم اسمًا تجاريًا غير مطابق للحقيقة بغرض تضليل الجمهور، وخدع المتعاقد معه في أصل البضاعة ومصدرها بأن قدم رفقة أجهزة الإطفاء الخاصَّة به شهادات ضمان مقلدة منسوب صدورها إلى مصنع .... الحربي مع علمه بذلك وكان الفعل المادي المكون لهاتين الجريمتين يختلف عن الفعل المادي المكون لجريمة وضع بيان تجاري غير مطابق للحقيقة على منتجاته والمنصوص عليها في المواد 6-5/100، 101 ، 1/114 بند 1 من القانون رقم 82 لسنة 2002 وجريمة التزوير في محررات إحدى شركات المساهمة المنصوص عليها في المادة 214 مكررًا من قانون العقوبات، ومن ثم فهي واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور، فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمتي استخدام اسم تجاري غير مطابق للحقيقة وخداع المتعاقد معه في أصل البضاعة ومصدرها مع علمه بذلك يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا"[214].

[214]- نقض مصري، الطعن رقم 3989 لسنة 89 ق- جلسة 2010/10/4 غير منشور، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة على الرابط التالي: https://www.cc.gov.eg/judgment_single

الخاتمة

اهتمت دراستنا الماثلة والمرسومة بـ "إحالة الدعوى الجنائيَّة من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم في التشريع القطري– دراسة مقارنة" بالإشكاليات القانونيَّة المتعلقة بقرار الإحالة وفقًا للقانونين القطري والمصري لما يرتبط بهذا القرار من تأثير على حقوق وحريات المتهم. وقد قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث. وقد خصصنا المبحث الأول للتعريف بقرار الإحالة في التشريعين القطري والمقارن مع التفرقة بين قرار الإحالة وغيره من طرق التصرف في التحقيق الابتدائي ووسائل انعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى الجنائيَّة مثل رفع أو تحريك الدعوى الجنائيَّة والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائيَّة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الدعوى والقرار بشطب الدعوى.

وفي المبحث الثاني تناولنا الشروط الشكليَّة والموضوعيَّة قرار الإحالة في التشريعين القطري والمقارن. أما في المبحث الثالث فقد استعرضنا الآثار المترتبة على إصدار قرار الإحالة في القانونين القطري والمقارن كخروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق، ودخول الدعوى في حوزة قضاء الحكم، وقد **توصلنا من خلال عرض هذا البحث إلى النتائج التالية:**

1- لا تخضع قرارات الإحالة للأحكام التي تخضع لها الأحكام القضائيَّة، وأبرز هذه الأحكام التي تميز الأحكام القضائيَّة عن قرارات الإحالة أنه لا يجوز إخضاع قرارات الإحالة لما تسري على الأحكام القضائيَّة من قواعد البطلان.
2- اجتهد الفقه في تحديد المقصود بقرار الإحالة وعرف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى بأنه أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيّق، لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع، لأحد الأسباب التي بيّنها القانون، ويحوز حجيَّة من نوع خاص".
3- على الرغم من أن المشرع القطري جعل للنائب العام وحده حق ترك الدعوى، قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، إلا أنه قيد صراحة هذه السلطة – سلطة النائب العام في ترك الدعوى–

بتعليقه جواز هذا الإجراء (الترك) على موافقة المجني عليه أو المضرور من الجريمة؛ ومن ثم إذا اختار النائب العام القطري ترك الدعوى ورفض ذلك المجني عليه أو المضرور من الجريمة التزمت النيابة العامَّة بالسير في الدعوى العموميَّة لعدم جواز الترك في هذه الحالة.

4- يترتب على دخول الدعوى الجنائيَّة في حوزة المحكمة خروجها من حوزة سلطة التحقيق ومن ثم لا يكون لها (سلطة التحقيق) أن تباشر أو تصدر في شأنها أي إجراء، نظرًا لانقضاء ولايتها، وبالتالي يكون البطلان هو الجزاء المقرر قانونًا عند مخالفتها ذلك، ويكون إجراؤها باطلًا بطلانًا مطلقًا.

5- من أهم ضمانات التحقيق الابتدائي أنه يجب أن يُعهد به إلى سلطة يكون لها من الكفاءة والاستقلال وحسن التقدير ما يُطمئن معه إلى حسن مباشرة إجراءات التحقيق بما يكفل للمتهم الضمانات الضرورية لحماية حقوقه وحريته.

التوصيات:

1- نوصي المُشَرّع القطري بضرورة التدخل بتعديل تشريعي، وذلك باستحداث نص قانون ضمن أحكام قانون الإجراءات الجنائيَّة يضمن تحمل النيابة العامَّة عبء الإثبات الجنائي بصورة كاملة وبلغة صريحة، وأن يتضمن قرار الإحالة الإشارة إلى الأدلة التي تشير إلى ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه ولو بصورة موجزة.

2- نوصي المشرع القطري بضرورة ادخال تعديل تشريعي يُبرز فيه دور النيابة العامة بسعيها في الصلح في بعض الجرائم أو اقتراح الصلح على كل من الجاني والمجني عليه، وأن يتم تحرير محضر يتضمن اتفاق الأطراف المعنية، ويكون قرار الصلح نهائياً وملزماً وغير قابل للطعن.

3- نوصي المُشَرّع القطري بمعاملة أعضاء النيابة العامَّة معاملة القضاة خاصة فيما يتعلق بجواز ردهم كسلطة اتهام وتحقيق أسوة بجواز رد القضاة، كأداة فعالة لضمان وكفالة حقوق الإنسان، المنصوص عليها في التشريعات والدساتير والمواثيق والإعلانات الدوليَّة.

4- نوصي المشرع القطري بضرورة التدخل التشريعي، لحماية المركز القانوني للمتهم بعد استعمال النائب العام لصلاحيته في ترك الدعوى الجنائية، بحيث يكون هناك نص قانوني يُبين الأثر المترتب على المتهم من استخدام النائب العام لصلاحيته في الترك.

5- على المُشَرّعين في الدول الأُخرى الاستفادة من التجربة القطريَّة في تنظيم أمر إحالة الدعوى الجنائيَّة إلى المحكمة، لوجود قصور في بعض قوانين الدول الأخرى في هذا الشأن.

6- ضرورة عقد الندوات والدورات واللقاءات الدوريَّة لنشر ثقافة حقوق الإنسان للأشخاص العاملين في الحقل القضائي الجنائي سواء فيما يخص أعضاء النيابة العامَّة أو القضاة أو المحامين.

المراجع

أولا: المراجع العامَّة

1- د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائيَّة المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربيَّة السعوديَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1990م

2- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، 1993م

3- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2010م

4- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامَّة في قانون العقوبات، ١٩٩٢م

5- د. بشير سعد زغلول، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري، محاضرات ألقيت على طلاب كليَّة القانون جامعة قطر عام 2014، منشورات جامعة قطر

6- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائيَّة، الجزء الأول "الدعوى العامَّة الدعوى المدنيَّة"، دمشق، دار الملايين،2017م

7- د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائيَّة، ج1، ط2، دار الكتاب المعاصر، 1954م

8- د. حاتم حسن البكار، أصول الإجراءات الجنائيَّة وفق أحدث التعديلات التشريعيَّة والاجتهادات الفقهيَّة والقضائيَّة مع إطلالة على الفكرة الإسلاميَّة إزاء أهم المسائل الإجرائيَّة لعام 2008، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 2009م

9- د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1993م

10- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائيَّة تأصيلًا وتحليلًا، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 1978

11- د. رؤوف مهدى، شرح القواعد العامَّة للإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، 2013م

12- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائيَّة تأصيلًا وتحليلًا، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 1984م

13- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائيَّة في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م

14- **د.** رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائيَّة طبعة 1986

15- د. رمسيس بهنام، النظريَّة العامَّة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 1997م

16- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائيَّة في القانون المصري، ط 10، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، 1974م

17- د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائيَّة من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، 1999م

18- د. عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، ١٩٥٣م

19- الأستاذ علي بدوي، الأحكام العامَّة في القانون الجنائي، ١٩٣٨م

20- د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظريَّة العامَّة، 1974م

21- د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1967

22- د. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسيَّة للإجراءات الجنائيَّة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة، 1951م

23- د. علي زكي باشا العرابي، المبادئ الأساسيَّة للإجراءات الجنائيَّة، ج1، 1951

24-د. عوض محمد عوض، المبادئ العامَّة في قانون الإجراءات الجنائيَّة، منشأة المعارف، الاسكندريَّة، 2002

25- د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني والمقارن، ج2، ط3، شركة المطبوعات الشرقيَّة، بيروت، 1995م

26- د. فوزيَّة عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1986م

27- د. فوزيَّة عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، الجزء الأول، 1977م

28- د. فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة الليبي، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة، 2009م

29- د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني والمقارن، ج2، ط3، شركة المطبوعات الشرقيَّة، بيروت، 1995

30- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، الطبعة العاشرة، القاهرة، دار النهضة العربيَّة، 1970م

31- د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائيَّة: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م

32- د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة بالقاهرة، 1988م

33- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، وفقًا لأحدث التعديلات التشريعيَّة، الطبعة الرابعة، تنقيح د. فوزيَّة عبد الستار، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2011م

34- د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائيَّة معلق عليه بالفقه والقضاء وأحكام النقض، ج1، دار النهضة العربيَّة، 1982م

35- د. محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات – الدعوى العموميَّة والدعوى المدنيَّة، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، الطبعة الأولى، مطبعة فتح الله إلياس، نوري وأولاده بمصر، 1945م

36- د. مأمون سلامة، شرح الإجراءات الجنائيَّة، دار الفكر العربي، 1998م

37- د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة القاهرة الحديثة، 1954م

38- المستشار مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائيَّة-المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، ط 2018

39- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، تنقيح د. فوزيَّة عبد الستار، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، 2018

40-د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائيَّة، دار الثقافة، عمان، 2005

41- د. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائيَّة الفلسطيني، رقم 3 لسنة 2003، دراسة مقارنة، كليَّة الحقوق والإدارة العامَّة، جامعة بيرزيت، 2015م.

42- د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، دار النهضة العربيَّة، القاهرة 1981م

43- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، ط12، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1988

44- د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، دار الثقافة الجامعيَّة، القاهرة، 1996م

45- د. نبيه صالح، شرح مبادئ الإجراءات الجزائيَّة الفلسطيني، الجزء الأول، الطبعة الثانيَّة، مكتبة دار الفكر، عمان، الأردن،2006م

46- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري "الشرعيَّة الدستوريَّة في قانون العقوبات والشرعيَّة الدستوريَّة في قانون الإجراءات الجنائيَّة"، دار الشروق، القاهرة، 2002م

47- د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونيَّة طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحريَّة خارج السجن، الطبعة الثانيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

48- د. جلال ثروت، نظريَّة الجريمة المتعدية القصد، دار المعارف، 1964م.

49- د. حسنين إبراهيم عبيد، النظريَّة العامَّة للظروف المخفّفة-دراسة مقارنة، دار النهضة.

50- د. عبد العظيم وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليليَّة تأصيليَّة، دار النهضة العربيَّة، ١٩٨٣م

ثانيًا: المراجع المتخصّصة

1- د. حسن المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضماناته، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كليَّة الحقوق، 1954م

2- د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائيَّة من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، 2002

3- القاضي صفاء الدين ماجد خلف، انقضاء الدعوى الجزائيَّة، مكتبة الصباح، بغداد، العراق، 2014م.

4- د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة الجنائيَّة بالاتهام-دراسة مقارنة، دار النهضة العربيَّة، 1973م

5- د. عبد المنعم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة الجنائيَّة بالاتهام- دراسة مقارنة، دار النهضة العربيَّة، 1973م

6- د. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامَّة (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001م

7- د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، بدون دار نشر، 1975م

ثالثًا: الرسائل العلميَّة

1- د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حريَّة الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، 1954، جامعة القاهرة

2- د. سيف الدين أبو نحل، إحالة الدعوى الجزائيَّة من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم في التشريعين المصري والفلسطيني، رسالة ماجستير، كليَّة الحقوق، جامعة القاهرة، 2010م

3- د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه في القانون مقدمة إلى كليَّة الحقوق جامعة القاهرة، 1981

4- د. عادل عازر، النظريَّة العامَّة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1966م

5- د. محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الإجراميَّة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كليَّة الحقوق جامعة عين شمس للعام 1999

6- الباحث يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير، الأكاديميَّة الملكيَّة للشرطة، كليَّة تدريب الضباط، 2018م، البحرين،

رابعًا: المجلات

1- د. حسنين عبيد مفترضات الجريمة (مدلولها- طبيعتها- ذاتيتها) مجلة القانون والاقتصاد، العددان 2، 3، 1981م

2- د. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونيَّة" السوار الإلكتروني في السياسة العقابيَّة الفرنسيَّة"، مجلة جامعة دمشق للعلـوم الاقتصاديَّة والقانونيَّة، المجلد (25)، العدد الأول، 2009

3- د. طه الرشيدي، ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري، مجلة الشريعة والقانون، ع 34، ج 1، 1441- 2019

4- د. كاظم عبد الله الشمري، حدود الدعوى الجنائيَّة أمام محكمة الموضوع، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد 8، العدد 6 تشرين الثاني 2003

خامسًا: القوانين

1- قانون النيابة العامَّة القطري رقم (10) لسنة 2002م وتعديلاته

2- قانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة القطري رقم (13) لسنة 1990

3- قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري رقم (23) لسنة 2004م

4- قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري رقم (150) لسنة 1950م

5- الجريدة الرسميَّة المصريَّة العدد رقم 44 مكرر بتاريخ 1981/11/4م

6- قانون السلطة القضائيَّة المصري رقم 46 لسنة 1972م

سادسًا: أحكام صادرة من محكمة التمييز القطريَّة

1- حكم محكمة التمييز القطريَّة، المواد الجنائيَّة، الطعن رقم 407 /2014، جلسة: 2014/07/07.

2- حكم محكمة التمييز، المواد الجنائيَّة، الطعن رقم 174 لسنة 2007 جلسة 5 /11/ 2007 س3 ص692.

3- حكم محكمة التمييز القطريَّة، المواد الجنائيَّة، الطعن رقم 299 /2013، جلسة: 2013/02/03.

4- محكمة التمييز القطريَّة، المواد الجنائيَّة، طعن رقم 211 /2014، جلسة: 2015/01/19.

5- محكمة التمييز القطريَّة، المواد الجنائيَّة، الطعن رقم 132 /2014، جلسة: 2014/11/17.

6- محكمة التمييز القطريَّة، المواد الجنائيَّة، الطعن رقم: 23 لسنة 2009، جلسة 2 /3/ 2009 س5 ص101

7- محكمة التمييز القطريَّة، والطعن رقم 283 لسنة 2009، جلسة 4/1/ 2010 س6 ص19.

8- محكمة التمييز القطريَّة، المواد الجنائيَّة، الطعن رقم 49 لسنة 2007، جلسة 29 /4/ 2007، س 3، ص 256.

9- محكمة التمييز القطريَّة، المواد الجنائيَّة، رقم 300 /2013، *جلسة* 2013/02/03.

10- محكمة التمييز القطريَّة، الدائرة الجنائيَّة، الطعن رقم 47 لسنة 2012، جلسة 19 /3/ 2012 س8 ص 241.

11- محكمة التمييز القطريَّة، الطعن رقم 221 لسنة 2007، جلسة 14 /1/ 2008 س4 ص27.

12- محكمة التمييز القطريَّة، الطعن رقم 61 لسنة 2014 –جلسة 20 /10/ 2014 س10 ص428.

13- محكمة التمييز القطريَّة، الطعن رقم 79 لسنة 2006، جلسة 19 /6/ 2006، س2، ص 312.

14- محكمة التمييز القطريَّة، تمييز جنائي، الطعن رقم 40 لسنة 2008، جلسة 2008/2/18

15-محكمة التمييز القطريَّة، تمييز جنائي، الطعن رقم 44 لسنة 2013، جلسة 2013/4/15

16-محكمة التمييز القطريَّة، تمييز جنائي، الطعن رقم 39 لسنة 2014، جلسة 2014/6/16، س10، ص355

17-محكمة التمييز القطريَّة، تمييز جنائي، الطعن رقم 96 لسنة 2005، جلسة 2005/12/26، س1، ص 254

18-محكمة التمييز القطريَّة، تمييز جنائي، الطعن رقم 47 لسنة 2012، جلسة 2012/3/19، س8، ص241

19-محكمة التمييز القطريَّة، تمييز جنائي، الطعن رقم 39 لسنة 2014، جلسة 2014/6/16، س10، ص355

20-محكمة التمييز القطريَّة، تمييز جنائي، الطعن رقم 39 لسنة 2014، جلسة 2014/6/16، س 10، ص355.

21-محكمة التمييز القطريَّة، تمييز جنائي، الطعن رقم 39 لسنة 2014، جلسة 2014/6/16، س10، ص355

22-محكمة التمييز القطريَّة، تمييز جنائي، الطعن رقم 185 لسنة 2010، جلسة 2010/12/6، س6، ص330

23-محكمة التمييز القطريَّة، تمييز جنائي، الطعن رقم 19 لسنة 2015، جلسة 2015/11/2

سابعًا: أحكام صادرة من محكمة النقض المصريَّة

1- مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة الطعن رقم 157 لسنة 34 ق، جلسة 1964/04/07، مكتب فني 15، صفحة رقم 264.

2- مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة الطعن رقم 1470 لسنة 40 ق، جلسة 1970/12/21م، مكتب فني 21، صفحة رقم 1231

3- مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 223 لسنة 40 ق، جلسة 1970/04/06م، مكتب فني 21، صفحة رقم 559.

4- مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 1294 لسنة 29 ق، جلسة 1959/12/22م، مكتب فني 10، صفحة رقم 1055.

5- مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 2352 لسنة 52 ق، جلسة 1983/01/04م، مكتب فني 34، صفحة رقم 36.

6- مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 219 لسنة 39 ق، جلسة 1969/06/23م، مكتب فني 20، صفحة رقم 926.

7- مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 116 لسنة 60ق، جلسة 1991/5/5م، مكتب فني 42، صفحة رقم 732.

8- مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 219 لسنة 39ق، جلسة 1969/06/23م، مكتب فني 20، صفحة رقم 926.

9- محكمة النقض المصريَّة، نقض جنائي، بجلسة 7 مارس سنة 1967، مجموعة أحكام محكمة النقض س 18 رقم 29 ص 148.

10- مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 517 لسنة 39 ق، جلسة 5/26/ 1969، مكتب فني 20، صفحة رقم 763.

11- مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 0706 لسنة 43 ق، جلسة 1973/12/16م، مكتب فني 24، صفحة رقم 1223.

12- مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 69 لسنة 48 ق، جلسة 1978/05/15م، مكتب فني 29، صفحة رقم 520

13- مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 653 لسنة 50 ق، جلسة 1980/10/29م، مكتب فني 31، صفحة رقم 925.

14- مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 0927 لسنة 50 ق، جلسة 1980/11/05م، مكتب فني 31، صفحة رقم 960

15- مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 0219 لسنة 39 ق، جلسة 1969/06/23، مكتب فني 20 صفحة رقم 926.

16- مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 3062 لسنة 55 ق، جلسة 1987/03/31م، مكتب فني 38، صفحة رقم 517.

17- مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 1999 لسنة 25 ق، جلسة 1956/03/19م، مكتب فني 07، صفحة رقم 369.

18- مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 1391 لسنة 25 ق، جلسة 10 /1956/4، مكتب فني 07، صفحة رقم 535.

19- مجموعة أحكام محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 438 لسنة 24 ق، جلسة 1954/5/10، مكتب فني 05، صفحة رقم 600.

20- محكمة النقض المصريَّة- الدائرة المدنيَّة- الطعن رقم 474 لسنة 43 ق، جلسة 1979/12/11م، مكتب فني 30، صفحة رقم 215

21- محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم 021 لسنة 44 ق، جلسة 1976/04/07م، مكتب فني 27، صفحة رقم 895.

22- محكمة النقض المصريَّة – الدائرة الجنائيَّة، الطعن رقم 1562 لسنة 37 ق، جلسة 1967/11/13، مكتب فني 18 صفحة رقم 1101

23- محكمة النقض المصريَّة –الدائرة الجنائيَّة- الطعن رقم 2353 لسنة 30 ق، جلسة 2/20/ 1961 مكتب فني 12 صفحة رقم 233.

24- حكم محكمة النقض المصريَّة، الدائرة الجنائيَّة، رقم 165، جلسة 1991/10/22، مجلد ١٢، ص 841.

25- حكم محكمة النقض المصريَّة – الدائرة الجنائيَّة، جلسة 24-11-1952 مجموعة المبادئ ج ١، ص ٢٢٣ رقم 4.

26- محكمة النقض المصريَّة، الدائرة الجنائيَّة، نقض 22-2-1955 مجموعة القواعد القانونيَّة في 25 عامًا جـ1 ص 324 رقم 526

27- نقض جنائي مصري في 16 ديسمبر ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونيَّة، ج ١، ق ١٢٩، ص 115

28- نقض جنائي مصري 14 فبراير ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٨، ق58 ص264

29- نقض جنائي مصري 30 يناير 1967، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٨، ق19، ص١٠٨.

30- محكمة النقض المصريَّة – الدائرة الجنائيَّة- الطعن رقم 1782 لسنة 39 ق، جلسة 1970/02/08، مكتب فني 21، صفحة رقم 238.

31- محكمة النقض المصريَّة – الدائرة الجنائيَّة-الطعن رقم 4946 لسنة 58ق، جلسة تاريخ 21-12-1988، مكتب فني 39 صفحة رقم 1353

32- نقض جنائي مصري ١٣ مارس ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨، ص 74، ص346، 28 نوفمبر 1977، س28، ص998

33- محكمة النقض المصريَّة، الدائرة الجنائيَّة، الطعن رقم 290 لسنة 21 ق، جلسة 4 /6/ 1951 مكتب فني 2 صفحة رقم 1197

34- محكمة النقض المصريَّة، الدائرة الجنائيَّة، الطعن رقم 1055 لسنة 20 ق، جلسة 19 /2/ 1951، مكتب فني 02 صفحة رقم 637.

35- محكمة النقض المصريَّة، الدائرة الجنائيَّة، الطعن رقم: 234 لسنة 2012، جلسة 19 /11/ 2012 س8 ص 523.

36- محكمة النقض المصريَّة، الدوائر الجنائيَّة، الطعن رقم 7834 لسنة 90 ق، جلسة 6/2/2021.

37- محكمة النقض المصريَّة، الدائرة الجنائيَّة، الطعن رقم 20863 لسنة 72 قضائيَّة، جلسة 9/11/2009، مكتب فني سنة 60، قاعدة 58، ص 429.

38- محكمة النقض المصريَّة، الدوائر الجنائيَّة، الطعن رقم 10167 لسنة 85 قضائيَّة، جلسة 19/10/2016

39- محكمة النقض المصريَّة، الدوائر الجنائيَّة، الطعن رقم 2185 لسنة 55 ق، جلسة 29/10/1987، مكتب فني 38، ص 901.

40-محكمة النقض المصريَّة، الدوائر الجنائيَّة، الطعن رقم 887 لسنة 37 ق، جلسة 2/10/1967، مكتب فني 18، ص891

41-محكمة النقض المصريَّة، الدوائر الجنائيَّة، الطعن رقم 1368 لسنة 35 ق، جلسة 8/2/1966، مكتب فني 17، ص 155

42-محكمة النقض المصريَّة، الدوائر الجنائيَّة، الطعن رقم 2164 لسنة 32 ق، جلسة 29/1/1963، مكتب فني 14، ص 47

43-محكمة النقض المصريَّة، الدوائر الجنائيَّة، الطعن رقم 14281 لسنة 89 ق، جلسة 3/3/2021

44-محكمة النقض المصريَّة، الدوائر الجنائيَّة، الطعن رقم 2466 لسنة 52 ق، جلسة 11/11/1982، مكتب فني 33، ص 870

45-محكمة النقض المصريَّة، الدوائر الجنائيَّة، الطعن رقم 789 لسنة 43 ق، جلسة 25/11/1973، مكتب فني 24، ص 1043

46-محكمة النقض المصريَّة، الدائرة الجنائيَّة، الطعن رقم 84 لسنة 89 ق، جلسة 19/1/2020

47-أحكام محكمة النقض المصريَّة، الدائرة الجنائيَّة، جلسة 14/10/1971، مجموعة أحكام محكمة النقض لسنة 22، ق 171، ص 524

48-محكمة النقض المصريَّة، الدائرة الجنائيَّة، جلسة 27/12/1913، المجموعة الرسميَّة، س15، ق 3

49-محكمة النقض المصريَّة، الدائرة الجنائيَّة، الطعن رقم 19143 لسنة 87ق، الدوائر الجنائيَّة، جلسة 1/3/2020

50-نقض مصري، الطعن رقم 3989 لسنة 89 ق- جلسة 4/10/2010

ثامنًا: المراجع الأجنبيَّة

1-Michèle, laure Rassit, Traité de Procédural Pénale, PUF 2001, P. 89.

2- V. Cass Crim. & décember 1976 Bull crim n353: Cass Crim. 30 Janvier 1984. I.R. 265.